ع ر ٢١٧
ح ٠٢

ملتقى الأبحر ، تأليف الحلبى ، ابراهيم
ابن محمد ـ ٩٥٦ هـ . بخط عمر بن حسين
ـ ١١٦٤ هـ .
١٧٩ ق ١٩ س ٥ر٢١×١٥سم
١٩٥٩ نسخة جيدة ، طبع
فهرس قبله ١ : ٣٩٧ كشف الظنون ٢ : ١٨١٤
١ ـ المذهب الحنفى ، فقد المذاهب الاسلاميه
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

٤٥٠٠
٤٠
٤٠٤
٤٤/٣

١٢

مصطفى
قيمة
٤٥ لسنة ثانية

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة ١ | باب التيمم ٤ | باب المسح على الخفين ٤ | باب الحيض ٥ | باب الانجاس ٦ |
| كتاب الصلوة ٧ | باب الاذان ٧ | باب شروط الصلوة ٨ | باب صفة الصلوة ٨ | فصل ينبغي الخشوع ٩ |
| فصل يجهر الامام ١٠ | فصل الجماعة ١١ | باب الحدث في الصلوة ١١ | باب مايفسد الصلوة ١٢ | باب الوتر والنوافل ١٣ |
| باب ادراك الفريضة ١٤ | باب الفوايت ١٤ | باب سجود السهو ١٤ | باب صلوة المريض ١٥ | باب سجود التلاوة ١٥ |
| باب المسافر ١٦ | باب الجمعة ١٦ | باب العيدين ١٧ | باب صلوة الخوف ١٨ | باب صلوة الجنازة ١٨ |
| باب الشهيد ١٩ | باب الصلوة في الكعبة ٢٠ | كتاب الزكوة ٢٠ | باب زكوة السوايم ٢٠ | باب زكوة الذهب والفضة ٢٢ |
| باب العاشر ٢٢ | باب الركاز ٢٢ | باب زكوة الخارج ٢٣ | باب المصرف ٢٣ | باب صدقة الفطر ٢٤ |
| كتاب الصوم ٢٤ | باب موجب الافساد ٢٥ | باب الاعتكاف ٢٦ | كتاب الحج ٢٦ | باب القران ٢٩ |
| باب محظورات ٣٠ | باب مجاوزة الميقات ٣٢ | باب اضافة الاحرام ٣٢ | باب الاحصار ٣٢ | باب الحج عن الغير ٣٣ |
| باب الهدى ٣٣ | كتاب النكاح ٣٣ | باب المحرمات ٣٤ | باب الاولياء والاكفاء ٣٩ | باب المهر ٣٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب نكاح الرقيق ٣٨ | باب نكاح الكافر ٣٩ | باب القسم ٣٩ | كتاب الرضاع ٣٩ | كتاب الطلاق ٤٠ |
| باب ايقاع الطلاق ٤٠ | باب التفويض ٤٢ | باب التعليق ٤٣ | باب طلاق المريض ٤٤ | باب الرجعة ٤٥ |
| باب الايلاء ٤٦ | باب الخلع ٤٧ | باب الظهار ٤٨ | باب اللعان ٤٩ | باب العنين ٥٠ |
| باب العدة ٥٠ | باب ثبوت النسب ٥١ | باب الحضانة ٥٢ | باب النفقة ٥٣ | كتاب الاعتاق ٥٥ |
| باب عتق البعض ٥٥ | باب عتق المبهم ٥٦ | باب الحلف بالعتق ٥٧ | باب العتق على جعل ٥٧ | باب التدبير ٥٧ |
| باب الاستيلاد ٥٨ | كتاب الايمان ٥٨ | باب اليمين في الدخول ٥٩ | باب اليمين في الاكل ٦٠ | باب اليمين في الطلاق ٦٢ |
| باب اليمين في البيع ٦٣ | باب اليمين في الضرب ٦٤ | كتاب الحدود ٦٤ | باب وطئ يوجب الحد واولا ٦٥ | باب الشهادة على الزنا ٦٥ |
| باب حد الشرب ٦٦ | باب حد القذف ٦٦ | فصل في التعزير ٦٧ | كتاب السرقة ٦٧ | باب قطع الطريق ٦٩ |
| كتاب السير ٧٠ | باب التعزير ٧٠ | باب استيلاء الكفار ٧٢ | باب المستامن ٧٢ | باب العشر والخراج ٧٣ |
| باب المرتد ٧٤ | باب البغاة ٧٥ | كتاب اللقيط ٧٥ | كتاب اللقطة ٧٦ | كتاب الآبق ٧٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| كتاب المفقود ٧٧ | كتاب الشركة ٧٧ | كتاب الوقف ٧٩ | كتاب البيوع ٨٠ | باب الخيارات ٨١ |
| باب بيع الفاسد ٨٤ | باب الاقاله ٨٦ | باب المرابحه ٨٧ | باب الربوا ٨٧ | باب الحقوق والانحقاق ٨٨ |
| باب التسلم ٨٩ | مسائل شتى ٩٠ | كتاب الصرف ٩١ | كتاب الكفالة ٩٢ | باب كفالة الرجلين ٩٤ |
| كتاب الحوالة ٩٥ | كتاب القضاء ٩٥ | مسائل شتى ٩٨ | كتاب الشهادات ٩٩ | باب من يقبل شهادته ١٠٠ |
| باب الاختلاف ١٠١ | باب الشهادة على الشهادة ١٠٢ | باب الرجوع عنها ١٠٢ | كتاب الوكالة ١٠٣ | باب الوكالة بالبيع ١٠٣ |
| باب الوكالة بالخصومة ١٠٥ | باب عزل الوكيل ١٠٦ | كتاب الدعوى ١٠٦ | باب التحالف ١٠٧ | باب دعوى الرجلين ١٠٨ |
| باب دعوى النسب ١١٠ | كتاب الاقرار ١١١ | باب الاستثناء ١١٢ | باب اقرار المريض ١١٣ | كتاب الصلح ١١٣ |
| باب الصلح في الدين ١١٤ | كتاب المضاربة ١١٥ | باب المضارب ١١٦ | كتاب الوديعة ١١٧ | كتاب العارية ١١٨ |
| كتاب الهبة ١١٩ | باب الرجوع عنها ١١٩ | كتاب الاجارة ١٢٠ | باب ما يجوز من الاجارة ١٢١ | باب الاجارة الفاسدة ١٢٢ |
| باب فسخ الاجارة ١٢٤ | مسائل منثورة ١٢٤ | كتاب المكاتب ١٢٥ | باب تصرف المكاتب ١٢٥ | باب كتابة العبد المشترك ١٢٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب العجز والموت ١٢٧ | كتاب الولاء ١٢٨ | كتاب الاكراه ١٢٨ | كتاب الحجر ١٢٩ | كتاب المأذون ١٣٠ |
| كتاب الغصب ١٣٢ | كتاب الشفعة ١٣٤ | باب ما يجب فيه الشفعة ١٣٦ | كتاب القسمة ١٣٧ | كتاب المزارعة ١٣٩ |
| كتاب المساقاة ١٤٠ | كتاب الذبائح ١٤٠ | كتاب الاضحية ١٤١ | كتاب الكراهة ١٤٢ | كتاب احياء الموات ١٤٦ |
| كتاب الشرب ١٤٧ | كتاب الاشربة ١٤٨ | كتاب الصيد ١٤٨ | كتاب الرهن ١٥٠ | باب ما يجوز ارتهانه ١٥١ |
| باب ما يوضع عند عدل ١٥٢ | باب التعرض فيه ١٥٢ | كتاب الجنايات ١٥٤ | باب ما يوجب القصاص ١٥٦ | باب القصاص فيما دون النفس ١٥٥ |
| باب الشهادة في القتل ١٥٦ | كتاب الديات ١٥٧ | باب ما يحدث في الطريق ١٥٩ | باب جناية البهيمة ١٦١ | باب جناية الرقيق ١٦٢ |
| باب غصب العبد والصبي ١٦٣ | باب القسامة ١٦٤ | كتاب المعاقل ١٦٥ | كتاب الوصايا ١٦٦ | باب الوصية بالثلث ١٦٦ |
| باب العتق في المرض ١٦٨ | باب الوصية للاقارب ١٦٨ | باب الوصية بالخدمة ١٦٩ | باب وصية الذمي ١٧٠ | باب الوصي ١٧٠ |
| | كتاب الخنثى ١٧١ | مسائل شتى ١٧٨ | كتاب الفرائض ١٧٤ | |

طا اسناخ آیه مصطفی افندی مالکاوی مرحوم

كتاب ملتقى الابحر لابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي


٣/٤١١ ف
٩٢٦٠٨ هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم
اسم الكتاب ملتقى الأبحر الرقم ١٩٠٩
اسم المالك ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
تاريخ النسخ ١١٦٤ على يد
عدد الأوراق ١٧٩ ق مقاس ٢١×١٥
ملاحظات فقه حنفي

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جبلة المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته
الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته التي لكة الى اعلى عليين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين
**وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سئلني بعض طالبي استفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى
ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع وبنذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين
الائمة وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واقوى
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين

المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ الشبهة من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد وهم آل جهد في الشبهة على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى وجعلت اجتمع فيه الكتب المذكورة بمنية
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى
اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

**كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين ففرض غسل ما
بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع و
قيل يجزئ وضع ثمانية اصابع ولو مدا صبعا او اصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية

وقبل سنة والسواك في غسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة مفوض فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والتيامن و
الترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل بهذه
الثلثة سنة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس وسنة
التيامن ومسح الرقبة والمعنى ان قضته له خروج شيء من
احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء
الفم ولو طعاما او ماء او علقا او قرة لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم السايل
والقيح نواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وبه يعتبر اتحاد
السبب لجمع ما فاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
بنجس والجنون والكرى والاغماء وقهقهة بالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد ولا زوج دودة
من زوج او لحم سقط منه وستن ذكر وامرأة وفرض
الغسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا
ادخال الماء جلدة الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه



ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجله وتثليث الغسل
المسنون عبا ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا
بلتها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق و
شهوة ولو في نوم عند انفصاله لا فوجه خلافا لابي
يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو
مذيا خلافا له ولا بايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي
حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس للمذي والودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للمحمة والعيد
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفانه
وعلى من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز لمحدث مس
مصحف الا بغلافه المنفصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحايض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز التطهر
بماء المطلق كماء السماء والاودية والعيون والبئر و
البحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالذاب والزعفران

والاشنان والصابون او اثنتين بالمكث لا بما خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره
او بالطبخ كالباشورة والخل وماء الورد وماء البقلة
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس حالم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المنجس بتحريك طرف الآخر او لم يكن عشرا في عشر
وعمقه حالا بتجر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتنة فيجوز الطهارة به حالم يرا ثر النجاسة وهو
لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البر اباثنية فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف هما كالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء لا بنجسه كالسمك والضفدع و
السرطان وكذا موت حالا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا واطهر جلده بالدباغة طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم



تؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو
للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس
لا نجو بعرور وث وخثى حالم يستكثر ولا لخرء حمامة وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا
فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام وليليها ان انتفخ او تفسخ وتحالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكلة بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها ينزح قدر ما كان فيها ويقضي ما
ينزح فائتي دلو الى ثمانية وما زاد على الوسط احتياطا وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شئ كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه

يفتي وعند الامام تتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر من هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او مرض
خاف زيادته او بطؤ برؤه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد و
خصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاداء
خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو يتيمم كافر للاسلام
لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين المحدث
او الجنابة هو الصحيح ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاعلى وباطنها مع المرفق ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما
شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبقه حدث
خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة او وقتية ولا ينقضه رده
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت

بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى
آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان لثمنه ويباع ثمن المثل
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على**
**الخفين** يجوز بالسنة من كمال حدث موجبه الوضوء
لامس وجب عليه الغسل ان كان ملبوسين على طهر تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمتد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنع الخرق الكبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء وآخره نزع الخف
ومضي مدته ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
فهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق
الخف ينزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر

ولو مسح مسافر فاقام تمام يوم وليلة نزع والا فلا والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعده وجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرة حلها
كان نحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
والمدأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
يوم وا كثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
الكدر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه ودونها ودخول المسجد والطواف وقربان

ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكره تحل
وطؤها وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
اوني وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة وان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره وليها
عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة والعادة تثبت وتنتقل مرة في الحيض و
النفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امة
نفاسا والا مة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وينقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا
صوما ولا وطأ **فصل** المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضون لوقت كل الصلوة به في الوقت

لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان
انقطع الدم

فان زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالعادة حيض والزائد استحاضة والا فكلها حيض صح

ما شاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر يفسد
فقط وقال ابو يوسف بايتهما كان فالمتوضي وقت الفجر
لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا
ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والاثفل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر
المفروش والحصر المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر باب نجس نجري

التقاطر مع



الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالجفاف
حتى يصير رمادا عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في الملاحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض الكف في الرقيق وزنا بقدر مثقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر و
خرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والبغلة والفارة وكذا
الروث والخثى خلافا لهما وعفا دون ربع الثوب من
مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول الضفدع
مثل أوس الابرعفو ودم السمك وخرء طير رما كولة
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار و
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس
كعكسه ولف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كانت بحيث لو عصر قطر نجس والا فلا كما لو
وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرفه
فيه وغسل طرفا بالآخر حكم بطهارته كخنطة بالت عليها
حمر أندوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها والفخة
البيضة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من
يخرج من احد السبيلين غير النوم وما بسن فيه عدد بل

يمسح بخرقة حتى ينقيه يدبر بالخرقة الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في التصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
[illegible] او غسله بالماء بعد الخرقة افضل يغسل يديه اولا ثم
المخرج بباطن اصبع او اصبعين او ثلثا يرتوسها ويرخي بها
مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان يجاوز
بغسل المخرج اكثر فيه درهم ويعتبر ذلك دراهم موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها بول وغوطه ولو في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر انتهاء وقت
المغرب الى فجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم
يجد وقتها لا يجب عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن ادائه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والا يعيد
بظهر التصيف وتاخير العصر عالم تتغير الشمس والعشاء



## باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه او فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى العشاء
وخير فيه للسواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندب لهما الالتفات وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويرسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول صدره يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح

ويستدبر في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما اثما في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على ظهر وجاز اذان
المحدث وكره اقامته واذان الجنب يعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا وهو المؤذن لا
يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل

من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان
لم يجد ما يستر عورته يصلي قائما بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئلها عنها تحرى
وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان صاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة
قدرته ويصل قصد قبلة الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
اركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول بقدر

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسنتها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحاته ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحاته ووضع يديه ركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذيا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماشا عند ابي
يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها و
مقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا آله الا الله او اكبر
بالفارسية صح وكذا لو قراء بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى
بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع
بالتهليل لم يجز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير

لا يجوز الا به ثم يعتمد يمينه على رسغ يساره تحت سرته في
كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك الله
ولا يضم وجهت وجهي لله تعالى خلافا لابي يوسف ثم
يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
به المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف يتبع
الثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي
سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في
صلوة الخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة او ثلث آيات او اذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب
الزيادة مع الايثار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن
حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما

اصابع يديه حذاء اذنيه ويندب ضمّها وتجافي بطنه عن
فخذيه ويوجّه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة في سجودها تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه
ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كورها جاز
مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يحدث حمله ويسقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو نفسه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبّرا ويجلس مطمئنا ويكبّر
ويسجد مطمئنا ثم يكبّر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض وان نهض كالاول جاز
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فصل صحيح فاذا رفع
راسه من الركوع السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه ونصاها وجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ التشهد ابن
مسعود رضه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الخ ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ في ما بعد الاولى بين الفاتحة خاتمة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز القعود الثاني كالاول والمرأة
تتورك فيهما وهو ان تجلس على الياتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من جانب اليمين فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام

ع ويكبّر الجراح حتى يطمئن من صلبه

ف عند افتتاح الصلوة ع عند الوقفتين
ف عند قنوت الوتر ج عند الركعتين
ع عند تكبيرة الركعتين
س عند استلام الركن
ص عند القضاء
م عند الرد



ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام بردّه عن يمينه ويساره من يحفظه
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد يحفظه فقط فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاءين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهر ان
كان في وقته وفضل الجهر وتخفيفان صحّا فما سوى ذلك واد في الجهر
اسماع غيره واد في المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالـ
النطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة
اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتهما لا يقضيهما وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر مجلة الفاتحة واي سورة شاء
او ائتة نحو البروج والشقت في الفجر والحضار بعون آية
او ثمون واستحبوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطوال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في كل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره النفيس

كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة م

ووعا

ذكر في الملتقط الجماعة واجبة فان قوم بلدة ... ان تركوا الجماعة فانلهم الامام الا ان يتوبوا

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير
مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان
علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف

الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث
في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا هو مخير بين العود فهو وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا
لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او ظن
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه
الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى
في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفه
بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم
ثم لو فعل منافيا بعده فسدت صلوته والاول ان لم يكن فرغ ولا تفسد
لمن فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن

ولو فاتت الجماعة لجمع اهل بيته ينال ثواب الجماعة

سبقه الحدث في ركوع او سجود فسجد بها ندبا اعادهما وجوبا ان نبي ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجد بها ندبا اعادهما وجوبا ومن اقتدى
فرفع فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين الاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فيفيل تعين فسدت صلوتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

## باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والنافلة ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا
لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر ونسخت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او التهللة والتسبحة او الاسترجاع والحوقلة خلافا
لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا يفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في
الاصح والسلام عمدا وتوديعه وقراءته من مصحف خلافا لهما والكل
وشربه وسجوده على النجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اوعاه
على طاهر والعمل الكثير وتشوعه في غيرها لا تشوعه فيهما ثانيا ولا
ان نظر الى مكتوب فهمها والكل ما بين اسنانه دون الحصة
وتفسد في قدرها وان مر ماران في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على له كان اثم المار

فصار كانه يقول انا
مضارب فتفوت الصلوة
صرح بتفسد الصلوة لكونه من كلام الناس آه
والتاوه ان يقول آه آه بالمد وفتح الواو والهاء

اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه
على فعله لتعين صوته للقراءة او لاصلاح
الخلق تنحنحه لغير الرياء ليكن القراءة ان
ظهر له حرف نحو قوله راح بالفتح والضم عند
الاعظم والربا في آخر
وهو ان يقول اح اح بفتح والضم واعا يفسد
لانه حصل منه الحروف بلا عذر ولا غرض صحيح
خلافا للثاني بوسف في الحرفين والا بعذر فلا يبطل
بلا خلاف
النهر

تعين شروعه في صلوة غير صلوة التي صلاها

قيد بالقوة احترازا عن السلام
في الصلوة سهوا او التوديع عنه عمدا لان السلام
ليس فيها عند الكل وفي العمدة تعمد ترك
الواجب فيها عمدا لا الكل وفي الهداية تعمد ترك
الواجب فيها عمدا لا الكل وغيره وفيها انه اذا سلم ساهيا ثم
تكلم كما في الزاد وغيره وفيها انه اذا سلم ساهيا ثم علم فسكت تفسد صلوته كذا قاله الكمال
في مقدمة التمامي

فصار كانه يقول الله اكبر
اي استكبك الجنة او اعوذ
بك من النار ولو لوضع به لا
تفسد لانه دعاء بما لا
يمكن طلبه من الناس
آه

لان هذه الالفاظ شابها ما
فلو خرج بارادة الجواب
عن الثناء كما لا يخفى
كلام الناس بالقصد
ثناء والصحيح قولهما
آه

لو كان ذلك لغير
في الصلوة او لاقامة
تعليم وتعلم فكلام
كلام الناس انتهى



ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويندب دفع المار بالاشارة والتسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركهما عند امن المرور وسترة الامام تجزئة عن القوم ولو
صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا ولو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه نجس صح ان لم يتحرك
احدهما بحركة الآخر ولا

## فصل

وكره عبثه ثوبه او بدنه
وفلة الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وكمه والتثاؤب
والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا تذللا او في ثياب المذلة ومسح جبهته فيها بين
التراب ونظره الى السماء وعد آلاي والتسبيح بيده خلافا
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة وكبس ثوب فيه نقصان ويرى ان
يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا تكون
صغيرة لا تبدو للناظرين او لغير ذي روح او مقطوع لا قبل
الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه و

وهو ان يغرزه وبدنا حتى يصير مصورا
وهو ان يغمز بمنه ويسره
وهو وضع اليد على الخاصرة
آه

بديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب
آه

فانه نوع تجبر
آه

وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطافه
من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب
آه

في الثوب هو موضع الندى على الرأس
م

وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض
آه

بالاسود بين الحية والعقرب
آه

وهو ان يكون المحراب بقدر ما يقوم فيه وحده
آه

وهو ان يكون بقدر ما يقوم فيه وحده
آه

لو تحرك احدهما بحركة الآخر ولا فصل وكره عبثه ثوبه او بدنه

والصلوة الى ظهر قاعدا بحدث والى سقف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول او التخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد بقراءة فى كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ويقنت فى ثالثة ابدا وايما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلوة غيرها ويتبع الموتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف يقنت كما فى الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى حنيفة بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على الاربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقرأة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل اتمام شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جهر الاربع من القرأة او قرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة فى مكان فاداها فى اشرف منه جاز ولو نذر صلوة او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد طلوع الشمس وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز وكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر بايما الى اى جهة توجهت دابته ودينى ينزوله خلافا لابى يوسف ويركوبه لا ينبنى

## فصل

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام وبوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى آخر المنزل الا التراويح

## فصل

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل القرأة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تتجلى الشمس ولا خطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او

---

اى جنح فى قرأة القنوت حنفى شافعيا يقنت بعد الركوع

اى بل نهارا

او اربعة اربعة

جاز عن الشروع فلتا كما اذا ظن انه اصبح فنظر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار خاشعا شرع فيه نفلا لا يجب فيه اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء

يقضى اذا شرع فى رابع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول لا يقضيه فقط

بقضى

او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفارا فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة لا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد وكخصون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع في فرض فاتهم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان
سجد وهو في الرباعي تمم شفعا ولو سجد للثالثة تمم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي عالم
بقيد الثانية بسجدة فان قيد تمم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي جاز ان لم يكن لها مؤذن غيره
تقام به جماعة اخرى وان يصلي لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رح يقضي
بعد الطلوع وبترك سنة الظهر في الحائنين ويقضيها في وقته قبل
شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى صلا ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل الجماعة بل اوركع

قوله في تلك الفريضة ١٢ منه

قوله الا في الظهر فانه لا يخفى بعد الاقامة لجواز
التنفل بعدها ١٢ منه

اي من ينتظم به ادناها بان يكون مؤذن
مسجد او امامه ١٢ منه

يعني ان يصلي فرض الوقت لا يكره الخروج بعد
النداء لانه اجاب داعي الله مرة ولا باس
بان تركه تماما ١٢ منه

قوله ومن خاف فوت الفجر بجماعة
اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون
الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد
الطلوع عندهما وعند محمد رح يقضيها
الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض
فانه يقضي قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد
الزوال عند بعض المشايخ منه

فصلها ومن اتى مسجدا وقد بدرت جماعة يتطوع قبل الفرض ما
شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر وقف
حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه
فادركه امامه فسجد صح ركوعه **باب القضاء** الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
بطلت فرضيته فصلى واتاصحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء والعيد
الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يفوتها الى العشرة فمن ترك
سنتا واكثر وشرع بودي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاتته
فرض جدد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا الوقتية
قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا لترتيب
ولا يفسد ما ذكر الصلوة عمدا ما لم يجد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضية **باب سجود السهو** او سهى بزيادة او نقصان

قوله والاصل في الوجوب الخ يشير الى قوله عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك صلى
فيصلي التي هو فيها ثم يقضي التي تذكر ثم يعيد التي
صلى مع الامام ١٢ منه

قوله لانه سنة عندهما والترتيب بين الفرض والسنة
١٢ منه

قبل الستة وما دونها صريحة وما فوقها قرينة
صدر الشريعة

قوله ولا يعود بعد ما شرع

وانما يبطل السجدة السهو واحدة منه وكذا الواجب
لان تكبيرة الاحرام شرط الشروع
كما هو داخل فيه

سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام وآله عاد في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قراء في الركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غيره واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وما خير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفي وبالعكس
وترك القعود الاول قبل كلمة تؤل الى تركها لو اجب وان تشهد
في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي لسهو امامه ان سجد لسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي سهو عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا يسجد لسهوه وان سهى عن الاخير عاد عالما يسجد وسجد لسهو
فان سجد بطل فرضه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم
قام عاد وسلم عالما يسجد وان سجد ثم فرضه ويسجد لسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة يوقطع ولا تنوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضى
هما وعند محمد يصلي سنتا ولا قضاء الوتر ولو سجد في شفع التطوع
ولا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو تخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد

قبل لو خاف فوتها يؤدي فيه ركن وزيد

اخر سجد في موضع الخافضة والخافضة في موضع الجر

ان لم يسجد مع الامام يجب عليه قضاء سجود السهو
في آخر صلوته استحسانا

ولو تكلم قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه
ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيد بها به
لا يعود وبان لم يرفع رأسه

قوله وهو اليه اقرب ويعتبر ذلك بالنصف
الاسفل من الانف ان كان النصف الاسفل
مستويا كان الى القيام اقرب والا لا

ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل

اي لا يصلي بهذه التحريمة صلوة ما بعد تلك التحريمة
لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى
صح بقاء التحريمة ولكن اعاد اي سجود السهو

والا فلا



والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتنتفي الاحكام المذكورة سجد اولا ولو
سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان
يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها و
سجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخر ولا
يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها قائما
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف والمتطوع ان يتكئ على
شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا

قوله صلى الله عليه وسلم لمريض وضع عليه ان قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك

ولو رفع اليه شيئا وخفض رأسه اوسجد على ما يجد
جاز ولا يستقبله جبهته جاز لو جود الايماء فالا فلا

لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز كذا
ابتداء وجاز بناء على ان عنده لا يقتدي القائم بالقاعد فكذا الآخر
وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا ابتداء بنى النفوذ آخر
صلوته على اولها

لها وفي الربوط لا يجوز بلا عذر ومن نحي عليه أو جن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادس **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع
عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج الاولى
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه
ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلي فمن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان فرغ فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها يسجد بها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضي الصلوة بتة
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان تبدلها والمجلس والهيئة
الثوب والدابة والانتقال من غصن الى آخر تبدل ولو
تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع فكيفية ان سجود التلاوة
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة لاجلها وندب ان يقضي

واجمعوا على ان سجدة السادة تتأتى بسجدة
الصلوة وان لم ينو للسادة واضلعوا الى الركوع
فارسيح السلام المذكور في جواهر زاده لا بد
للركوع من النية حر بنوب على سجدة السادة
نقل عليه محمد فاضلي

ابتداء الثوب ان يجوز الحائك في الارض خمسة
ويستوفيها سدى السداب في ذيلها به وجيبة فان جذبه
جذبا لا انتقال فهو مكان الى مكان



اليها آية وآيتين فبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ويقضي

**باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
قريبا وسيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط ما يتسهل سيره الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم
المسافر قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنا او ينوي اقامة نصف شهر
او قرية وهي خمسة عشر يوما فاكثر ولو نوايا بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان بيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نوايا بارض الحرب
او حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير وتيم
الا جنبة لو نوويا في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح وتيم وبعده لا يصح واقتدا المقيم به صحيح فيها القصر هو وتيم
المقيم بالقراءة في الاصح ويستحب لهم ان يقول لهم انما صلوتكم
فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر تقضي
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضي في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر في السفر اربعا والعبرة في ذلك آخر الوقت
والقاضي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر في الاصل دون التبع كما
العبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** الآية شروط

اعلم ان المتبادر من مفارقة البيوت الجانب الذي خرج منه
حتى لو فارقها منه وكان لها من جانب آخر
بيوت قصر وان كانت قريبة متصلة بيوت المصر
بعد مفارقتها هو الصحيح اتى حلبي

عند زفر الذي كان يقيم اتم الاربع اتى

لم يقصد السير فرسخا اتم الاربع اتى

قوله فلو الاصح لانه كالا حتى يصير اذا دخل في الصلوة
مع الامام وفرض القراءة حتى يسقط عنه بقراءة امامه
بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وفيه
قوله والاصحى كغيره بخلاف قطاع الطريق اذا زوا
للقطع ثم خصوص

لا يقصر الصلوة اهل الاجنبة كالاعراب والاتراك
وهو جمع جنبا وهو بيت من وبر او صوف اتى

لانه لو اقتدى به في فائتة عند لا يجوز لان فرض المسافر
لا يتغير بعد الوقت فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لان القعدة الاولى نفل في حق المقيم
وفرض في حق المسافر اتى

الوطن الاصلي هو المكان اتى

فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان
وان كان مقيما عليه اربع اتى

وهو ما اتصل به امر المصر مما لحاجة كركض الدواب
وجمع العسكر اتى

المصر اوفناؤه واستثناه او نائبه وقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معد لمصالحه وتصح في مصر في موضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعندهما يوسف في موضعين ان حال
بينهما نهر وسعي مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا تتأدى بذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعندهما يوسف اثنان وقبل محمد معه فلو نفروا قبل شروعه وبطل الخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بالمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة الرجلين والرجلين ولا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان ادى اجزأته عن
فرض الوقت والمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ولهم
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل عالم بدرك الجمعة ويشرع فيها وكره

وفي القنية اهل مصر لم يصلوا الجمعة للناس يكره لهم اداء
بجماعة الظهر من غير عذر

ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان
واقامة والمسافر اذا حضرها يوم الجمعة
في مصر يصليها فرادى ويكره لهم الجماعة من
غير عذر ناصحي

ولو صلى القوم الظهر بجماعة فجاءهم واحد كان يكره
وصلوة الظهر بجماعة في المسجد يوم الجمعة لا يكره
اذا الجمعة على اهل السواد من غاية البيان



فلمن ادرك المسبوق اداء الظهر بجماعة في المصر يؤمها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من
خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه عالم بشرع في الخطبة
وتجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة
اقيمت باب العيدين يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا
لهما ولا يتنفل قبلها وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او قيدين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين بتكبيرة الاحرام ثم
بثنتي ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوا في الثاني ولا تقضى بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم

لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة عندها فلا فائدة

بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة
الثانية قاله

يصلي خطب يوم الجمعة لانه اذا الامام والامام
حاضر لا يجوز له ذلك الا ان يكون الامام
احدث عمدا فاصبحان

اي قبل ان يخطب وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الاذان فلا يشرع عند الكل

ازخصوهم حتى لو لم يكفر بهم جازت
لانهم يصلون الاضافة

لانها شرعت للعيد دون
غيره

فيكون في الجمعة

في الخطبة تكبيرة التشريق والاصحّ تكبيرتان ويجوز تأخيرها الى الثاني و
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبّهًا بالموافقين
ليس بشيء ويجب تكبيرة التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض اداء بجماعة مستحبّة وبالانفراد يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على
من يصلّي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرّة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يزيد المؤتمّ ان
ترك امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتدّ الخوف من عدوّ
اوسع جعل الامام طائفة بازاء العدوّ وصلّى بطائفة ركعة
ان كان مسافرًا او في الفجر وركعتين ان كان مقيمًا او في
المذهب وسلّمت هذه الطائفة الى العدوّ وجاءت تلك الطائفة
وصلّى بهم ما بقي وسلّم وحده وذهبوا الى العدوّ وجاءت
الطائفة الاولى واتمّوا بلا قراءة ثمّ الطائفة الاخرى واتمّوا
بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتدّ الخوف
وخافوا عن الصلوة بهذه الصفة صلّوا وحدانًا ركبانًا يؤمون
الى اية جهة قدروا ان يتوجّهوا عن التوجّه ولا يجوز بلا حضور عدوّ
وابو يوسف له جوّزها بعد النبي عليه السلام **باب الجنايز**
يوجّه المحتضر الى القبلة على شقّه الايمن واخبر الاستلقاء
ويلقّن الشهادة واذا مات شدّوا لحيته وغمضوا عينيه

شرع في الصلوة العيد ثم افسدها قضى ركعتين عندنا
وعنده اربع ركعتين لاقتضاء عليه ابو حفص الكبير
تقضي ركعتين لا يكبر فيهما قنية

سواء اداها في مجاعة اولا وسواء كان المصر رجلا
او امرأة مسافرا او مقيما في المصر والقرية
الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث
عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق ذخيرة

ولو فاتت ذمية وفي بطنها ولد مسلم فانها تدفن على طرف
مقابر المسلمين لحرمة الجنين فيكون ظهرها الى القبلة
لانه وجب القبلي في البطن يكون الظهر استة فاذا
جعل ظهرها الى القبلة يجعل وجه الصبي الى القبلة
من خزانة المفتين



ويستحبّ تعجيل دفنه واذا اراد ادخاله وضع على سريره مجرّدًا وتزر
ويستر عورته ويجرّد وطؤ هناء بلا مضمضة واستنشاق ويغسل
بماء مغلي بسدر او خرض ان وجدا والا فالقراح وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما بلي الثخ منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا او يمسح
بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا وضوء ولا يشفّه ثوب
ويجعل المنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ويمسح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يحتن ثم يكفنه وسنّة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من
القرن الى القدم واستحسن بعض المشائخ فوق العمامة وكفانة ازار
ولفافة وسنّة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
ترتبط على ثديها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحبّ الابيض ولا
يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمّر الاكفان وترًا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص
ويوضع على الازار ثم يلفّ الازار من قبل يساره ثم من
يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تمشط الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة و
بعد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه

وبرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا
السماء ذخيرة

اللحي بنت اللحية من الانسان وغيره وهما الجانبان
وثلثة الخ مختار

بكفنية ان يوارى السرير بالحجر مرة او مرتين او ثلثا
ولا يزاد عليها ويغسل عند ارادة غسله اخفاء
لعلة الخ ذخيرة

آبنوس شجر في البادية تتخذ منه سبحة الخطي بالكسر الذي
يتخذ من الرماس الخ
مختار

هو عطر مركب من اشياء طيبة يجمع من مواضع السجود
بضم الجيم وهو جبهته وانفه ويداه وقدماه ذخيرة

وذرع المرأة فيها والخمار بكسر الخاء المعجمة لغطية
رأسها احد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر الخ
قطعة ذا الثوب

فوق الاكفان وعرضها ما بين المنكبين الى السرة وفيل
الى الركبة ذخيرة

فرض كفاية وشرطها اسلام الميت طهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى
غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلى غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن نفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقبها ثم ثانية يصلي
على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا فراغ فيها
ولا تشهد ولا رفع يدا الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبره لا ينتظر كن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه خلف
المسجد ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وكمي وصلي عليه والا فلا في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات المسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفنه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان

لا تقدم حقه بملك البضاعة بتقديم غيره



يبدو يضع مقدمها على يمينه ثم مواخرها ثم مقدمها الى يساره
ثم مواخرها ويسرعوا بها دون الخبب والمشي حولها افضل واذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق وتحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل بوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

## باب الشهيد

هو من قتله
اهل الحرب او الباغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
الا اذا قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمائه وثيابه الا ما يسلب من جلد الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا
ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او
عاش اكثر اليوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او افاق جمعة او نقل من المعركة حيا او اوصى

الى المعركة

الى بعطى قبرها ثوب عند دفنها

اى على الكفن لخوف الانتشار

اى على السلطان في الصلوة

اى فخالف الذي يطلب السلطان فيه

عليه اضعاف الدعاء

الشهيد فهو ان شهيد حقيقي وشهيد حكمي والشهيد
الحقيقي شهيد في الدنيا والآخرة والشهيد الحكمي شهيد
حكمي في الآخرة لا في الدنيا كغسل وحايض
والميت بالطاعون والغريب الثاني حكمي
في الدنيا لا في الآخرة كالموجود في المعركة
مجردا لاحتمال قتل نفسه

حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على

الكفن كاتبه

وهو على بناء المفعول لان ارتث الجريح
حمل من المعركة وبه رمق

ارتث اي باشره اي المقتول

مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى باداء زكاته لاقل
ومن قتل بحدا وقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل ببغي او
قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو
تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان في غير جهتها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة
فوقها ويكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب ملكا تاما فارغا عن الدين وحاجة
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا
مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في
مال ضمار وهو المفقود وان قطع البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض

او الكرم اختلفا ويزكي الدين عند قبضه فيحول بدل مال التجارة
عند قبض ربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما كان مال عند قبض نصاب وحولان حول وما لا يزكى
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرطا واتهانية مقارنة للاداء
او الدال المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينو اسقطت
ولو ببعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبد التجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في مالكه
بهيمة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقبل الخلاف بالعكس ولغا تعيين النافلة
للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** ائتانية
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت سائمة فيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي خمس وعشرين الى خمس و
ثلثين بنت مخاض التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة

وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي طعنة في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست ثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين وفيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في
كل خمسين كما فعل في الخمسين الى بعد المائة والخمسين في البخت والعراب
سواء **فصل في زكوة البقر** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكاة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او
سنة ولا شئ في ما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب كلما زاد عشرة وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و
الجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة الى اربع
مائة ففيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة الضان والمعز سواء
وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الشئ وهو ما تتناوله

تأنيث الفريضة مع الواجب المقدم وهو حقتان

جمع مخلق وهو المولود بين العربي والبخت اذا استبان منه بالبحث نقله والعراب عربي

وفي ثلثين بذا تبيع ودسنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او سنة بكذا ارسل الله صلى الله عليه وسلم معاذا

فعل الواحدة الزائدة ربع عشرة وفي الثنتين نصف عشرة وهذه رواية الاصل

هكذا ذكره والبيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لابي بكر وهو عليه الاجماع

في نصاب الزكوة وان لم يسق له بعض الاعلام تعلقه في بعض الاعصار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا باكل البعض



سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
زكوة صدقا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
المخلص شئ اتفاقا وفي الاناث المخلص عن الاعلام رطوبتان ولا
شئ في البغال والحمير عالم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة
ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا وثمن وجب عليه عشر عالم
يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وليس المختار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارة والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول ان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصاب شايعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون
من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي
يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثلثاها وباخذ الساعي الوسط الا على

ولا يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز جوهر

فاذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وثمن وجب عليه عشر عالم

هكذا ذكره في الاصل

فاذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وثمن وجب عليه عشر عالم

هكذا ذكره في الاصل

فاذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وثمن وجب عليه عشر عالم

هكذا ذكره في الاصل

فاذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وثمن وجب عليه عشر عالم

هكذا ذكره في الاصل

ولا الاولى ولو اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يقضى
اربابها ان بعيد دها حفظة ان لم يعد فوا في حقها الا الخراج

## باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر ثم في كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم عشرة قراريط وقيل اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة مثاقيل وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب فيه او فضته تحكيما حكم الذهب والفضة في الصحيح
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وشرط النجارة فيه
وجب في نبرجها وحليها وآنيتها وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
يتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل زكوة
نصاب سنين او نصب صح ولا شئ في مال الصبي المتعين وعلى
المرأة منهم ما على الرجل

## باب العاشر

وهو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا والا لم
يعلم قدرما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا

اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة مثاقيل
وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء
التي يكون المثقال عشرة منها ان يكون نصف
مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة
دراهم بوزن سبعة مثاقيل ص

اعلم ان الدراهم قد كانت مختلفة على عهد رسول الله ﷺ
فمنها عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل كل عشرة
على سبعة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ
عمر من كل نوع منها كذلك فصار المقدر في
الاخذ والاعطاء فثلثا عشرة ثلثة وثلث
وثلث ستة اثنان وثلث ستة وثلث
وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع
فيكون احد وعشرين فثلث المجموع سبعة
ولهذا سمي الدرهم وزن سبعة

مرآة

في شرح مصابيح السنة للامام البغوي رحمه الله تعالى
اي ان كان الفقير قوم عروض التجارة
انفع للفقير قوم عروض التجارة
بها وان كان بالدراهم انفع
فقوم بها

وان كان لرجل عشرة دنانير ومائتا درهم
عندها حولا يكون لرجل ثلث نصاب
وثلث نصاب بالاجزاء كالنصف والربع
وقيمتها سواء

لان الكسر لا ينفك الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا في نصاب فلا يدخل
في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال على حاله حولا
لكن لا بد من بقاء شئ من النصاب ليضم المستفاد اليه لان الكل يبطل بنقصان الحول اذ لو لم يكن اعتباره
بالحال



الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغ ثمانية وان كانوا لا
يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من الفصيل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر عادة
الحول او الفراغ من الدين او دعى الاداء الى الفقراء
في المصر في غير السوايم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد
عاشرا آخر بمنه ولا شرط اخراج البراءة ولا قبول
في اداية بنفسه خارج المصر ولا في السوايم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لا مال
هي لقوم ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا وبعشر قيمة الخمر لا
قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا بعشر بهما ولا
بعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا باب
ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن قرب
لخوارج فعشره عشرا ثانيا

## باب الركاز

وجد معدن ذهب او فضة او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسا والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلما كها وما وجده الحربي فكله في ان وجد
في داره لا تخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد
كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر

لو قضى ما عليه ما خذ من الاول وهب
في نصه اخذ الصدقات لان فيه اعانة
على اداء العبادة ما امكنه اداء الباقي لا
الكل لا

وقال مالك واحمد في الماشية لا يخمس لان الخمس انما يجب
في الغنائم وهذا ليس بغنيمة لانه لا يمكن قسمته فصار
كالمباح وانا قوله ﷺ وفي الركاز الخمس
والركاز المخمس
الا ان في الشريعة ارض العرب وما بين الفرات
والبحر ما وفي عنوة وقسم بين الغزاة
وسواد العراق كذلك

نوع من الدفن
ان يكون في الارض
ان يكون في الارض
ان يكون في الارض

خمس وباقيه لهم ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة
فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم
والا فلا تصح مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه فركاز
يجعل كافرنا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكالذمي وان وجده
في داره منها رده على مالكها وان ركازا منهم وجد في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في كوفير وزج وزبرجد
وجد في جبل ونحو زبرجد لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف كالكل

**باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا او
اخذ من نحو جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما تجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعا وحالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال في الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل يؤدن الدوع وفي
العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا

وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة قرب يؤخذ عشرة من اصل
عشرة بتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان استرباما من
مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقبل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية يسلم فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حالها وان
اخذها منه مسلم بشفعة او رثت على السابع فساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او سلم سقاها بماله وان سقاها بماء العشر فعشر
ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون و
دجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس فيما
عين فيه او نقط في ارض عشر شيء وان كانت في
ارض خراج ففي جريها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند

وطء

---

وان كان ابوه او عبده اسلما او ذميا صغيرا او كبيرا
عينا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة درر

لانه قيل هي حشي دابة في البحر بمنزلة الحيتان فيه
ولا شيء في احشاء الدواب اتقاني

الصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشرة
اوقية والاوقية اربعون درهما درر

والوسق بالتحريك ستون صاعا بصاع
وروت ستين درهما في ايمبوز الشمس
درهم رجبي اوسق كلوز احدى

ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه

او ثمن قن

محمد لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع
لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح عبيه ولا الى غني يملك نصابا من
اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وزوجته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس وجعفر
او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب لو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع وموالي هم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا يدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او
ام ولده وكذا عبده المعلق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره
دفع نصاب او اكثر لفقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او محوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت
يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا او يحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته

انا انه عاصانا وحارثنا عثمان عليهم ما يستحقون ويجعل عقلا اخوان
تعالى وقولهم ينسبون الى نبي هاشم لان رسول الله
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف وانما خصهم بالذكر لان بعض بني هاشم
وهو بنو لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لانه ورثه
الصدقة كرامة لهم وابو لهب كان لولدي
النبي عم فلم يستحق الكرامة ولا فرق في ذلك
بين الصدقة الواجبة والنافلة وقيل يجوز
النفل وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رح ان
الصدقات كلها حرمت على بني هاشم كانت
في عهد رسول الله لو صوله تعالى فلما
سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
لانه لا دفع الى عبده لم يجز به فرغ ملكه والتمليك
لمكان ولده في كسب مكاتبه حتى تم التمليك
اضافة الصدقة الى الفطر من قبيل اضافة الحكم
الى شرطه وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم
الى سببه كما في حج ابت ٢١

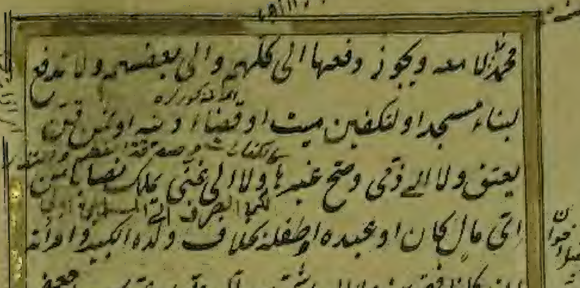

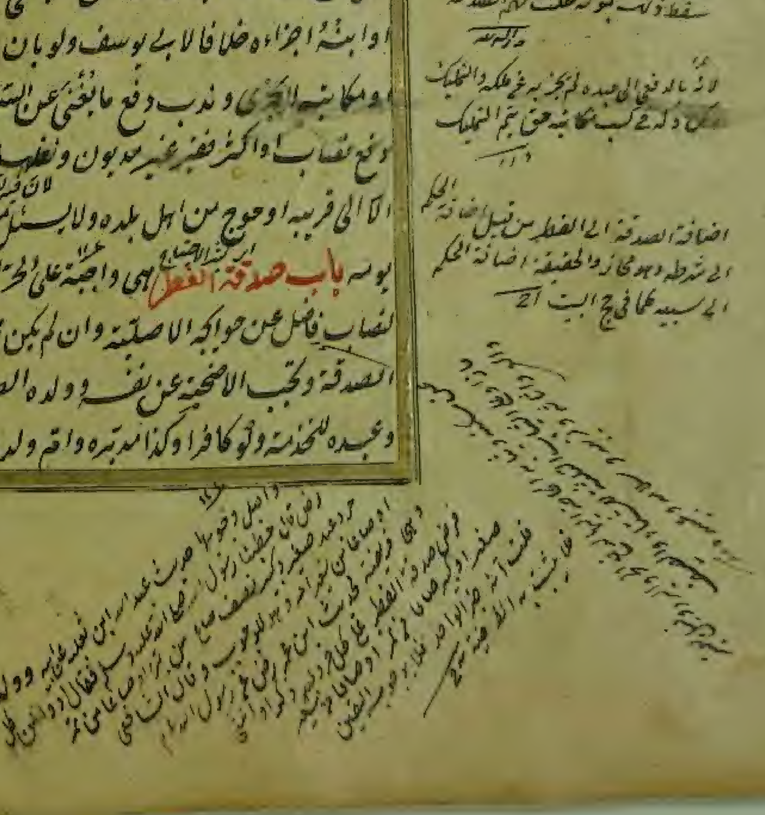

ولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يخلص على كل
حصة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخلاف
فعلى من ينفذ الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته ويصح نقده بهما بلا
فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الخس عن الامام والصاع ما يسع فيه
ثمانية ارطال بالعراقي من كوخ عدس او مجوز وعند ابي يوسف
رطال وثلث رطل ولو دفع منوى تمر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيد وايام التشريق حرام
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى

ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبطل النية ونية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للتصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى الفرض
والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعند هما عن رمضان
والنفل كالنذر بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا نصف الآتية معينة من الليل بنت رمضان
برواية الهلال او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا
تطوعا وهو جائز ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم التحاص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان غبت والا فما نوى ان جزم وقبل
ان ردد وان قال وان كان رمضان فانا صايم عنه والا فلا لا يصح
ولو نبت رمضانية ولا يصير صايما واذا كان بالسما علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف ب ولا شرط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسما علة فاثنا عشر
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر

اي اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عما ذلك الواجب سواء كان
مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا

فان بعت وصام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين
فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله
او نصف الاخير او عشرة من آخره او غشية منه

ان نوى التطوع ولا يحضر بانه صوم رمضان
او واجب آخر ولا يدري ونها 28

لا يبطل النية ضم ان شاء الله تعالى يعني اذا كان
نوى ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا في المحيط

در دقور



در دقوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس كلهم
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا غبت
في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف بالاختلاف المطالع

## باب موجب الصيام

اي ما يوجب الافطار ويمنع الصحة قال الزيلعي وانما ذكر الشرع وجوب الصوم بالاداء
بعد ذكر وجوبه بالاسباب لان الاداء هو المقصود بالايجاب

يجب الصوم بالشهود والقضاء والكفارة كالكفارة للظهار على من
جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غداء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او افطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقا ملاء فيه او
نسي بثلثة ليال والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او وصب في حلقه ماء
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او فكر او قبل او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او قلس قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي
يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر

اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم لما ينافي صومه ثلثة اقسام قسم
ينافي الصوم ويوجب القضاء فقط وهو جميع ما ذكره الى قوله وان افطر
وقسم ينافي ويوجب القضاء والكفارة وهو ما ذكره
بقوله ويجب الكفارة الخ

وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين
متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين
مسكينا وقد مر في الزكوة

حتى لو اكل ناسيا ثم اكل عامدا فعليه كفارة واحدة

ومن جامع فيما دون الفرج وانزل فعليه القضاء والكفارة

الجماع يفسد الصوم فيوجب القضاء والكفارة وان الانزال غير
الصوم فيوجب القضاء كفارة وان الاكل في رمضان
يتناول ما يتغذى به او يتداوى به

وقسم لا ينافي الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة وهو ما ذكره
بقوله ولا يفسد الصوم الخ

الدم اذا خرج من الاسنان او دخل حلق الصايم
ان كان الغلبة للبزاق لا يفسد وان كانت
الغلبة للدم يفسد وان كانا سواء يفسد
ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة وقد
تشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات

تجب حلالة

ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غيرا
السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا
يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عادا وان اعاد بفعله
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بما
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ الـ
العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه الا ان امن ولا يكحل
ويدهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا بحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للمتوضي وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة الفاحشة وان امنا فيهما والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل**
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء عليه ما تا على حال ان يجب
بقدر ما فاتهما ان صح او افاق بقدر ولا فقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من السنين ان
اوصى والا فلا لزوم وان يتبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي

لو جود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم
الخروج وهو الصحيح درر

والقراءة ما بعد الزوال اي اداءه الوقت على ان نفي
كان السواك ويكره عندهم لانه الخلوف
الذي هو اطيب كمن المسك عنده اهـ

وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو كخائف
الضعف على نفسه فلان يفطر مقيما
كان او مسافرا ح قاضيخان

يعني اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان
عشرة ايام ثم مات او صح بعد رمضان عشرة
ايام ثم مات فعليه فدية
صدر الشريعة

لو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غيرا
السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا
يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عادا وان اعاد بفعله
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بما
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ الـ
العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه الا ان امن ولا يكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا بحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للمتوضي وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة الفاحشة وان امنا فيهما والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل**
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء عليه ما تا على حال ان يجب
بقدر ما فاتهما ان صح او افاق بقدر ولا فقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من السنين ان
اوصى والا فلا لزوم وان يتبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي

وعند البعض فدية صلاة يوم وليلة
كفدية صوم يوم حدر

وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان
قدر بعد ذلك لزم القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل
شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر لا عذر في رواية
ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان
في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه يقضيها الا يوما حدث فيه او في ليلته وقوي
كل رمضان لا تقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم
كافر او اقام مسافرا او طهرت حايض في يوم من رمضان لزمه
امساكه بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين
**فصل** نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر و
قضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام وتقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان
لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فحنث بالفطر ككفارة اليمين

قبل حل الافطار يختص بمضمضة اجزت نفسه الا ان رضي
والمكاتبة والوالدة او لا يجب عليها الا برضاء اولي لو كان
حل الافطار شارع واجب الا برضاء فقد الاجارة
لو كان قبل رمضان بحيث لو افطار لكن لو لم يبق
قبل رمضان بل تو جر نفسها في رمضان يجب
ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة واما الوالدة فلا يحل
لها الافطار الا اذا اقيمت بجب عليها الارضاع
فحل الافطار صدر

او ريث شارع لمنفل اهـ
في اتاحة الكفارة وسفر المعصية
عند الامام ومالك واحمد واطلقه حافظ الدين الكفارة
كما نص في المواجيه اهـ

نقل عن الامام حميد الدين الضرير انه اذا افاق
في آخر يوم من رمضان قبل نصف النهار
يجب كمل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب
اصلا اهـ

بصوم شروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله تعالى فيصح نفله درر

المراد بالاول ما اذا نواهما او بالثاني ما اذا نوى اليمين درر

لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويجب
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال و
تفريقها بعد عن الكراهة والشبه بالفصل باب الاعتكاف
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصة
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد و
الصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية
والمراد بالمعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الا
الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا شيء وفان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد عالم بكن اكثر اليوم واكله
وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل بالتس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا يكره له القبلة والكلام لا يجوز ويخرج من نذر
اعتكاف ايام لزمته بليلها وان نذر يوما بليلته لزمه ليلتها
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منها وان نوى الشهر كان
خاصة صحة ويلزم التتابع وان لم يلتزمه بالشروع الا
عند محمد كتاب الحج
هو زيادة بمكان مخصوص في

اعلم ان الاعتكاف تفريغ النفس عن الاشتغال بالدنيا
وتسليم النفس الى المولى والتفرغ بخص
وخصين فيلازم ربه ليفوز بقربه
كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الاخير من رمضان
المدينة الى ان توفاه الله تعالى والمواظبة
دليل السنة واعانه في المسجد لان الاعتكاف
لا يصح الا في مسجد جماعة لقوله عليه السلام
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة والا الصوم
فانه شرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله

اعتكافه عند الامام ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابن عباس
القياس اما لو نوى شهرا متتابعا لزمه عندهما كما هو قول
او نذر ايام بعينها لزمه عندهما كما هو قول
كالصوم ساعة كما لو نذر اعتكاف ساعة
فدخل آخر ساعة لزمه اعتكاف ساعة
وفيه ان ذكر الليل وصلاة الخمس
والجمعة والحيض والجنابة والخروج
عادة والاكثر الكثرات وفي الجمعة
لا يتأتى كما في الكثير الا اذا تعذر
فيما بعد الفجر وان تعذر في الجمعة

ولو شرع في نفل ثم افسده
لا يلزمه القضاء

ولان نبينا عليه السلام لم يكن لم قاضيا فيه



زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا
لهما بشرط الاسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابا به وايابه فضلت عن الحوائج الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع الامن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان مثلها وبين مكة مسافة سفر ولا يجب بالاحدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقة
عليها ويحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي و
عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد العبد احرامه
للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الزيارة للصدر
للافاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيره سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة ولشاميين الجحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن وللمنجديين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويجرم تاجرا لاوا
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وكل من
بعد داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل فصل واذا ارادا الاحرام ندب ان يقلم

عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عنه

فمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول او ما يلزمه بانشاء عند
ابي يوسف خلافا لظاهر

انما شرطت الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام انما عبد حج حجة
ثم اعتق فعليه حجة الاسلام

لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته وغنى الشرع

فان جدده وغير سقط لان احرام الصبي لم يكن لازما
بعد الاداء واحرام العبد لازم فلم يكنه التزويج عنه بالشروع
في فيده

وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الامامين في
يوم النحر

وهو عبارة عن خشوع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم
ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب ايانا

عمرة احرم في سنة الاقصر الى السنة المقبلة الحجة وعمرة عفوة
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وجعله الجنة وعند ان قبل لا يجوز
لانه احرم في الشهر الحرام فوات الحج
للحديث لا احرام الا بالتلبية

ثنا للجهر بالتلبية مرة وان الافضل ذكر الملتقى في الثرات
فيما يقصر بعض تقصير شبه الافتعال

وفي التقصير بعض تقصير شبه الافتعال

ثم الوقوف جزء

اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ ويغتسل وهو
افضل وليس ازارا وردآ جديدين ابيضين وهو افضل ولو كان
غسيلين او ليس ثوبا واحدا يستر عورته جاز بتطيب ويصلي
ركعتين فان كان متفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج
فيسره لي فتقبله مني وان بقلبه اجزاء ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى نادبا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر الرأس
او بدنه ونتف لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي وليس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين وليس ثوبا مسه
بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومعاقدة عدته ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار فصل فاذا دخل
مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وبدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه ويمسه شيئا فشيئا بيده ويقبلها ويشير اليه

وهذه الالفاظ منقولة هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام ومعنى لبيك
اجبك اجابة بعد اجابة رُوي عن ابراهيم عليه السلام
انه لما عمل الكعبة اوحى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر فوقف على المقام ونادى يا ايها الناس
فاجابه اب الله وابيوه داعي الله فمن حج البيت من يومئذ الى يوم القيامة
فمن اصلاب اباءهم فمن اجابه يقول لبيك اللهم
لبيك وكان ذلك اول التلبية

لا الحج لغة القصد مرة بعد اخرى
البرهان ومنه حرمات الله اي ما نهى عنه
الوقت المجموع والكلام الفاحش او ذكر الجماع
الفساد

خيرا بالخطمي لان له رائحة طيبة عندنا وبه قال احمد وقال مالك واجب لقوله عليه السلام
وعنه بماء السدر فيجب فدية الطيب يطهر في وجوب
الدم فقنده يجب الدم لانه طيب عندهما الصدقة

لقوله عليه السلام افضل ثيابكم البياض والبس ثوبا نقيا ان شئت ابيض او غيره
ان شئت اسود

مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام
ويطوف آخذ عن يمينه حتى يحاذي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الثاني على هينته ويستلم الحجر كلما قربه ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما قربه حتم ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل
اسبوع وبعد اطواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم
يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه يدعو بما شاء
ثم يحط نحو المروة ويمشي على فهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين
الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى
فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى

الشوط الواحد من الطواف والمراد وهنا طواف البيت
الحجر الاسود

بحاذيه وان لم يحاذ بعض الحطيم لبعض
وهو قطعة جدار خلف الميزاب بين الحطيم
انكسر بعيره لانه حطيم البيت فان كان في الاكوار
خرابيت او اذا كان كذلك بطاف وراءه وفي
لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان ثبت
المصنح الحطيم وحده لم يجز

ويمين حلاف الشاربة لانها بلاد على يمين الكعبة
والسنة اليها يمشي بالتشديد وجاز التخفيف
على تعويض الالف اهـ

ومقام ابراهيم واجبة عندنا وعند الشافعي سنة
لان الامر ليس للوجوب ولنا قوله عليه السلام
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر
للوجوب

وقال مالك واجب لقوله عليه السلام في الذي
عليه بالطواف وقلنا ان الله تعالى امر بالطواف
مطلقا والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد
تعين طواف الزيارة بالاجماع

وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة
وهو اليوم الثامن عرفة الحج يستريح فيه الحاج لانهم
يرمون الابل في هذا اليوم

وهي الوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة والرمي
والحلق وطواف الزيارة

بعد الخطبة بان تسن الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة داعيا
بدبة بسط حامدا مكبرا مهللا مثنيا مصليا على النبي عليه السلام
داعيا بحاجته يجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة و
ينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
مالم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة واذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وضع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا اسفر قبل طلوع الشمس
الى منى فبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحمص الحذف بكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قد فعلهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام

لان خطبنا عليه السلام وقعت عنده وهو بضم
الخاء وفتح الواو المعجمة بالحاء المهملة جبل
الذي عليه المسجد قيل انها كانت دار آدم وهو
غير منصرف للعلمية والعدل فهو خارج بمعنى ولفع

قوله سالم بن عبد الله اي ابن عمر عليه السلام استطن
الواد ي جبل ط قاصي مسجد ابيه على الخارج
وهو يقول مثل قضى الحذف وكان يقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم اجعل حجا به ورد ذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ط

والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يستحب وقوف يقف
عليه الامام وعليه البقعة ز

وهو الظهر في آخر الليل ز

بالخاء المعجمة رمي الحصاة بالاصبع وفي المذنب
هو ان يضع طرف ابرهمون الابهام على
طرف السبابة في الرمي ز

والمكنى بالقصر ولكنه معذور فزلواحي مكة ينبغي ان يقصر
عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة
الصغرى والعقبة الطريق الضيق الصعب
في الجبل ز

الحجة وهو بكسر السين المهملة وفتح الحاء المهملة
او هو وقت فيه زوال الشمس ز

حتى الوقوف قبل الزوال

النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك
ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر يوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام ورمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة بيت ليالي رمي بمنى
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فاذا ارتاد لقطع عنها طاف
للصدر بسبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب فيقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويمكث هناك ساعة ويدعو مجتهدا او
يبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل ان لم
يدخل الحرم بمكة ويتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن وقف واجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اذا علم انها

ثم هو موضع يقال له الابطح نزل رسول الله
عليه السلام وذر

وهو ما بين الحجون الى الباب

اي مسجد وهو بمنعرج واداه وبعده الى البيت
بيت الله تعالى واذان بيت الله تعالى آخر

٢٨

واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى كما مر او ان يبتدئ تعالى فلذا بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه مما تقدم كما قدمناه
في السنة الماضية

عرفه ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل بعمرة
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغماره ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امره خلافا لهما والمراد في جميع ذلك كل رجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدت على وجهها شيئا وهي
جافة جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج اذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد ونحوه ونوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه قبلها حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر باب القران والتمتع القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طواف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما قرنا وارمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم

ان شاء او بدنة او سبع بدنة فان تحر عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل
يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طواف للعمرة فقد رفضها فعليه دم رفضها وبقيضها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان
لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج من الحرم يوم التروية وقبل افضل ويحج ويذبح كما
قدمنا فان عجز فكحكم وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولم في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء اشترى
الهدى وهو افضل احرم وسافر وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بنعلين او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جايز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الثلثين ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما قرن
فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد التمتع الى

القران

ايلة بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد
ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل شهر الحج اقل من اربعة واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اتم
كوني في اشهر الحج وحلق واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان
لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده والممنوع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه
دم المنع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات**
ان طيب المحرم عضوا او لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو حلق رأسه لخبإ او سترة يوما كاملا فعليه دم وكذا لو
لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق ربعه
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو
قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء عند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من

عليه اذى الاكثر فصل اشهر الحج ٢٠٠

وان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب
قال عليه الحناء طيب يا امه

اي ولو تمتع ذبح شاة بينة الاضحية لم تجز
عن المتعة ٢٠٠

جمع محجم بفتح الميم اسم موضع من الجماجمة ٢٠٠

اظفار او خمسة او متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولا رخصة في الحلق والتشبيه بالقمص او التزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
**فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف لاكثر محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الاكثر او افاض من عرفة قبل الامام وترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة اشواط من طواف الصدر او رمى احد الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
للزينة وسعى محدثا بعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعيدهما فعليه
دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو بشئ نجس فسد

الافتتاح هو ان يدخل ثوبه تحت ابطه
اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر اكمل

وهو طواف الزيارة

اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
٢٠٠

اي رمى جمرة العقبة يوم النحر ٢٠٠

اي ولا يصدق هنا بان يكون اكثر شوط
ونصف شوط في حفظة اكمل

اظفار

حجة وليضح فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن
زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق أفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو
قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل
طواف الاكثر وقضاها وان بعده طواف الاكثر
لزم الدم ولا يفسد ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج وان
اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعذر وجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم **فصل** ان قتل محرم
صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمته الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع برا او صاع تمرا وشعيرا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فحماله
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي

اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر
فعليه الدم فعليه دمان عنده اي ح درر

كالحلق قبل الرمي وتخالفان ان قبل
الرمي او الحلق قبل الذبح درر

المراد بقوله لحج او عمرة لاجل الخروج من
احرام حج او عمرة درر

لان الحلق اخص بنسك وهو الحرم
درر

والتقديم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية
والصدقة ما تجزئ فيهما في الفطرة ح

كريمة تملك
طوعن
يتفق قورت
قوله لا اقل اي لا يجوز ان يطعم
المسكين اقل من نصف صاع البرية
اعلق

ايز نوع جفرة وفي الثعامة بدنة وفي الحمار الوحشي
بقرة وهالا نظير له مكفولها والعامد والناسي والعامل
والمبتدأ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فجرح عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان
حلبه فعليه لبنه وان كسر بيضه فعليه قيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ ولا شئ بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض وبق وبرغوث
وفراد وسلخفاة وان فصل فملته او جراده تصدق بما شاء
وتمرة خير من جراده ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلم يندفع قتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي سنانس ولو ذبح صيدا فهو
ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل
منه وحل للمحرم صيد صاده حلال ذبحه ان لم يدل عليه ولا اعانه
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه

وهو الذي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

جاج فنادر

اراد به ما يحل الجفنة فلا يقتل غراب الزرع

هداة الزرد والكلب
الجداة الطائرة المعروف جمعها جدا كالكتبة وكتب
الجداة

سبع حموت ان
بضم السين وفتح اللام وسكون الخاء واحدة
السلاحف نوع من حيوان الماء وكذا الحكم في
جميع انواع الخنزير كما في الخانية والفتاوى
والقنافذ والضفادع لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن

وهو الذي في رجله ريش كانها مراويل عند

اي بالحقيقة التي هي الجارحة حتى اذا كان
في رجله او قفصه لا يجب عليه الارسال
باج السرخسية درر

محرم فان قتل ما اخذه الحرم محرم آخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه
الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم وعلى القارن به دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشرائه ومن اخرج ظبية
الحرام فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد

## باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها فان عاد بعدما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج وعمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
لزومه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقته
لطوافه

## باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر او
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

## باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد
ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث

اعلم ان العبادات انواع عالية محضة كالركوع والسجود والتصوير ومركب منهما كالحج والنيابة تجزى في النوع الاول في حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود بفعل النيابة ولا تجزى في النوع الثاني كما لا يخفى لان المقصود هو اتعاب النفس لا يحصل به وتجزى في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة ببعض اعمال ولا تجزى عند القدرة لعدم النقص اعمالا للشبهتين بالقدرة لكن كالحج

الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل وازمه المضي وان امكنه ادراكه فقط يتحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا قوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الكواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية كالصلوة والمركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت والعجز الدائم الى الموت وانما شرط الحج للعجز الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج العبد والمرأة والعبد وغيرهما اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على العامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات العامور في الطريق يحج عنه من منزل آمره

اى قضاء واجبا ونفلا لحصول المقصود بفعل النائب

بهذا شرع صحيح

بقية



بقي من ماله وعندهما من حيث مات العامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل الحجة من ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدى** هو من ابل وبقر وغنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية ويجزى الشاة في كل موضع الا اذا اطلق للزيارة جبرا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزى فيها الا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص دم الهدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا عند الضرورة فان نقص ركوبه ضمن ولا يحلبه فان حلبه تصدق به ويتبخ ضرعه بالماء البارد ليستقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاشترى غيره مقامه وصبغ بالمغبب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو والاغنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

**مسائل منثورة** شهد ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم النوبة صحت ومن ترك الجمرة الاولى في يوم الثاني فان شاء رماها فقط

ولا انسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

وهو ما يهدى الى الحرم يتقرب به فيه وارد

الهدى اذا ساق شاة كما روى انه ﷺ ساق الهدى فقال اذا ساق شاة

اشار الى ان الهدى الدنات وقيل المراد الاعلام كما تقدم

هو الزام يعني ما يزكى او ديان كما آت بالشنة

اوزار

اى ضرب ذلك الضلاوة صفحة بسنامها البعد الناس انه هدى فخصوص بالفقراء دون الاغنياء كما مر

فائدة الترتيب السيوطي

بان قال وهبت نفسي لك او تصدقت او ملكتك وقبل الآخر ينعقد النكاح وقال ان نوى
رضاه عنه لا ينعقد الا بلفظ النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة وهو الذي ان يكون
حالا كثيرا وهو بشهوة قليلا وحالة التوقان واجب
وهي التي ان تكون حالا كثيرا وبشهوة غالبا وخافه
الجور مكروه وهي التي ان تكون بشهوة
غالبا وليس له مال

والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان ينحر ما شيا يمشي من
بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم وان ركب لزمه
دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والا فلا
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا بجب عند التوقان وبكره عند
خوف الجور ويندب مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما لازوجني وقال زوجت
وان لم ينويا معناهما ولو قال وادي او بذير فتي فقال وادم
او بذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود
مازن وشويم لا ينعقد وانما ينعقد بلفظ نكاح او تزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة و
تمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين بقاء
لفظها فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت دين اقر رجلا ان يتزوج صغيرته فزوجها عند رجل

صورة مسئلة بود كه كسى را پدر بصورتى اينجا
خويشتن را بفلان وادى يعنى
كند يعنى عورتى فلان كس بدو بردى
ديد پدر عورت وادى وادم
ديد يعنى ويردى ديدى ويردم
ديدى اذن صحيح اره
ديد يعنى قبول اينجا
ارزيدرفت ديدى ديدى قبول
يعنى قبول اتيدى ديدى
اتيدم ومدى نكاح صحيح اولور يعم
حذف المتعلق ضرا تميز زيرا دادم
ديمك بردى بذيرفت ديمك
شهود در متعاقدين

لان الشهادة للعقد لا يجوز لخلاف الشهادة
عليه فان ادعى العقد ابنى الزوج فان ادعى
تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت
تقبل شهادتها لها

صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلنا
وعمته وخالته واحرم امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي
او ولطئا بملك يمين فلو تزوج اخت أمته التي وطئها لا يبطل
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين لم
تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرض احدهما ذكرا يحرم عليه الاخرى كخالف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها لانها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا النظر
بشهوة من احد المجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى
ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير شهوة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة والمجوسية بنفي للفرقة بكتاب لا قارة
كوكب وصح نكاح المحرم والحرمة دالامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر
ومنى حرائر واماء والعبد ثنتان وحبلى من الزنى خلافا

ان كان العقد صحيحا فالمهر لازم بالوطء والخلوة الصحيحة
والتصحيح على العدم بشهادة الزور وان فسد فالواجب
ان فسخ قبل الدخول فلا شيء والا فالاقل من المسمى
ومهر المثل بالوطء والخلوة الصحيحة وفيه خلاف ان فسخ
بعد الدخول فلا شيء فيه خلافا لهما وان فسخ بعد
الخلوة فلها المهر كاملا وان فسخ بعيب فلا شيء
بتزوج امة ثم بحرية بشرط ان لا يطأ الامة

لابي يوسف ولا توطئ حتى تضع وموطوءة سيدها وان
ولو تزوج امرأتين بعقد واحد بهما محرمة صح نكاح الاخرى
والتي كملة نهما وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة انا نها والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما ولو كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو مس سيدها
ولا نكاح المنعة والموقت **باب الولي والاكفاء** نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروي الحسن عن
الامام عدم جوازه وعليه فتوى فاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رده وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما نسبة
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس وهي بكر وكذا لو زالت بزنا
خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي حق
انكاح المجنونة والصغيرة والصغير ولو ثيبا فان كان ابا او
جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح

صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال
وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

لانها من الشبه كانت وقد قال لا تنكحوا المشكات
حتى يؤمن

ويمكن ان يقول

لان الصحيح

الى لا يصح النكاح

مالم تلد منه واما اذا ولدت منه وليس للاولى آخ
الفتح كيد بضع الولد لعدم دينه كذا في الخانية

واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح وغير
كفو منعقد لكن للولي الاعتراض وبه نأخذ فتح
وان ثبت اجازة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا ينعقد

اي السكوت والضحك والبكاء بلا صوت لانه بكر
كذا في الخانية فسكوت وقيل ان كان دموعها
جارية ولا يكون رضا والا فهو رضا وان كانت
كانت باردة يكون رضا لانها من السرور
الزوج فكونها لا يكون رضى

اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها
الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فلها خيار لانها لا تتفرغ
للتعلم فرحمة المولى بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وبالتفطير لا تعذر

بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة
القاضي النكاح بينهما

الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة فلو بقي

بعد



البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا بتعدد خيار
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس عالمين برضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخ لابوين ثم للاخ لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام الاقرب فالاقرب لتزوج عند الامام خلافا لمحمد
وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم القاضي في
مشورة ذلك وللابعد التزوج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للسبق وان تعاطيا بطلا ويصح
كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب
ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو اباهلة ليسوا اكفوا
غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فلو احد

وان يقول رضيت بالنكاح او ولاية كما تقبله
اعطاء المهر او الاذن للزوج في الطلب اذا دخل بها الزوج
قبل البلوغ فبلغت فخيارها لا يبطل ما لم تقل
رضيت او تفعل فعلا يدل على الرضا

ويجب المهر كله وان قتلها قبل الدخول

الارادة العصبة نسبا اي ذكر يتصل بالاب اسطة
انثى او العصبة بالغير كالاخت اذا صارت
عصبة بالابن فلا ولاية لها على اختها المجنونة
وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
لا ولاية لها على اختها المجنونة

واختاره الامام السرخسي حيث
قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره
او استطلع برأيه يفوت الكفو الذي حضر
فالغيبة منقطعة والا فلا

وهو اختياره القاضي ابو علي النسفي وسعيد
سعاد الزوزني وصدر الاسلام البزدوي والصدر
الشهيد وعليه الفتوى كذا في الخانية

اعلم ان كل من هو من اولاد نفر من كنانة
قريش وما ولد من هو فوق النفر فلا دانها
اختص الكفاءة بالنسب بالولادة لان العجم
صيروا انسابهم

ابوه كافرا او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له
اب فيه او فيهما غير كفو لمن لها ابوان فصاعدا فلا بأس ومن له ابوان
كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظم عند ابي ح خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها الى ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيز او
طلبه بالنفقة رضا لا السكوت وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزوج فضولي او فضولين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا يلزم واحدة
منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة

دراهم

دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن
من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او
بتعليم القرآن او بخدمة الزوج لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا و
للمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان
زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح

واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطئ او رتق وصوم رمضان واحرام وحيض
او نفاس وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان جبيا او
عنينا وكذا كان مجبوبا خلا فالهما وصوم القضاء غير مانع في
الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والقعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف عندهما
لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد

يعني اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخرج الخ
لانه ايضا دين غير عين درر

وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وهو
ربع الصداق مد

لانه صلح بمهر المثل اقدم رضاها به وان تزوج
اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه لم يسمح
ما لا به نفع فعند فواته يعود رضاها بالف
فتكمل مهر مثلها درر ملخصا

فلها



فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والا دنى ان كان
مسلا او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعندهما وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد تمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب من
هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه بصفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره فعند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسره ولا
يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه
النسب وحرمة المصاهرة ومن حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقومها بيها ان تساويا سنا وجمالا وبالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب اذ قد يعتبر ذلك
في الاوساط اذ الرغبة فيهن لجمالهن كذا في بنت الشرف ولقد احسن
من زاد وفضائله العلم والادب والخلق الكامل
كما في معدن الجواهر اه

ان زاد مهرها على مهر مثلها على ما مر في الزيادة وقيل لا
لعدم صحة التسمية كذا في البحر

فان كان من وقت الوطئ الى وقت الوضع ستة اشهر
فان كان اقل لا يلحق الا اذا ادعاه وان كان ستة ابي يوسف
ثبت وان كان اكثر من اربع سنين لم يثبت كما في النكاح
ح وابن سماعة لا يثبت في وقت النكاح كما في النكاح الصحيح
لانه يجب باعتبار شبهة النكاح وقد زالا بالتفريق

فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر
باقتها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وضح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن باجره وان اعتلا وللمرأة منع نفسها
من الوطي والتسفر حتى يوفيها قد رما بتن تعجله من مهرها كلا
او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وبهذا قبل الدخول وكذا بعده على ما قالوا لهما
فيما لو كان الدخول برضا غير صبية ولا مجنونة وان لم يبتين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول
لها ان كان جهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال
او اقل وان كان بينهما تخالف او لزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر فله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تخالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها فايتهما برهن
فهو ان برهنا فبينة اولى حيث يكون القول لها

وبينهما اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالجوهرة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر
فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربيا
حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سواء اوطلقت قبلا وماتا احدهما وان نكحها
نكاحا او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك فان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها

## باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقول
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب والابا عن
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع للمهر

## باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما او قرا عليه صح خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو تزافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل اسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان ابت تهيئ لها المهر بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ولد في ذراعهم لا يبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين بمنزلة الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج سبيا بانت وان سبيا معا او مع ما جاءت السبايا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللوطوءة تمام المهر وبغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما معا فهما بانت ولا يقع

واسلم على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما او قرا عليه صح خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو تزافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل اسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان ابت تهيئ لها المهر بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ولد في ذراعهم لا يبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين بمنزلة الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج سبيا بانت وان سبيا معا او مع ما جاءت السبايا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللوطوءة تمام المهر وبغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما معا فهما بانت ولا يقع

لو نكح فاسدا فوطئ ثم الاذن به حتى لو نكح بعده جاز بلا وقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في حد مثلها ومن زوج امته لا يلزمه شيء من مهرها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتسوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان تووا ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجها امة او مكاتبة او مكاتبته بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا او ان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمستحق للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزم قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم خلا بها فابنه حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل سقط النكاح ولزمها الالف والولاء لها يصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تنو بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده

لو نكح فاسدا فوطئ ثم الاذن به حتى لو نكح بعده جاز بلا وقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في حد مثلها ومن زوج امته لا يلزمه شيء من مهرها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتسوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان تووا ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجها امة او مكاتبة او مكاتبته بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا او ان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمستحق للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزم قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم خلا بها فابنه حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل سقط النكاح ولزمها الالف والولاء لها يصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تنو بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده

تزوج الرقيق ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه
بين نوبة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فمن شاء اقرع وقيل يجب
وان وهبت قسمها لغيرها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وثبت
حكمه بقليله وكثيره في المدة لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان تحرم به ما يحرم من النسب الا حرمة ولده وابيه
فقط وان طلقت الزوجة لا يجب اجرة الرضاع على الاب عند ابي حنيفة
وعمة ولده وامه اخته وامه عمته او عمته او خالته او خالته
والا اجاز من المرأة لها وقس عليه وكل اخت لاخ رضاعا
نسبا كاخ من الاب اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا يحل
بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمته ولا حرمة لو رضعا من
شاة او من رجل ولا في الاحتقان بين المرأة وبن البكر و
الميتة فحرم وكذا الاستعاط والبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا
لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط عادة او دواء او لبن
شاة وكذا لو خلط لبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها خمسا ولا مهر الكبيرة ان لم توطأ

وللصغيرة



وللصغيرة نصف ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا لم تعلم به او قصدت دفع الجوع و
الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق **كتاب الطلاق**
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه ان يفرق
تطليقها ثنتا في ثنتا طهرا لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة
والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقها في عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل
يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي
تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

وان كانت غير موطوءة وقت للحال طلقة ثم
لا يقع عليها قبل التزوج بني
لانه مطلق صادف المحل

ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا
طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتبارا
بالنساء فطلاق الحرة ثلثة ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه
ما استعمل فيه حاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق و
مطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى اكثر او بائنة **وكذا** انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وطلاق
اخرى وقعا وان نوى الثلث وقعن ويقع بما ضافته الى
جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شائع منها كنصفها وثلثها لا بما ضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او بابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان
وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في مبهمة
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والجسد



ان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى بواحدة
او لم ينو بينونة وفي انت طالق من بيتي الى ثلثة واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع حالم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت نيته وفي الثاني قضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو
قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال ان طلقتك فانت طالق لا يقع حالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حالم يمت احدهما واذا
بالنية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل متد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم

زيد فقد ليس لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليس لا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا له
فيما في رواية وان ملك ارائة او شفصها او ملكته او
شفصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاقي سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان اشار بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او اقبح الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او
ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا
اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة

اعلم انه قال لاحرائة انت طالق هكذا واشار
باصابع واحدة طلقت واحدة وان اشار بثنتين
باصبعين طلقت ثنتين وان اشار بثلث
اصابع طلقت ثلثا لان الاشارة
بالاصابع
فان اشير بالاصابع المنشورة فالعبرة
ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب
فيعتبر عدد المنشور اذا عقد الاصبع
يكون بطن الكف في جانب العاقد
فيعتبر المضموم اعتبارا بطريق
الحساب فافهم منه



اوى فيقع بائنا ان وصف بنية الثلث في الكل **فصل**
طلق غير المدخول بها ثنتا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وقع واحدة ولو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو آخر الشرط ففيتان اتفاقا فيقع بعد
قرن بالطلاق لانه فلو مات قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق **فصل في الطلاق بالكنايات**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بالنية او دلالة
الحال فمنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوي ثنتا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهنك لا هلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي خمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر

انه صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا
عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث فراق عندي ونوى بالاولى
طلاق وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بمثت لي بامراة اولست لك
بزوج ان نوى الطلاق والفرج يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الفرج لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط **باب**
**التفويض** واذا قال لها اختاري فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بائنة بواحدة ولا
نصح نية الثلث وان قامت عليه او اخذت في عمل اخر
مبطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اختارت
نفسي تطلق وان قال لها ائتمرت امرك اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع البائنة
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة في
البائنة فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل تملك الرجعة
ولو قال ادرك سدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختار

نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال ادرك سدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي يواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال ادرك بيدك اليوم بعد
غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكث بعد التفويض يوما فلم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت ابا او للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلكي هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا قالت انت نفسي وان طلقت ثلثا
ولو نواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قال اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس
ما لم يقل الا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او الاخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا

في علمه عندهما يقع واحدة ولو امرها بايدين او ارجعي تطلقت
وقع ما امره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع
شيئ وكذا لو علق المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا ترتد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق بكلمة متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق عالم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
مواقفة لنيته رجعية او بائنة او ثنتا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيئ وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك كم شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث
لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والتقاط

الشرط



الشرط ان واذا واذا ما وكلما ومتى وما فمتى ما وجد
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها
بعد الثلث عالما لم يدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان
قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع واختلف في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفي عالم يعلم الا منها القول لها
في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت اجب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت عالم
بسر الدم ثم اذا السر وقع من ابتدائه ولو قال ان
حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تتبرها
وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا

او آخرها لا فيه لا يقع ويبطل بخبر السيف بخلافه فلو علق بها
بشرط ثم تزوجها بانت وعوده ثم تزوجها بعد التحليل فوصلا لا يقع
شيء ولو علق الثلث والبقية لوطئي لا بعد العقد بالبت
بعد الاباحة ولا يضره بمراجعتي الرجعي ما لم يرتجع كم يوجع
خلافا ابن سريج ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق او ان وصل بقوله انت طالق ان
شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان
شاء الله وان جاءت بولد يقع وفي اثنتين طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الثلثا ثلثا

## باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ بترتبه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض متصل عن فاتحة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلب منه رجعية فطلقها ثلثا ومات قبلت
ابنه بشهوده ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او بقدر على الصدام بمصالحه خارج البيت لكنه
متشاغل بمحوم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت



نفسها ومن طلقت ثلثا مات بها او بغيرها لكن صح ثم
مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا من فرقة
بسبب الجب والعنة او ضرار السلوغ او العتق ولو قطعت
ذكر ذي فريضة لا تقدر على الصيام بمصالح بتها ثم مات
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بما مرها في مرضه او تصادقا
انها كانت خلصت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او
قر بدين قلها اقل من ارثها وتما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمضي الوقت فان كان المعلق و
الشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض والشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في
مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في
المرض خلافا لمحمد وان الى بتها وبانت به فان كان في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا في الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

## باب الرجعة

هي استدامة النكاح القايم في العدة فمن طلق اقل من
او دون ثلث يصح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته

ولم يصفه بقرب من الشدة ولم يمين بمقابلة مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ او مس بشهوة نحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت انقضت عدتي فالقول لها ولا نصف المهر
حلفا لها وان قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعت فيها فصدقته ستدها وكذبته والقول لهما وعند
احدهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان
قال راجعتك فقالت راجعتك فقالت مضت عدتي و
انكرا فالقول لها وان اطلقت من الحيض الاضر بعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل الاقل
تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد
ينقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بتيمم وضوء
انقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
انقطعت وان نسيت عضوا او كل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها فليس له ان



القول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند
ابي حنيفة وعندهما تثبت

مستدلا بكلامه لانها لو سكتت بعد ما راجعها
يصح الرجعة اس

ولا يمين عليها عند ابي حنيفة صلاحه

لها ان عدتها باقية الى ان تخبر بانقضائها
ورجعية سبقت اخبارها فيصح فلا يقبل
اخبارها لانها بنهيه وكذا لو قال كذبتك
فيه فقالت انقضت عدتي يقع الطلاق الخ

حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يتمكن فيه
من الاغتسال وتحرم للصلوة فذهبت لذلك
القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة
فيبقى بمجرد مضي الحيض بلا انقطاع فانقضت
العدة وانقطعت الرجعة اس

وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة اس

ولو راجعها في الطهر الثاني من الحيضة الثالثة طلقها ثانية راجعها ثم
راجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وبسن ان يشهد
بها متى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فله ان يتزوج
ابانة بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وبحلها وطئ
المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا فلو
تزوج من طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت
بثلث وعنده ما بقي ولو قالت مطلقة التقت انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب

ركان بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما
اذا كان اقل يكون بين بطن واحد ثلاثة
الرجعة ز

فانه في التحليل كالبائع لان الشرط الايلاج دون
الانزال وهو موجود ز

يعني اذا دل السيد امته لا يكون محللا لتيقن
علم البائع بالتحليل بالنقل ز

**الايلاء** هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدة
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو
حلف على اقل منها وحكم وقوع طلقة بائنة ان برّ
لزوم الكفارة او الجزاء وان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلي ج وصوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت ببضها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة ايلاء ولم يطأ بانت اخرى فان نكح ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا الولي من اجنبية او من مبانته اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو
مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو
قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان حلف

الاول مؤبد والثاني موقت

الخلع في الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة
بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع ونحوه

الخلع بضم الخاء وفتحها الازالة مطلقا وبضمها
عند الازالة المخصوصة وهو قول الاصمعي

الولي عن وطئها المرضعة او حرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
فعليه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة بقين
الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر چه
بدست راست كيرم بروي حرام للحلف **باب**
**الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له
اخذ شيء ان نشزت واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت وقع
الواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما
صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو
سكران على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على
ما في يدي ولا شيء في يدها ولو قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها

الخلع بضم الخاء وفتحها الازالة مطلقا وبضمها
عند الازالة المخصوصة وهو قول الاصمعي

الخلع في الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة
بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع ونحوه

الولي

بقي رجعيا

لانه اذا بطل العوض في الخلع بقي بلفظ الكناية والواقع
بالكناية التي لم يجر العرف بالخلع بها يقع فاقتضى
الطلاق بعوض اذا بطل العوض اقتضى صحيحا حتى الرجعة
غير عوض اقتضى فاسدا حتى البائن

ردّ مهرها وان خالعها على عبد بعينه فبان حرا او مغصوبا فعليها قيمته
من ضمانه لا براءه وعليها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كما مر
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف وعلى الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلق وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة حتى صحّ رجوعها قبل قبوله
بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجبت ولا يصح شرط
الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك بمائة
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما تعلق
بالنكاح فلا عتب بعد هذا ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عدتها ولو لم يمض عدتها ولا مهر سلّم وخلع

---

عند ابي ح فانه يصح على الشرط والطلاق يقع بقبضه على اجراء الشروط على مقتضى
حقيقة بلا شيء

اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج
يصح رجوعها عند

عند ابي ح وعندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد
فالطلاق واقع والبدل واجب عند

اي يصح ان قبلت ارادة بعد المجلس وانما كان الخلع
كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل
حالا ليلزم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان
اليمين تفيده والله تعالى ذكر ان شرط والجزاء

وهو الفرق الاقول البايع بعت اقرار بقبول
المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب
والقبول فقوله لم تقبل يكون رجوعا عن اقراره
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه
عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة
فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة
مدعيه عند

بالهمزة وتركها خطاء وهران يقول لامرأته قبل
زلت من ناظمك بكذا وبقيد اعاده



قبل الدخول وعند محمد لا تسقط الا عاسميا فيهما وابو
يوسف مع الاعاسم في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع
صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة من الثلث معتبر من الثلث

**الظهار** وهو تشبيه زوجته او عضو منها بتعبير عين
محرمة او جزء شايع منها يعبر به عن الكل او يحرم النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
كيد امي او كفخذها او كفرجها او كبطنها او كفخذ اختي
او كظهرها حتى او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا
يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق

---

اي لا يطؤها ثانيا حتى يكفر

يعني يكفر للظهار فقط

اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال
سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان

فبانين وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو
قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا اجر ها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لم انو شيئا تعين على كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل
واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين و
احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجزي الاخمي والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهامهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجزئ خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر

مطلب كفارة ظهار



باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو اذا بيه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
وفيه ذلك وفتح اعطاء من يترع منوى شعيرا وبر
وفتح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم
عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوه ولا بد من
الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزأه فان اعطاه طعام الشهرين في
يوم لا يجزي الا عن يوم واحد وان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا اكل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عين بعد فعل لا وان ظاهر بعبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

## باب اللعان

هو شهادات

مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او ينفي نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يشهد
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم يقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا يشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكرا هما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحق

بائنة فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي حنيفة وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ولا ينفي الحمل وعندهما يلاعن ان
اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة واتباع آلة الولادة صح ولا لعن وان
نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول التوامين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب فيها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
وان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل الثاجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد الثاجيل وهي ثيبا وبكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر جربت وكذا ان نكل وسمي اخا زنة

وفي قوله عليه السلام انتفاها
لا يجتمعان ابدا انتفاها لا يجتمعان
منه عفي عنه

باله

قوله سنة قمرية وهي اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما وليلة وفي
وقت رواية الحسن عن الحنفية رحمه الله يعتبر بالسنة الشمسية
وهي ثلاثمائة وستون يوما وربع يوم وذلك ثلاثمائة وخمسة
وخمسون يوما وخمس يوم

وهو يوم وربع يوم

اي لو نفى الحمل من القاذف لان ثلاثة اشهر
كان بين قوله زنيت لا ينفي الحمل

وهي مدتها سبعة ايام فحيث العادة

ولم ينفي القاضي فسيه منه اثم

وله انها كلما اراد ان حلها لان خلوة العنين
صحيحة وجب العدة احتياطا

بطل خيارها والحيض كالعتق والحجب يفرق في الحال حق
التفريق في الامة للمولى عند الامام وطلاقها عند ابي يوسف لا خيار
لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا طلاقا محمد ولا له
لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي
حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تجب
حيض طلقت قبله وان كانت لا تحيض بكرا او صغيرا وبلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم
الحيض نصف بالحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو
مات عنها حتى وعند ابي يوسف ان مات عنها حتى فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر
اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت
رجعيا كالزوجة وان بانا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي
يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت
الآيسة بالاشهر ثم عادت حيضتها على عادتها بطلت عدتها
وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة

كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين
الآخر او تقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد
احدهما وعدم الكفاءة ص

ولو تزوج بمنكوحة الغير ولا يعلم انها منكوحة
فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة عليها
حتى لا يحرم على الزوج وطئها في المحرمات
ما ص

لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق
والنكاح يتقدم تقاده في توضيح القصور
ز ز
الى فيما صلت قبل موت الصبي وبعده
ز ز



اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا وتراه
يجب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم
بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق والعزم على ترك
الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعند بها
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من بانها ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل
وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى
ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل**
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تحد المعتدة ولا بأس بالتدهين وتخرج
معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة

عن ان يقول تركتك او فقت سبيلك
ونحو ذلك لا يجزم العزم ز ز

هذا عند ابي ح اذا لم يكن معتقدا اهل الذمة
ذلك واذا كان معتقدا هم ذلك يجب
عنده وعندهما يجب مطلقا ص

المتوفى عنها زوجها اذا كان النكاح صحيحا
اربعة اشهر وعشرة المدخول والصغيرة والكبيرة
والمسلمة والكتابية سواء وحاضت في هذه
المدة او لم تحض علاء

ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا اي
لا في الليل ولا في النهار لان النفقة حتى لا
عليها للزوج حتى لو
فانها لا تخرج في نهار العدة
وقيل التخرج وهو الاصح

ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت البائنة فراجعة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان
اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان جحل ظاهرا واعتراف الزوج به ثبت
بخبرها وقولها وعندهما لابد من شهادة امرأة وان اوعنها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بخبرها وقولها وعندهما لابد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فظهر فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شرائها لمولاه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

ای بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة الخ منه



تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او ابهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا يأس
بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا وان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ماتها او
مات عنها في سفر وبينهما وبين مصرها اقل من مدة رجعت
وان كانت ما دونه من كل جانب تخيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا الخروج منه
عالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان
لستة اشهر فصاعدا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من
سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا

٢٠٠٠

فهي امّ ولده ومن لغلام هو ابنى ومات فقالت
امّه انا امرأته وهو ابنه برثانه فان جهلت حرّيتها وقالت
الورثة انت امّ ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة**
الامّ احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امّها وان
علت ثم الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمّته كذلك ثم بنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهنّ اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها لا من نكح محرمه كامّ نكحت عمّه
وجدّة نكحت حفيدها ويعود الحق بزوال نكاح سقط به القول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدّر بسبع
او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامّ و
الجدّة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وله
يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع
صبيّة الى عصبة غير محرم كابن العمّ ومولى العتاقة ولا
الى فاسق فاجر وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنّهم ولا حق لامّة وامّ ولد في الحضانة قبل
العتق والذمّية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه

الف



الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حدّ
الاستغناء وللام ان تسافر الى وطنها وقد تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين
المصرين او القريتين ما لم يكن الاب ان يطلع عليه
ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس والاحق للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرة مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق بها او لعدم
طلبه وبفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في
ذلك حالهما فعلى الموسر من حال ايسار وفي المعسر من
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط
والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند الاعسار نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو
فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته لم يكن لها نفقة ايسار
وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين او غيره لم تنفق و

حتى لو وقع النزوج في بلد وليس لو طن لها
ان تنقله اليه ولا الى وطنها الا برضاه
وهذا هو رواية كتاب الطلاق
وهو الاصح درر

بدون اذن ابيه درر

او استغناء ولده او فوات الحضانة عن يطيق
حق الام في حضانة ولدها

حتى تعود اليه لان النفقة جزاء الاحتباس في بيته
فلا يستحقها بمرونة وما اذا نشزت في بيت زوجها
لا تسقط نفقتها لانه قادر على ردها كذا

اذن ليس لها ان تسافر بولدها

آتى المرة والزوج غني او لو
زوجه اليه زوجك فقير او له زوجه

ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا تخرج
لعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة ليتحمل عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الآن يكون قضى بها او تراضيا على
مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او
التراضي قبل قبضها سقطت الآن بكون استدانت
بامر قاض وعجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لهما واذا تزوج العبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الحر زوجة ان لم تكن
في بيت خال عن اهله وابنها ولو ولده من غيرها وكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق ولم يمنع اهلها ولو
ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها من شاءت والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند موضع او بقصارب او بدون
بقربه وبالزوجة او بعلم القاضي وذلك وتحلفها انه لم يقبضها

لعلق صح

قيدنا السقوط بالنفقة لان السكنى واجبة لها
باق فرقة كانت لان القرار في البيت لا
يسقط عنها بالمعصية حتى لو حالها على ان
لا سكنى عليه ولا نفقة تسقط النفقة
دون السكنى لانه حق الشرع اه

فان الفرقة بالطلاق الثلث ولا عمل
فيها للردة والتمكين الآتي المرتد فتحبس حتى
تتوب ولا نفقة للحبوسة والحاصلة لا تحبس
فلها النفقة ر

رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير
بزوج اجنبي وطلب ان ترقي الصغير بتقدير
النفقة المتقدم ابن عمة بنت من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له من طرف الام من له
حق الحضانة له ذلك

السفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقدر اباها لزوجته ولم يعلم
تقاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يحلف
حالا فاقامت البينة على الزوجة ليفرض لها النفقة
يأمر بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعول به اليوم والمختارة
وجب النفقة والسكنى بعدة الطلاق الرجعي والبائن
والمفرقة بلا معصية كخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا المعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا
لو كانت به **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عند امها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي ليرضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب حاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ملتا بها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر باكرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء ما

بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية للارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ ونفقته على بنت البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب حرفة او لكونه
من ذوي البيوتات وطالب علم ويجبر عليها وتقدر النفقة بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه فيعتبر فيها جهة الارث لا حقيقته فنفقة من له
ابن لا يكون وارثا ابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه و
نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب النفقة للغير على غير الاب على زوجته والولد ولا يمنع
اختلاف الدين الا للزوجية وقرابة الولاد على واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض الذي هو متاع التجارة
لدين له على الابن سواء ولا للام بيع ماله لنفقتها وعند
هما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال
الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر باستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى ا

## كتاب العتاق

هو في اللغة القوة السابقة عبة في الملوك انما يصح من مالك
حر مكلف يصرفه وان لم ينو كان حرا او محررا او عتيقا او
تعتق حررتك او اعتقتك وهذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حرا او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك
حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى
كلا ملكتك عليك او لا سبيل او لا رق او فرجت من ملكي
او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق
ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او بعده
هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك او ان نوى ولا
يا ابني او يا اخي او انت مثل الحر قبل يعتق ولو قال ما
انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان الملك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابته

الولاء فحسب حلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل بعتق امته وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امته به والولد بمنع امته في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمة

## باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب ويستسعى والولاء لهما ويضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع البار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حصتهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا او لو علق احدهما عتقه بفعل غد والآخر بعد مه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه

ثم قضاء الحمل وقت الاعتاق انما يدفع اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر انه اقل مدة الحمل درر

آخره عدة اعتاق الحمل لان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا او لانه اكثر وقوعا عيني الخ

حتى لا يجوز له النكاح الا بعد ملك البقاء درر

لان كلا منهما مدع على السعاية والمعسر مدعى عليه الضمان فبثبت السعاية لانها متضمنة صدق كل منهما او كونه لا يثبت الضمان الا نكار سببه مكذب

وسعى ونصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلاصحابه وان كانا معسرين فحق يضيفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد من ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعاره يسعى الابن وكذا الحكم والحلاف لو علق عتق عند شراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عند لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن ان كان مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا يضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلث للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تحذيره يوما او توقف يوما وقالا لا للانكار ان يستبيحها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ولا لام ولد يقوم فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه منها وعندهما هي مقومة

عما لو كان العبد كله مدبرا لمن دبره انه صار مدبرا كلهما نصيبي شريكه بالقيمة فلا يصح اعتاق الآخر ويضمن شريكه فلمن قيمة موسرا كان معسرا نباء شريكه فلمن قيمة موسرا كان معسرا نباء على ان التدبير لا يتجزأ كما عتاق توفيقا

لان المانع تمحنة انواع الوطء والاستخدام والبيع فالمانع هبة البيع صدر

فيعتق حصته شريكه منها **باب العتق المبهم** وجعل له ثلثة اعبد
قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد
القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في
مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من
الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل
عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن
الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا الوطء على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة المسلمتين والوطء ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على
الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة

شرط

شرط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله فاعتق من في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل
مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من
نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق سبعة
لانه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا وبجبر المولى على
القبض والى ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه

الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها
القسم والاسم منه ان يجعل العتق جزاء
على الحلف بان تعلق العتق بشيء
واداه

ان قال ان مت حر على الف درهم
درر

لا يقتصر بالمجلس وقال اذا اديت لانه اذا الموت فيقع
الا وقت وانما صار مكاتبا وذهبا بالخيارة لانه حينئذ
على اداء المال ولا يتمكن من الاداء الا بالمكاتبة
وكان مأذونا ولانه وجد لانه الاذن

لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم
ان ادى الفاكسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بما شاء و
يعتق ان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق ولا فلا ولو
حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك
المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه عند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فملك
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه عند محمد قيمة العين ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابان ثم تزوجها
فلا شيء عليه ولو سمى عشرة الف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجها
المهر بينهما على السواء ولو جهل حصة القيمة للمولى في الثاني وبهدر في
الاول

## باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او صحت
لك بفتح او او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره
والاصابة توطاه وتزوج واذا مات سعى في ثلث



انما اعتبر القبول بعد الموت لان الايجاب السابق
اضيف الى ما بعد الموت وانما يعتبر القبول
بعد نزول الايجاب

اي مولى

مثلا على وجود الشرط وهو القبول لانه الاستحقاق
على الشيء يقتضي وجود المقبول لا وجود القبول

اي رجل قال لامة انت امتي بالف على ان
ان تزوجها فاعتقها المولى واتته بحارية
اتتزوج فلا شيء على الآخر لان اشتراط
البدل على لا يجوز في العتق

بان قال اعتق امتك عني بالف درهم على
ان تزوجنيها بقع اعتن

هو العتق الواقع عن ظهار او نذر او صار

هو لفظ النظر الى عاقبة الامر

وكانه لما نظر في عاقبة امره الى عجزه عن
جدوى الشريعة هو العتق الواقع عن ظهار او
الاثم ح

من دبر لو كان المدبر مضافا فقد مر في قوله
قال فاضافه الى ما بعد الموت لكن لا بد من
تقييد لفظه مطلقا لانا نقول لا بد من
احد الشيئين اما ان يكون مشتركا بين
جميع الوجوه فانا نجعله هنا كذلك او
مختصا بين هذه الوجوه فانا نجعله كذلك
غير منظور اليها هنا لعدم الحاجة اليها
هنا وهذا على ما ذكره

الاضافة الموت وزوال الملك

## باب الاستيلاد

لا يثبت نسبه ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها و
تزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لابنه
ويثبت نسب ولده بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا ترق بموتها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شرك يثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان



اذ بدعوة الاول فتبين ان الولد مقصورا فيها
فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمها
العدة وثبت حيض بدا العتق ح

ادنياه معاتبت منهما وهي امّ ولدلهما وعلى كل منصف
عقرها ونقصانها وبرث من كل منهما ميراث ابن وبرثان
منه ميراث اب واحد وان ادّعى ولدامّ مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا يصير امّ ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه

دقتا **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث قموس وهي حلفه على امر ماض او
حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنّه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
بفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يفضل فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه وكسوتهم
كل واحد ثوبا يستر عامّة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات

ولو اقر انه ولد منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب لانه لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلم تنفع الدعوة في اثبات النسب
وتحرم عليه وعلى اصوله وفروعه وطؤها بوطء او ابنه او وطئها هو اباه او كلبها وجاءت به لستة اشهر لاثبت النسب
الا بالدعوة لان الفراش لم ينقطع بالموت المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يثبت مع الحرمة المؤبدة
فراشها وفي النسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها ثبت نسبه ولزمه العدة
ستة اشهر وجوم الولد لانها معتدة والفراش يبقى ما بقي العدة ولا يمكنه نفيه لانه ناكر فراشها بالحرمة فيصير الى
نفيه الى غير بالتزويج فالنفي بفراش المنكوحة في الوكارة والقوة ولا يمكنه فصل العتق والنسب منقطع من
الفراش ممتنع عنه فيتأكد بتأكده فيضعف بضعفه بعد تأكده كما لا يتملك قطع ذراعه ولو قطع

ولا يجزئ التكفير قبل الحنث ولا الكفارة في حلف كافر
ان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

**فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد ينفرد كالله لافعلنه واليمين بالله واسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا ينفرد له به الا فيما يسمى به
غيره كالحكم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه **وقوله**
كغفر الله بيمين وكذا ايمن الله وسوكند مي خورم بخداي وكذا
**قوله** وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم ينو بالله وكذا علي نذر او يمين او اشهد وان لم ينو الى الله
وكذا **قوله** ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله بيمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا **وقوله** ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمرا وآكل ربا لين بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله
خلافا لمالك رس وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق

ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين
كما قال عليه السلام

زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيا منه
تعليه الكفارة **قوله** كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله **قوله** حلال
برؤي حرام **قوله** برجه بدنت رات كيرم برومي حرام و
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي ووجد لزمه الوفاء وان علقه بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول**
**والخروج والابتداء وغيره** لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل وهو
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا
حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه
الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل

هذا البيت فدخله بعد انهدامه وصار صحراء او بعد ما بنى
بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان
حلف في النزع والنزول والنقلة من ساعته لا يحنث
والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد
من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ا
س بعيد نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كذا في البدائع
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة والقرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة
اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا بايعنها لا يحنث عالم يدفعها والذهاب كالخروج في الاصح وفي لبايعن فلانا فلم يبايعه حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الابتيان غدا بالا

بالاستطاعة فهو على سلامته الا لآفة عدم الموافقة لو
لم يأت لمانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الجفيفة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا
باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى
شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي رضا فا
لحد ولو اراد ت الخروج فقال ان خرجت او ضربت
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
بنت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغدّ معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لامعه ولو في فولك
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة
على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث وكذا من الرطب او اللبن فاكل
تمرا او بسرا او خلافا لا يحلف بهذا النبيذ فاكله حتى





او شيئا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبيرا وفي لا يأكل البسر
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد
ما جف او يبس لا يأكل رطبا وقاليا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد جفه
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا ولا يشتري رطبا فا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا
مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا
لو اكل كبدا او كرشا وفي المختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل اليته وفي لا يأكل شحما فيقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل اليه او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قصما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث
باكل خبزه لا بسقيه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصر كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز الفطائر
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويتمر في
التمر والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش

هما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ يا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين
طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت او نويت
معينا لا تصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بانائه
ما لم يكن خلافا لها وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه والمكان البئر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليصلين زيدا عالما بموته انعقد ويحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم



حنث ان نقطه وقبل مطلقا ولم كلم غيره وقصد سماعه
لا يحنث ولم سلم على جماعة فهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه
مطلق الوقت وصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على اللبل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
او الا ان يأذن زيدا وحتى يأذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا
يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجد ولا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجد وفي لا يكلم صاحب الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا الكلمة حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر ومعهما ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة

وان عرف فعلى عشرة كابا فاكثر وفعالا على جمعة
في الاباحم وسنة في الشهور وعمر في السنين **باب**
**اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت
كزاخت بالبنة ولو قال فهو حر فولدت مبتا لم حنث
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وجده عتق الآخر ولو قال آخر عبدا ملكه فجاء
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين معا
عتق الآخر منهما ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد اشتريه فكذا فهو حر
فشراه ثم باعه منفردين عتق الاول وان باعه معا
عتقوا وقال من اخبرني عتق فلان فاخبره اثنان
عتقوا او قال من اخبرني انك حلفت بطلاقها فاخبره اثنان
بشراء ابيه يسقط لا بشراء امه اشتراه بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الآن قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريتك فانت فهي حرة ان
تسرى من ملكه وقت الحلف عتقت وان سرى من
ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طلاق

او هذه او هذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا
العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها**
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء دون
الاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والمدبغ والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا تزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او
امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة وفي حلف
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان باعه سواء كان ملكه
اولا ومسئلة الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به
بان كان ملكه سواء اجره اولا وكذا وحولها على

على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حانث فعقد بالخيار
عتق وكذا الوعقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت نزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية
عن ابي يوس وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ وكذا لو قال
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عنده حج
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لهما وو
في لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
لا عالم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله
وان ضم صلوة فشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
ملكا قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف حاتم الذهب وعقد اللؤلؤ وان
رصع فحلي والا فلا وقال الحلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حالها على

على نوى غيره صدق قضاء فيما عليه وفي ان نوى
بقوله لبست ثوبا بعت ثوبا نالت بعت لك
او بقوله لبست ثوبا نالت بعت لك
نفليط لا فيما فيه تخفيف لانه نوى ما يحتمله
كلامه تاخر اللام عما تعلق به في الفصل الثاني والكلام
يحتمل التقديم والتاخير

لان التزام الحج بهذه الالفاظ غير متعارف

يعني لا يحنث قبل السجود منه

ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة
ليتصدق منه

على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه فراشا ونام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا
او حصيرا حنث

## باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

الضرب والكسوة والكلام والدخول تخص فعلها بالحي
فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه
فعلها بعد موته كذا في الغل والحمل والمس لا يضربها فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فمات على
اثر الضرب يقضي وبه قريبا خلافا لهما وان الشهر رجب
والشهر بعده يقضيه اليوم فقضاه غدا زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه بها وقبضه برا ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا يبر لا بقبض جديد درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه عالما بقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الاعائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي لا
يفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وان ليفعلنه بكل وان يقيد
بحال ولا يتبه لهبة فوهب ولم يقبل بر والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او

لو حلف لا يضرب امرأته فوجأ شعرها او حضنها او عضها
حنث لانه اسم لفعل موجود وقد تحقق الايلام والشهرة وفاء

على
ولو حلف ليقضين دينه فلانا الى رجب فهو
على الشهر الذي يلي رجب وان قال الى رجب فهو آخر
شهر منه وان قال الى رجب والشهر وفاء
فهو على الشهر الذي يلي رجب وقد
مر عليه ليلة بعد الصلاة

تحت

الستوقة وهي ما يكون وجهها نحاسا وظهرها فضة مموهة

وهو ما يرده بيت المال دون التجار

كذا في الزيلعي والنهر

وهو ما يرده

لان الشرط قبض الكل بوصف الجودة

الفتح در

أما السوال عن الآية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطئ حرام وايضا وخلقة الشارع
على غير هذا الفعل كخوف العينان نرسان واما عن كيفية فلانه يقع الوطئ عن غير العمد والجاهلين
واما عن ابن فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن سبق فلان التقادم لا يوجب
الحد واما عن المزنية فلانها قد تكون في وطئها شبهة صدر

او بفضيحا فهو على ورقه لا بد خل دار فلان تناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او على الميت

**كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يستحق تغريرا ولا قصاص حد الزنى وطئ مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة وثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنى لا بالوطئ او الحبل اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته وبمن زنى واين ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يعيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزنا وان قبيحة وجب
تلقينه لعله يرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشهة فان
رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للخص رجمه في قضاء حتى
يثبت ببداءة الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغيره المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا
ثمرة له طرفا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل مد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة
ولا تنزع ثيابها الا الفرد والحشو وكفرها في الرجم لا له ولا يجد

ارباب
آرباب بعوا عن زنى لاحتمال ان يكون
امة او احداثة صح

ثم طوع خرج به زنا المكره فان الاكراه
يسقط الحد وسيأتي في تفصيله في كتاب

٢ الاكراه درر
حتى لو شهدوا امتفرقين لم تقبل وكره الزيلعي
قال عم نراصاب منكم ثم بهذه الغازوات
شيئا فليستره الله بها

اعلم ان الاقرار انما يقر البالغ العاقل بخلاف
الزنا اربع مرات في اربعة مجالس مع
مجالس المقر كلما اقر رده القاضي وشرط
البلوغ والعقل لانه لا اعتبار بقول الصبي
والمجنون خصوصا في وجوب الحد لان الاسلام
فاق الذي حد بافراره عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله

يعني يخرج الزنا الى الارض قضاء ويبدأ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا
روي عن علي رضي الله عنه

لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا

لو رد لان الغود والحشو حائلا وصل الم الزوج

لقوله عليه السلام يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
قوله الان التجريد ابلغ في الزجر



سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات الحد
المذكورة فيها ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا
سياسة والمريض يرجم ولا يجلد عالم بيراء والحامل ان
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد عالم يخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يرضعه
لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي**
**لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يجد فيها ان ظن الحل والا
يجد كوطئ معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل و
هي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يجد فيها وان علم
بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او
معتدته بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة
او الزوج المهورة قبل تسليمها والنسب ثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويجد بوطئ امة
اجنبية او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت

ان وطئ حال كونها بصفة الاحصان عاد الوطئ كان
حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ ثم
جمع ما ثبت بها الاحصان صدر الشريعة

اي زفت اليه بعد ما زفت الى غيره
حلالا لا يجد عندنا خلافا لزفر وان لم يطأها
يجد وجها واحدا خلافا

علة
والشبهة في المحل في مسئلة مواضع جارية المبيعة قبل
حلالا بنا على الكنايات والحرمة في حق البائع والزوج
التسليم في حق المشتري والمهورة في حق الزوج
قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره و
المرهونة في حق المرتهن فاذا زال علت انها
كالمودعة صدر الشريعة

لكن هذا ليس بمجرى على اطلاقه فان المطلقة ثلثا
ثبت النسب فيها ان يدعه وطئ في شبهة العقد
فكذلك ذلك الاثبات النسب وفي الايضاح
المختلعة والمطلقة على عوض ينبغي ان يكون
كالمطلقة ثلثا اي كالمبتوتة

انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زف اليه وعلن هي زوجته
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حربي لا تبقى ولا بوطئ
محرم نزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما و
من وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى وهي بكر بينة
في دار نا حد الزنى فقط وعند ابي يوسف الحدان وعند محمد
لا يحد ان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره
ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى
بامة فصدقها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة**
**على الزنا والرجوع عنها** لا تقبل الشهادة على حد بتقادم من
غير بد عن الاعام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويقبل الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد
بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بمغائبة قبلت بخلاف السرقة
من غائب وان اقر بالزنى مجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعند هما يحد
الرجل ولا يحد احدا لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد



اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد
آخر وكذا لو شهد اربعة على اداة به وهي بكر او هم فسقة
او شهد على شهود ان شهدوا به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبدا او محدودا او كذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه ودينه في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد
خمسة فلا شيء فان رجع آخر حد او غرم ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حد وكلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فذكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المذكين ان رجعوا عن التذكية والا فعلى
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد الشهود
برجمه فظهر واكذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بعد النظر لا تسقط شهادتهم ولو انكر الاحصان بثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد**
**الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود

او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او
اقر به مرة وعذابه بوسف وتنين وعلم شربه طوعا حدا وان
صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في
الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يجد خلافا فاخر
ولا يجد من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته باب حد
القذف هو لغة الشتم بكسر القاف وشرعا نفي قذف محصنا او
محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الوارث
والشرط احصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو
نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك ولست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يجد لو نفاه عن جده او ابيه
البعيد او لعن عمدا او خاله او ركبه او قال يا ابن الحمار او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ولا يجد بقذف البنت المحصن ان طالب
الوالد او الولد او ولده ولو محرما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا بطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويسقط بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا بصفح
العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى التصعد

لان الحد في القذف لبس بابل اللسان

حد خلافا لهما وان قال رأيتك تزني وعكس حد او لو قال لاقرأ
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
يبطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له في الوجهين ولا شئ ان قال لبس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له أبا ولا
عنت بولد بخلاف من لا عنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ حراما غير عينه كوطئ في غير ملكه من تحل وجهه من وجه
كوطئ امته المشتركة او مملوكة اخته او امته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ويجد بقذف من وطئ حراما غير عينه
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ
مكاتبه خلافا لابي يوسف ويجد من قذف مسلما كان قذفه
محرما في كفره خلافا لهما ويجد مسلما من قذف مسلما في
دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

**فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن
القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الز

لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا

لانه غير مستتم الدوام ولا يقصدون به نفي

لان الارث يجري فيه حتى العصبات في حق السرع وههنا حق السرع غالب عندنا

الزنى او اللصوص يا جوام زاده لا يبا حمار يا كلب يا فرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام و ابوه
ليس كذلك يا بغاء يا مواغر يا ولد الحرام يا عيار يا
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا صحكة يا كشخان يا ايله يا
يا موسوس و استحسنوا تعزيره اذ كان المقول له فقيها او
علويا و للزوج ان يعزر زوجته لتركها الزينة و تركه
الاجابة اذا دعاها الى فراشه و ترك الصلوة و ترك الغسل
من الجنابة و للخروج من بيته و اقل التعزير ثلثة اسواط و اكثره
تسعة و ثلثون و عند ابي يوسف خمسة و سبعون و يجوز جمعه بعد
الضرب و اشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم شرب
ثم القذف و من حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف حفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه و لا شبهة و ثبت
بما يثبت به السرقة فان سرق مكلف حرا او عبدا ذلك
القدر مخزنا بمكان او حافظ او ربها او شهد عليه وليها
الامام عن السرقة ما هي و كيف هي و اين هي و متى هي
و كم هي و من سرق و بينا ها قطع و ان كانوا جماعة و اصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا و ان تولى الاخذ بعضهم و بقطع
بسرقة التاج و القناء و الابنوس و الصندل و الفصوص

فتح حائر هركشي سحر بدو الوب استهزا ايدن
كمسنه به ضرر

مطلب
و للزوج ان يعزر زوجته

اى الذى سحر رجلا بمد يده الى ازالة رأسه او
لم ينل به ابصاح

يعنى مسكوكة منقوشة و فضل المفردة ذهبا
سواء و الاول اصح اهـ

يسأل عما اذا تاب و ندم هل تسقط عنه الحقيقة
كما في السرقة الكبرى اى قطع الطريق و تكليف
كان السرقة تفيد انه اخرج او ناول من
هو خارج و متى كانت يعلم انها متعاونة
امر لا و عن اين كانت يعلم انها في دار الاسلام
هو دار الحرب كم هي يرجع الى السرقة
و المراد السرقة فيسأل الامام يعلم اني السرقة
كان نصابا امر لا و حتى سرق يعلم انه ذو ذى
رحم محرم امر لا صدر الشهيد

الحفر

الحفر و الياقوت و الزبرجد و الانآء و الباب المتخذين من
الخشب لا بسرقة شيء نافذ يوجد مباحا في دارنا كخشب
و حشيش و قصب و سمك و طير و زرنيخ و نفتة و نوره
و لا بما يسرع فساده كلبن و لحم و فاكهة رطبة و بطيخ و
كذا ثمر على شجر و زرع لم يحصد و لا بما يتأول فيه الانكار
كما شربة مطربة و الات لهو كدف و طبل و بربط و مزمار
و طنبور و صليب ذهب او فضة و شطرنج و نرد و لا سرقة
باب مسجد و كتب علم و مصحف و صبي حر و لو عليه حلية
خلافا لابي يوسف و عبد كبير و دفتر بخلاف الصغير و دفتر
الحساب و لا بسرقة كلب و فهد و لا بحيانة و نهب
و اختلاس و كذا بيت شعر خلافا لابي يوسف و لا بسرقة
مال عامة او مشترك و مثل دينه او ازيد حالا كان
او مؤجلا و ان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف و ان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس
لا يقطع و قيل يقطع و لا بما قطع فيه و لم يتغير و ان
كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو فسمان بمكان كبيت و لو بلا باب او بابه مفتوح
و كصندوق و بحافظ كمن هو عنده ماله و لو نائما و في الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ و لا قطع بسرقة مال من

والمقصود في الحرز ما فيه و هو ليس بمال
و اما ما فيه الحباب فان المقصود منه المال
و هو لا يسرق القائمة غير مالية قصد
كان يجوز المرور ما فيه بدون اذن صاحبه
لانه مقدار حقه يكون
شريكا فيه و هو شايع در

كان اخذه غصب او ضاع لا سرقة در

سواء كان الحافظ نائما او مستيقظا و قيل لا يكون
حرزا في حال نومه الا اذا كان تحت رأسه و الصحيح هو الاول لان الناس
او تحت رأسه و الصحيح هو الاول لان الناس
يعتمدون النائم عند متاعه حافظا لهم

بينهما قرابة ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابن شبرمة في الام وولا
قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سيده او زوجته سيده او زوج
سيدته او مكاتبه او خشبه او ضهره خلافا لهما فيهما او
من مغنم او حمام لهما او ان كان ربه عنده او من
بيت اذن في دخوله او ضيفه وقطع لو سرق من
الحمام لبسا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او
سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ
شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول فاول ابو يوسف بقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل

خشبه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه الخ

صهره وهو كل ذي رحم محرم من زوجة الخ

او أسرق من اضافة لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه عاد ذا ناوه ره

لانه خارج السرقة باخراج المال من الحرز والدار كلها حرز واحد حتى اذا اذن في الدخول في حرز اخر لا يقطع به اذا كان الدار صغيرة او ان كانت كبيرة يقطع اه

لان كل حجرة حرز على حدة الخ

لان سيد الدابة مضاف الى السائقة الخ

لانه لم يوجد منه الاخراج ولا الاخذ فاشبه ما لو اخرج رجله فاخذ من تحتها

يده فيه واخذ شيئا او طرحه خارجة من كم غيره خلافا
وان طرحها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من نعل رجلا او حملا لا يقطع وان شق المحمل واخذ منه شيئا
قطع والقسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته**
يقطع يمين السارق من زنده ويحسم او رجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
ويطلب المسروق منه شرط القطع ولو هو دعا او غاصبا
او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا و
يقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء
لا بطلب السارق او المالك لو سرق من السارق بعد
القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو
بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
ولو كانت يده اليسرى او بهما مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن اما ابو
يقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد من سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو

لان الجواب عن حرز فقد اخذ في الحرز الخ

ولم نفرق في الدين المقر به بين ان يكون حالا او مؤجلا لان الاجل لا يمنع وجوب الاداء فكان الدين حالا حكما ولهذا لا يقطع في الحد والبرد لهم

لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد الشارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد بسرقتهما الآخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع و ردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بعضها او
بعضها لا يضمن شيئا منها وفيما لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لان شق شاة قد ذبحها
ثم اخرجها ولو ضرب السروق دراهم او دنانير قطع و
ردها وعيدهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يوخذ منه والصبغ منه
وعند محمد يوخذ ويعطى ما زاد والصبغ وان صبغه اسود اخذ
منه ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمها في الاحمر

## باب قطع الطريق

الحرابة من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم
او ذمي فاخذ قبله جبر حتى يتوب وان اخذ مالا وقتل
الكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب وقتل وصلب
وخالف محمد في القطع والصلب حيا ويسيح بطنه برمح حتى يموت

لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه

اذا بلغ المسروق نصاب السرقة

من الذهب والفضة قدر

لان جناية السرقة اليد راعلط وجناية
الحرابة النفس تؤخذ

ان كان صحيح الاطراف

وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب

ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر القتل بعضهم حدوا كلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والمحجر يهدر ان جرح
فقط او قتل فصاحب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق لصا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير قرة
قتل به والاخف الفصل بالمثقل

## كتاب السير

الجهاد بذل الوسع فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد و
مقطوع فان هجم العدو فرض عين فيخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره للجعل ان كان في الجند والا فلا واذا حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فلا الجزية
ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا
فلهم مالنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين
بالله وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع وترميهم وان تترسوا باساري المسلمين

لان جناية السرقة اليد راعلط وجناية
السرقة النفس تؤخذ

ان كان صحيح الاطراف

وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب

ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر القتل بعضهم حدوا كلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والمحجر يهدر ان جرح
فقط او قتل فصاحب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق لصا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير قرة
قتل به والاخف الفصل بالمثقل

## كتاب السير

الجهاد بذل الوسع فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد و
مقطوع فان هجم العدو فرض عين فيخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره للجعل ان كان في الجند والا فلا واذا حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فلا الجزية
ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا
فلهم مالنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين
بالله وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع وترميهم وان تترسوا باساري المسلمين

وفقصدهم به ويكره اخراج الاناث والمصاحف في سريته
لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول سفن من
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد وينهى عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او اقطع الا ان يكون احدهم قاد رأي القتال او رأي
في الحرب او مال يجب به او ملكا وعن قتل الكافر
بل يأبى الا بعد لفشله الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجل ان نتبعه
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول باسهم وكالفيء بعده
ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
اخذ مال وان اخذ لا يردهم ان نرجح النبذ اليهم ومن بدا
منهم بخيانة قوتل فقط وان بانفرادهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا حيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او حرم
فلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او
اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد يجوز امانها وابو يوسف
معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** فاتح الامام عنوة
قسمة بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج

والمأخوذ من المال يصرف لمصارف الجزية لانه مأخوذ
بقوة المسلمين كالجزية ورر

لان فيه الحاق الذلة للمسلمين وفي الحديث للمؤمن
ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان نفسه
دفعه باي طريق امكن واجب ورر

اي ارسل اليهم خبر النقض ورر

اي تموا قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا
بالخيانة ورر

فاذا امن الامام حرا او حرة كافرا
او حصنا او مدينة اي اهلهم امتنع قتلهم
اتن
علا

اي ظهر الخبر فعل النبي عليه السلام في خيبر كما مر ورر



ارض فتحت عنوة لا يترك فيه ببعة ولا كنيسة ولا بيت نار
فعلى هذا تنزل البيع يجوز ارزم لانها فتحت صلحي
بزازية

اي لا يخرب شيء منها بل يبقى على حاله
والمراد بالخراب ما يشمل الكائن من غير ان يكون فيها احد
والمراد بالبيعة ما يعم البيعة والكنيسة فتدبر منه

على ان يقروا بها ويسكنوها ويؤدوا عنها
اي اقرارهم ان يتركهم على ما كانوا عليه
ويقرهم على ما في ايديهم من الاراضي والعقار
ويجعل عليهم الخراج لو كانوا اكثر كذا في التحفة
ورر

جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم ولا تدخل
الخيل فيها كما مر في سعدي

على ان يكون للامام دون باقي الغانمين
اي الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة
تجعل الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملها الى دار الاسلام اتقاني

ارض فتحت عنوة لا يترك فيه ببعة ولا كنيسة ولا بيت نار
فعلى هذا تنزل البيع يجوز ارزم لانها فتحت صلحي
بزازية

على اراضيهم وقتل الاسارى واسترقاقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين والاسلامهم لا يمنع استرقاقهم عالم يمكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقبل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى
عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
لايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والذراري
سواء في الغنيمة وكذا مدبروهم قبل احرازها بدارنا والاصح
فيها السوي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل
الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز بورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب والبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا للتمول ولا بعد الخروج بل يرد
ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
ومالهم حربي بغصب او وديعة في وكذا ماله مع مسلم

اي لا يخرب شيء منها بل يبقى على حاله
والمراد بالخراب ما يشمل الكائن من غير ان يكون فيها احد
والمراد بالبيعة ما يعم البيعة والكنيسة فتدبر منه

اي ارزاقهم منها وانزل بها قوما آخرين وضع
عليهم الخراج لو كانوا اكثر كذا في التحفة
ورر

جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم ولا تدخل
الخيل فيها كما مر في سعدي

على ان يكون للامام دون باقي الغانمين
اي الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة
تجعل الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملها الى دار الاسلام اتقاني

اي بالفضل وبالفقير ينتفع بالفين والغني
عليه ان يهلك ورر

او ذمي بعقب خلافا لهما وقبل ابوس مع الامام **فصل**
ونقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا
يسهم لراجلة ولا بغل والعبرة للكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا ان كان مريضا او فهرا لا يقاتل عليه ولا
يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ
لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم وعلى الطريق واللحم للسابي والساكن
وابن السبيل يقدم منهم ذو الفقر الى الغنى ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذ وان باذنه او لهم منعة خمس للامام
ان يفعل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله



ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه و
ما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن
اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **كتاب استيلاء**
**الكفار** اذا سبى الترك الروم اخذوا اموالهم ملكوها
وتملكوها وجدناها من ذلك واغلبناهم عليها وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندمنا اليهم بعير فاظهرناه
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا يأخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان شاء وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وكذلك
المشتري في اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا فقفئت عينه في
يد التاجر واخذ ارشها ما خذه بكل الثمن ان شاء وان
اسره من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمن وليس له اخذه من
المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا و

وكانا بنيا وتملك عليهم كل ولدك لا يملكون عبدا آبق البحر
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من
بيت المال وعندهما او كالمأسور وان ابق لمفلس وتباع
فاشترى رجل ولدك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا واشترى مستأمن
عبدا مسلما او خله ودراهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثم جانا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

**باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشيء من اموالهم او دمهم فان اخذ شيئا و
اخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان عذر به ملكهم فاخذ ماله
وجه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اداء ثم حربي او اذا ان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضي بالرد وديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة



الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
تضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا وضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فكل فيء وان اسلم ثمة ثم ظهر عليهم فطلقه حر مسلم و
دينه عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان
يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر**
**والخراج** ارض العرب عشرية وهو ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل

ما اسلم اهله او فتح عنوة ونسم بين الغانمين وارض السواد وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث والعلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا على ان الارض لنا ونقر هم فيها وان ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان اجري سواد بغير قرية عند ابي يوسس وما وه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولا سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وتلف لنقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اداء وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقرت اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المعتمد على الكسب ربعها وتوضع على كنائي ومجوسي

العبادان هي حصن صغير على شط البحر

العلث قرية موقوفة على الكعبة وهي اول الدان شرقي رجله

فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها فيء غير خراج اي فيء غير وضع الخراج عليها عليه

ملك ما فاق درهم العشرة الآف بان لا يملك مائة درهم دار

ووثني

اهل من يملك عشرة آلاف فصاعدا عليه

ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام والسيف ونسترق اناثهما واطفالهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط ويجب في اول الحول ويؤخذ بقسط كل شهر فيه ونسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز اداء بعبد او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد والمنهدمة من غير نقل وبميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا تركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحسن ان لا تركب ان يركب الا لضرورة ويجز ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز انثاه في الطريق ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه وينهر ويقال له ادّ الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل بالتحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع فحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر استرق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكوة لا من جميعهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي القرشي ويصرف الخراج

يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى مات لا يؤخذ من ورثته

وهو خطأ غليظ بقدر الاصبع في الصرف ومن الشيخ سدده الله تعالى وسلطه وهو غير الزمانة فتنبه

يعني فاذا ركبوا للضرورة فليلبسوا لباس مجامع المسلمين يعني اذا وصلوا بلدا من بلاد المسلمين فليلبسوا اذا اركب لتغطي المسلمين

والخانية وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلي اهلها عنها
او ابداه اهل الحرب او اخذ ملا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد
والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان
كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالبرئ عن كل دين سوى الاسلام وعما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب ولا ضمان فيه وبزوال ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبرته وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لورثة المسلم وكسب ردته فيء و
يقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها
وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وفالا بزوال ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كل كسبيه وكلاهما لورثة المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف
غير الفاسدة لكن كتصرف المريض عند ابي يوسف وكتصرف

والفائقة كسب كالاتان والقوس الذين
يصطادون للقتال فخانية

ايمان التابعين غير مقبولة وتوبته الساب تقبل استحسانا وان عاد
على الاسلام يكون اسلاما استحسانا وان عاد
الى الكفر لا تقبل وعليه يحمل ما في الاصل من قوله لا تقبل
ابن رشد اسلام السكران اذا سكر من الخمر كاسلام الصاحي
وان رجع على الاسلام يجبر على القضاء خلاصة في القضاء
وقال محمد لا يجبر على القضاء وهو الاصح ولا يقتل
الا اذا تكرر منه سب النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما حبس فاسلم صح الاسلام ولا يقتل
كذا في الاسرار

وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان
هو يابى وان كان ذميا لا يكون اسلاما
ما لم يكن

فانه في حكم الميت فاديين المؤجل يصير حالا
بموت المديون وعند ان قتل يبقى ماله
موقوفا كما كان عند ابي حنيفة

عند البيع واما فنه حالا فلا ورثته الكبير
لانه ملكه باق في كسب الردة ولهذا ينفذ عتقه
ثم فيه والتوريث بسبب الموت فيكون توريثا
لورثة لانه بسبب الموت فيكون توريثا
لسلم عاد ولم ان تم فانه ورثه وموقوفة
حتى كان فيكون ذلك الملك للمالك

عند محمد ويصح انفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل
وهي في العدة وان عاد مسلما قبل الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره واتم ولده وان عاد
قبله فحالته لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها
في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم واما ميراثها زوجها
ان ارتد مريضة لان ارتدت صحيحة وفاتها يعز فقط
وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومتها والولد حر تبعه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان
كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو في فان لحق ثم رجع فذهب وظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فحاربهم
الابن فجاء المرتد مسلما قبل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتدا خطأ فعقل على ردته او لحق فدبنه في كسب اسلامه و
فالفي كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاقه فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتبا ارتد فلحق فاخذ ماله وقتل قبل

ولو ارتد مريضة ثم ماتت فورثتها زوجها
ولو ارتد الزوج ثم مات فورثته امرأته
ولو ارتد الزوج ثم لحق فقضى القاضي بميراثها
ثم عاد مسلما فلا سبيل لها عليه
ولو ارتد الزوج ثم لحق فقضى القاضي بميراثها
ثم عاد مسلما فلا سبيل لها عليه

قوله فهو لورثته قبل القسمة اي قبل قضاء القاضي بالميراث
الفاضي لان القاضي اذا حكم بلحوقه فكان
الوارث كالمالك القديم فكان اولى

حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويقضى الورثة
ما التقطه فان قضاء القاضي عند البطلان بعد
الحكم لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار
الحرب محتمله فاذا تنافى تنفى فخالف فلانه
خبر القضاء ليتأكد به وزر

اي وكان جنى الارتداد والولاء فاقل من ستة
اشهر اذ اكثر لان الولد تبع خير الابوين دينا
فتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد
وزر

وان جاءت لاكثر منه كان للمولى فيجاد
المرتد فتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام
من الام لانه يجر فالظاهر منه حالة ان يسلم
فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث
خانية وزر

لانه صار ملكا لورثته بلحاقه بدار الحرب
فيصير المرتد اخذ مال الورثة وبالقسمة
بعد القسمة اي الحكم

لان الصدقة لا تحل لغني غير المرتد واذا لحق فدبنه
يتعجل لانه صار ملكا لورثته المسلم فدبنه
على عاقلته

لان القطع حق فلا معصوما واسراية جنت
فلا غير معصوم فاخر القطع لا السراية فيجب
نصف الدية واما كيف فالان الولد لا يتحمله
العاقلة واما لم يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
الارتداد عند الكرخي

لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية وزر

الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان اريدا فلحق
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولد ان في ذمي
الولد على الاسلام لاولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي س وتجبر على الاسلام ولا يقبل
ان ابى

## باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن
طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبههم
وبداهم بالقتال لو تجردوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان
كان لهم فئة اتبعهم على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم بالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر قتل بعد بعض اهله آخر منه
عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي
يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
وعند ابي س لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وخيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان ثبت رقه بحجة وتنفق في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ



من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو
حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان اعتبرت منهما وان وصف احدهما علامة
فيه اوسبق فهو اولى والحر المسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابته هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراؤه للابدله من طعام وكسوة
وقبض وديعته وتسليمه في مؤنته لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير حاجته
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

## كتاب اللقطة

هي
امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن وهو
القول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي س للملتقط ويكفي
في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدفعوه علي ويعرفها في
مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل
فاياما فما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان
شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وابتاعها ضمن لا يرجع على الآخر وباخذها منه ان بقيت
ولقطة الحل والحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها ما لا باذن الحاكم وان باذنه بشرط الرجوع قدر على ردها
له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان

هلك بعد الحبس سقط وان قبله لا وبوجر القاضي ماله ينفق
وينفق منها ومن لا نفقة له باذن بالاتفاق ان اصلح اذا قام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان
كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه وولده او زوجته لو فقراء وان حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك
اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين
علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا القتال وقيل تركه افضل وبرفعان الى الحاكم فيجب الآن
دون القتال ولمن يراه من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل فمن اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فجاء به
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه و
جعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل المديون على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد واقر القضية كما

هو الملك الذي قرن ماله قصدا الى
والقتال للملك الذي لم يقرن ماله قصدا الى
غير قصد حدر
وان خاف الواجب ماله فالافضل ان يوصله
اليه حدر
لان الشرع قدر الجعل باربعين درهما بالتقويم
بقيمته اتقاني
بيان لو كان الابق رهنا فالجعل على الراهن لانه حق
ماليته بالرد وهي حفظ او الاستيفاء وضياع الجعل
بقابلته احياء الثابتة آنفا

اللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الرد اب
المولى او ابنه وهو في عياله او وصي او احد الزوجين فلا
شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** وهو غائب
لا يدرى مكانه وحياته ولا موته فنصب له القاضي من
يحفظ ماله وينفق في حقه تماما لو كفيلا له بنفس او بدين
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولاذا وهو
في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان
حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فللذين يرث ذلك المال يوم ماله
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
مال لم يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
خلطاه وكل منهما اجنبي في نصب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول

ان الابق لا يضمن اذا اشهد على نفسه انه اخذه ليرده
لانه امانة شرعية ولا صنع له لانه مبني على الضياع والاباق
ولهذا كان له ان يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة
المبيع قبل قبضه بخلاف الاستئجار الذي ابى

اللقطة

احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا شركة وبان
نصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز
بين مسلم وذمي خلافا لابي س ولا بين حر وعبد وبالغ
وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من
لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تساوي
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعامه فهو
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع
وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي س وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما مالا تصح به
الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان
قبض فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا
او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بأس
للكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا



جنس واحد تم الشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان
يشتركا مالا وبدنا فيما ذكرا وغيرهما وبدن وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات او في نوعها وبعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما ودراهم والآخر
دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المالين وان
شرط غير ذلك وما اشتراه كل منهما طالب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على ماله قبل الخلط الا بهلاك
في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر
بماله فالشرى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالشرى لهما فكذلك وان سلك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط وللآخر من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويشارك
ويسافر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان هو صناع
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او

ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل بقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويرد
الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا الربح بينهما فان شرطا ما فاوضتم صح
وسطلقا عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا
مناصفة المشترى فقط او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كما
الاحتطاب لاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد واذا خلطا مباحا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللآخر رواية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر
اجر مثله ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
وبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبجنونه وقتما
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني على ما ياتي الاول ولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويوخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة



## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق والمنفعة والعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم فيزول بقوله بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا بد من تسليمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متولٍ واستقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لخادمه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلته للواقف
او الولاية للمنفعة وجعل البعض او الكل لاهله اولاده او مدبريه
ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا
شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفاس والمرود والقدوم والمنشار والجنازة و
ثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقف شيوعي ممكن وقف ضيعة بقرها

ولا يرهن وان غصب عقاره ضمنا ووجب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط لا ينزع

## كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان
يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون
بعض الا اذا ابتدأ بثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بالخيار بمجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا موزون قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فاستوت حالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر بنان اي
نوع كان وان خلقت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا مالية لها فرد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وبانا او بحجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع واحد فقط الا ان يسمي جملتها و

بعني اذا وجد الايجاب من احد المتعاقدين ثم قاما احدهما ايهما كان فالبايع والمشتري
قبل قبول صاحبه يبطل الايجاب لسابق لان القيام دليل الاعراض لكن لا يبطل خيار المجلس
خرج به مبادلة الرجلين بما لا يحاط بقولنا البيع والهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكم
بقاء ولم يقبل على سبيل التراضي يتناول بيع المكره فانه منعقد

والآخر انها وهم عبيده وسايرالآلات لانه اذا صح الوقف فلا
يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يعرف الى
عمارته ان احتاج والا احفظ الى وقف الحاجة وان تعذر صرف
عينه بباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

**فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريق
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلوة جماعة ولا يقدر جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير
مصالحه وجعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسطه اره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصيته
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجدوا لا فينجار ان لا
يؤجر ايضا اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقص ان زادت الاجرة لكثرة الراغب
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا باذنه او ولايته ولا يبارئ

ولا يرهن

ولو كان الذرع منه كما بين
الخمس فباع احدهما نصيبه بغير
اذن شريكه ان بلغ اذا ان
الحصاد جاز والا فلا ولو باع
من شريكه جاز حلاصة ف الفصل الثالث

وذكر في فتاوى الصغرى شاة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والذرع وان باع من شريكه جاز
الاستروشنيه موند فاده ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ
ادرك الذرع جاز حلاصة ف الفصل المزبور

فاذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
وان باع من شريكه جاز وكذا لو كانت بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان
باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان
باع منهما جاز قاضيخان ف فصل
البيع الفاسد

اذا باع كل منهما بدرهم فسد البيع في الجميع لان
لانه لم يبع الا مائة فالزائد عليها غير مقدور
عليه ابن

لان الوصف لا يقابله الثمن فصار كما اذا باع
معينا فوجده سليما ابن

ان شاء احد كل ثوب عاشر وان شاء اشركه
لانه ربما يكون الباقي رديا والثاني جيدا
فيتضرر بتفريق الصفقة قبل التمام فتنبه
وفقنا للنظر تعنته ابن

وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او عدّ حملها في المجلس بعد ذلك
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود ومتفاوت
وعند ما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان كان
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعند هما
يصح فيهما ولو باع عبدا لا علم انه عشرة اثواب فاذا هو
اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير فيأخذ باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

**فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

وكذا

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شرآ وشجرة دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها و
سلم المبيع وكذا لا يدخل حبّ بذر ولم ينبت بعد
وان نبت ولم يصر له قيمة دخل قبل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح وبقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد البيع ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء
وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لزرع فسدت لا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض لم يفسد
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا وتجوز بيع البر في
سنبله وان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره
والارز والسمسم وكذا الجوز والفستق والجوز في قشره

ادراكها قدم فتنبه

الاول واجرة الكيل وعند البيع ووزنه وزرعه على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

## باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا
اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان يبتن مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يبطل النكاح وان وطئها
فليكه ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا
تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا بعد
حيض المشتراة به في مدته من الاستبرا او على البايع
ان رؤت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع

لان الثمن هلك على ملك المشتري

فيجب الاستبرا

بعد ما شرط اكثر من ثلثة لان المقدر زال قبل
تقرره فبطل العقد

تفريع على عدم دخول
المبيع في ملكه

لان الوطئ بالنكاح حلا يكون اجازة
بقبولها صدر

وعلى هذا لو باع جارية بشرط الخيار فوطئها
فولدت ولدا ثم فسخ البيع ورد الجارية
فهي وولدها للبايع لان الولد لا يدخل تحت الفسخ

القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيابه
فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه بلي عدم
الملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدة
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجارة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار بحجر بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد وتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب بغير الاخبار والوطئ و
الاعتاق ونوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجازا احدا وفسخ
الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وقبل ثمن كل
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في بيع احد شيئين او ثلثة
على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة وينفذ بحجره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثة ويسقط له رد الكل

الثلثة عندهما

فان الثلثة مشتملة على الجد والردي والوسط
وفي الزايد على الثلثة يقينا على الاصل وهو
عدم الجواز صدر

الا لاضرار التجربة والامتحان لفت
اي الا اذا تعين ان خلو رأس وابرة لينظر الى سير طالا بدل
على رضاه واماه

الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الا خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه فاخذه بكل
الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رد
اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بتدمس الجس وفي شاة
الضيعة لا بتد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم
يكن منعلما كافية ورؤية عكسه ان منعلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بتد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرض بالتموج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بتد من الذوق ونظر

كذا وشاة على انها حلوب او لبون ولم يوصف
كذلك فان بخر لما ذكر بخلاف شراء انها على انها
حامل او تحلب كذا وطلاحت نقد العقد
لان ذلك ليس في قبيل الوصف بل في قبيل
الشرط الفاسد اذ لا يوف ذلك حقيقة
درر

وليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار
مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على
النص فيبقى الى ان يوجد مطلبه درر

التموج منه حتى دبو
بياض في الكبير بمقدار نصف سطر

الوكيل بالشراء والقبض كالمشتري لانظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا
اشترى ويسقط بحجة المبيع او ثمنه او وقوفه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او رد
لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا الخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدلا
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فلا ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذ
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا يرضى بايعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
والولاية دون السفر من صغير بعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر خلوا ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره رد به والبخر والدفر والزنا والتولد من

كذا زاكه الفقير

بالذال المعجمة وبخر بك الفاء ونقل زاكه الاطباء

عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
يعرف ذلك بقول الامة فتروا ذا انضم اليه تكون البايع قبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والزمن
والسعال القديم والشرو والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او ثوب السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى يرد عليه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاءا او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء او بتقايل
او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرد عليه ومن قبض

ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه
ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا
انه آبق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما آبق
قط او بالله حالة حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او
بالله ما آبق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما آبق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه آبق عنده وخالفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري
بل واحدة فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في
المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما وجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا رد هما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في
رد ما بقي تفريق الصفقة والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء

علیه ولا بد له منه فلا لو قطع البیع بعد قبضه او قتل کسب عنده
البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بین کونه سارقا وغیر
سارق او قاتلا وغیر قاتل ان لم یعلم بالعیب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الایدی ثم قطع فی ید الاخیر رجع الباعة
بعضهم علی بعض کما فی الاستحقاق وعندهما یرجع الاخیر علی
بایعه لا بایعه علی بایعه ولو باع بشرط البراءة من کل عیب
صح وان لم یعد العیوب ویدخل فی البراءة الحادث قبل القبض
عندابی ش **باب البیع الفاسد** بیع مالیس بمال والبیع به باطل
کبیع الدم والمیتة والحر وکذا بیع ام الولد والمدبر وکذا بیع المکاتب
الا ان یجیزه وکذا بیع مال غیر متقوم کالحر والخنزیر بالثمن وبیع
فمن ضم الی حر وذکیة ضمت الی میتة وان بین ثمن کل
وعندهما یصح فی العبد والذکیة ان بین الثمن وصح فی قن ضم
الی مدبر او الی قن غیره بالحصة وکذا فی ملک ضم الی وقف
فی الصحیح وبیع الخمر بالخمر او بالعکس فاسد وکذا بیعه
بالخنزیر ولا یجوز بیع طیر فی الهواء وسمک لم یصد او صید و
القی فی خطره لانه یؤخذ منها بلا حیلة او دخل الیها بنفسه ولم
یمکن اخذه بلا حیلة صح
ولا بیع الحمل والنتاج واللبن فی الضرع وکذا اللؤلؤ فی
الصدف والصوف علی ظهر الغنم خلافا لابی یوسف رحمه الله وکذا بیع

اللحم فی الشاة وضربة القانص وجذع فی سقف وذراع من
ثوب وذکر قطعة فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحیحا ولا المزابنة وهی بیع الثمر علی النخل بتمر مجذوذ
مثل کیله خرصا والمحاقلة وهی بیع البر فی سنبله بر مثل
کیله خرصا ولا البیع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان یقول
سلعته فیلزم البیع لو لمسها المشتری او وضع علیها حجرا او نبذها
الیه البائع ولا بیع ثوب من ثوبین الا بشرط ان یاخذ ایتهما
شاء ولا بیع المراعی ولا اجارتها والنحل بلا کوارات خلافا لمحمد
ولا بیع الفز وبیضه وعند ابی ش یجوز فی الدود اذا کان بیع
الفز فی البیض تبعه وانبتا وعند محمد یجوز بیعهما مطلقا وهو
المختار ولا بیع الابق الا لمن یزعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ینقلب صحیحا وقیل ینقلب وللابن اجازته ولو بعد الحلف
وعند ابی ش یصح فی ابن الامة ولا شعر الخنزیر ولکن یباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ویفسد الماء القلیل عند ابی یوسف
لا عند محمد ولا بیع شعر الآدمی ولا الانتفاع به ولا شیء من اجزائه
ولا بیع جلد المیتة قبل الدباغ ویجوز بعده وینتفع به ویباح عظمها
وینتفع به وکذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها وقرنها وکذا عظم
الفیل خلافا لمحمد ولا یجوز بیع علو سفل ولا السیل ولا هبته وصح
فی الطریق ولا بیع شخص علی انه امة فاذا هو عبد ولو باع کبش

فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح شراء زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان
شرط طرح مثل وزن الظرف يفسد وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا
يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او
يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان



اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد
**فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح بيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها

فاسدا وعرس فعليه قيمتها وما لا يقبض البناء والغرس ويرد وشلك
ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن ويلقى
الجلب المصر باهل البلد وبيع الحاضر لبادي طلبا في غلاء الثمن
زمن الخطط والبيع عند اذان الجمعة لمن يريد وصح البيع في
الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق ويستحق ويصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية وفي الجميع في
اظهر فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما يستعمل خلافا لمحمد وتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق الغير العاقدين اجماعا وفي
حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقد وغيره وعند ابي
في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير عيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا بهلاك

وهو ان يزيد في الثمن لا رغبة في غيره ولا يزيد
المشتري لقوله عليه السلام لا تناجشوا اه درر

صورته ان العادي يجلب الطعام الى البلد فيتلقاه
على رجل ليكن البلد ليبيع هو من اهل البلد بثمن غال
فهذا مكروه في ايام الغلاء هداية

اجيلا اي الاقالة بمثل الثمن الاول او اقل منه ضحا
وبالاكثر لا يجعل الاقالة بل بيعا جديدا بخلاف جنس الثمن الاول
وبخلاف الجنس اي بخلاف جنس المبيع ان لم يكن جعلها
بيعا او فسخا يبطل الاقالة كما اذا اتلفا قبل
القبض على خلاف جنس الثمن الاول اتقاني

وجعلها ابو يوسف الاول وباقل وباكثر
سواء وقت بمثل الثمن الاول وباقل وباكثر قبل
او بنوع آخر وشرط الاقالة في العقار فاسد الاقالة
القبض بجعل بيعا ان شرط بطل كما اذا
فيه قبل القبض بجعل بيعا وفسخا يبطل كما اذا
جائزة ولو لم يكن جعلها بيعا وفسخا يبطل كما اذا
تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس
الاول اتقاني

يقول الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلت درر

بان زادت المبيعة بعد الفصل زيادة متصلة كولد الاقالة
كالاطحين بالحنطة لا تمنع الاقالة الا بتراضيهما بالفسخ
واقالته غايبا فضولي لان الزيادة قبل القبض متصلة
كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عندهما وكذا
الزيادة المنفصلة بعد القبض اين ملك

الثمن



الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**
**والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكون الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوم ما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم و
السقي لكن يقول قام علي بكذا لا شرب ولا يقسم نفقته
ولا اجرة الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في
الوضيعة وعندابي يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او اتبع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيأ بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شرى ثانيا بعشرة يبرأ على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يبرأ وعندهما يبرأ الثمن الاخير مطلقا وان
اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يبرأ على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يبرأ رب
المال على اثنى عشر ونصف ويبرأ بلا بيان لو اعور

كما اذا اشترى عبدا بثوب فاراد ان يبيعه مرابحة
عليه لا يبدان الثوب هلك كما لو اشتراه حتى يبيع به
وبزيادة ربح معلوم عليه ولم يكن كذلك يقع
عقد المرابحة على قيمة ذلك الثوب في حق لزومه

قيمته اذ لو لم يكن على العبد دين يباع فيه ولاه
شيأ لم يصح لانه لا يفيد المولى شيأ لم يكن له قبل
البيع لانك الرقبة ولا ملك التصرف درر

المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأزاله
وهو ناروان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او نكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان ولو اشترى بنسئة
ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه
وكذا النولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا نخ كره بيع
احدهما مرابحة بحصته بلا بيان ومن ولى بما قام عليه والم يقدر
قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اسرى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في المبيع وتتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيادة
زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ
عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في
الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاوت كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل



مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمثله
وعلة القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني نخ متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معين كحنطة بحنطتين وبيضة ببيضتين وثمرة بثمرتين
فان وجدا وصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
مذروع في مذروع ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين فقط في غيره ومانص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو
كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف خلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف الا غير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع
الكبير بالسن بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من
اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالخبز مطلقا خلافا لهما
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او بالدقيق والسويق والتمر والزبيب

بالمشمش

منتفعين بمثلها منفردا خلافا لهما ويجوز بيع لحم حيوان بلحم
حيوان آخر غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والخل مع السمن او الكشك
جزء احد وكذا الزيت مع الزيتون والخبز مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق والسويق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجديد بالردى مما فيه
الربوا الا متساويا وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لكون الزيادة بالخبز ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند الياس يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب المتفرق والاشتراك** يدخل
العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق
هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما يدخل ان كان مفتحا في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والميزاب والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**

فصل البينة

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة وان تضمن دعوى
الملك كالمحابة والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت بينة نتبعها ولدها ان كان في يده وقضى به
ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا بينها
وان قال شخص لآخر اشتريت فلانا عبده فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الا ثمن
والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ان شئت فلا
ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ
فاستحق بعضها فلا يرجع عليه ولو استحق كلها رد العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد
حصة ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه فالمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
للمولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من
الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار

البايع او السيد بعدم الامر به واراد رده لا تقبل ولو افر
البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دراهم فضولي
او اوصى بها في بناءه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب**

**السلم** هو بيع اجل بعاجل وبيع فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي القيمي والآجر اذا بين طوله وعرضه
معلوم وفي المذروع كالثوب ان يبين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك الملح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب حزما والبطيخ
جزرا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا
وصف بوضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم
بمكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية
او نخلة معينة ولا في ما لا يبقى من حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبرا وشعير والنوع كسقية او بجيبة
والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا
يتفاوت ولا يتسامح واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز

السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على المشتري
على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال
والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم
صدر شريعة

في حينه بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له
حمل ومؤنة وعند بما لا يشرط معرفة قدر راس المال
اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث يشاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل
التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على
المسلم اليه في كر بطل في حصة المدين فقط ولا يكون التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او توليه
ولا تبرا شيئا من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل
قبضه ولو اشترى كرا او اقر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو ابرا مفرضه بذلك صح وكذا لو ابرا رب سلم
بقبضه له ثم تلفه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم تلفه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم باجره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناحيته بنيه ولو اكتال الدين والعين في طرف المشتري
ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعنهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء

فسخ ولو اسلم امة في كر وقبضه ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل ونجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
بقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط
الرواية وانكر الاخر فالقول لمدعيها مطلقا وقالا للمنكر ان
كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية و
الاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف اولا وبلا اجل صح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع كما
لمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج امته قبل قبضها جاز فان وطئها
كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة
معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه او لم يكن قبضه وان

غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال
ذهب وقبضه فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فاتلفه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
الجيد وان فرخ طيرا وباض في ارض او نكس ظبيا فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للاصطياد او دخل دارا او دراهم
او سكر ثوبا فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او غلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله
الشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والاجارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن

العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

## كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن بجانسا اولا وشرط
فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
بفضل لا بيعه بجنسه الا مساواة ان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز ولا يجوز
التفرق فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوى الفا مع طوق قيمته الفا بالفين ونقد الفا هو
ثمن الطوق واشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين او قال هى من ثمنها
وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف ودونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فقصته وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار وصح بيع درهم
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر
وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار



وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودراهم
غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان وفع
الدينار ونقاضاه دراهم العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا مساواة وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما
غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
فى المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او
عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فاسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابى
وآخرا ما نعول به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين و
المتساوى النقش كغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا
فى الصرف قبل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
تعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المنقوش ولو
استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابى يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم يتعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا

وبنصفه نصفا الآجنة فدالبيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
بنصف درهم فلوس ونصفا الآجنة صح في الكل والنصف
الآجنة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وهي جائزة بالنفس وبالمال والاولى تتعقد
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او جزء
شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او
انا زعيم او قبل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول
له وان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل وبرئ
اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقبل اذا دفعته
اليك فانا برئ وتسليم وكيل الكفيل او رسوله و
تسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه



في مجلس القاضي فسلمه في السوق فالوا برء والمختار في
زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه ان لم يوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافه به غدا
لزم ما عليه وان مات او لا برء من كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مالا وبذا رهنا بها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا
لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد
وقصاص فان صحت نفسه به صح وفاقا لا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه ستور ان في حد او فوقه حبس وكذا
ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن
والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط سلامة كشرط وجوب الحق
نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بخطر والشرط كهبوب

الريح وجني المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله و
اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها الكفول عنه وان بامره رجع ولا بطالبه
قبل الاداء فان لزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وثانيا عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا ثانيا عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت بتأجيل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف بخمس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عندي من خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان الطالب
حاضر ابرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة

لان الكفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة ابدا ...

... لانه مبارأة فيملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله

... يعني لو صالح الكفيل عن الالف على مائة عليه ... وبرجع هو بها برئ مع الباقية فالطالب يأخذ ان ... ذمة الكفيل مائة والاصيل تسعمائة ويرجع ... الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان الصلح بامره

... الطالب لبرئه الاداء الى ... على المضمون والبراءة التي تحتمل ... الطالب بكون بالاسقاط فو يكون هذا ... اقرار بالقبض فو يرجع ... عن الكفالة

عن الكفالة بالنفس كالسائر البراءات والمختار الصحة ولا
تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر وما
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى
كفل به او عبده وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او لخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو حنيفة يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله لا بتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع مثليا بتعين كالبر خلافا لهما ولو
امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا فقضى فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له

... الكفيل بالنفس لانه يستحق عليه المحل على دابة بعينها وبالكفيل ... لو على دابة غير معينة لا يستحق الا وسطا عاما او كانت الدابة غير معينة لان ... المعين للخدمة يتفاوت فصار كالحمل مطلقا والكفيل بتعيين العبد يبرأ بتعيين ... الواجب على الوجه المحمل مطلقا ... على دابة نفسه ... ذ ...

... ذ ... يعني كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى ... البزازية ...

... ذ ... الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق الغيبة وبيع الغيبة ان يستقرض رجل من رجل شيئا فلا يقضيه قرضا حسنا بل يبيعه عينا ... ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة والغبن مشتق من الغبن يعني بها لانها اغراض عن الدين الى العين فالاجل اذا كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة يقضي به دينه فقبل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن ...

علیه فغاب الذمیم فبرهن الطالب علی الکفیل بان له علی المقیم الفا لا یقبل ولو برهن ان له علی زید الفا وهذا کفیل به بامره قضی به علیهما ولو بلا امره قضی علی الکفیل فقط فضمان الدرک للمشتری عند البیع تسلیم بیطل دعوی النقاص المبیع بعد ذلک وکذا لو کتب منها اته وختم علی صک کتب فیه باع بل کله او بیعا باتا تخالف ما لو کتبها علی اقرار العاقدین وضمان الوکیل بالبیع الثمن للموکل باطل وکذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشریکین حصة شریکه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتین وضمان الدرک والخراج والقسمة صحیح وکذا ضمان النوائب سواء کانت بحق ککری النهر واجر الحارس او بغیر حق کالجنایات وضمان العهدة باطل وکذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الکفیل ضمنته شهرا وقال الطالب بل حالا فالقول للکفیل وفی الاقرار للمقر له ولا یؤخذ ضامن الدرک ان استحق المبیع ما لم یقبض ثمنه علی بایعه **باب الکفالة بالرجلین**

**والعبدین** دین علیهما کفل کل عن صاحبه فما اداه احدهما لا یرجع به علی الآخر الا اذا زاد علی النصف ولو کفلا بمال عن رجل وکفل کل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه علی شریکه او بکله علی الاصیل لو بامره وان ابراء الطالب احدهما فله اخذ الآخر بکله ولو فسخت المفاوضة قبل القبض اخذ

من شاء من شریکیها بکل دینه وما اداه احدهما لا یرجع به علی الآخر مالم یزد علی النصف واذا کوتب العبدان بعقد واحد وکفل کل عن صاحبه رجع کل علی الآخر بنصف ما اداه وان اعتق السید احدهما قبل الاداء صح ولو ان یاخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق کفالة ویرجع المعتق فقط بما اداه علی صاحبه ولو کان علی عبد مال لا یجب علیه الا بعد عتقه فکفل به رجل کفالة مطلقة لزم الکفیل حالا واذا ادی لا یرجع علی العبد الا بعد عتقه ولو ادی رقبة عبد فکفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعی انه له ضمن الکفیل قیمته ولو کفل سیده عن عبده بامره او عبد غیر مدیون عن سیده فعتق فاتی لا یرجع علی الآخر

**کتاب الحوالة** نقل الدین من ذمة الی ذمة وصح فی الدین لا فی العین برضی المحال والمحال علیه وقبل لا بد من رضی المحیل ایضا واذا تمت برئ المحیل بالقبول فلا یاخذ المحال من ترکته لکن یاخذ کفیلا من الورثة او الغرماء مخافة التوی ولا یرجع علیه المحال الا اذا توی حقه وهو بموت المحال مفلسا او انکاره الحوالة وحلفه ولا بینة علیها وعندهما بفلس القاضی ایاه ایضا وصح فی الدراهم المودعة وبراءة المحال علیه بهلاکها وبالمغصوبة ولا یبراء بهلاکها واذا فسدت الحوالة بالدین او الودیعة او الغصب لا یطالب المحیل المحال علیه

مع ان الحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشئ
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه وعنده واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلتك بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي
عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل
بسخي العدل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو
اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه القضاء وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويجتنب الاقدر والاولى وكره
تقليد من خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس لمن
ينوب عن نفسه بادآء فرضه ومن نصب له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يأبى له فيجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا

الحال والمحال له والمحال عليه الذي يطلق
عليه هذه الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح

الحال عليه والمال عليه فرقها ان الحال
يطلق عليه ايضا هذان الفظان

والمحيل المديون

تقلد

تقلد بالمال ديوان قاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين بقضائها لحضرة المعزول وامينه
ويسأله شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين ممن اقر بحق او قامت عليه به
بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع وعلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد الجامع اولى
ولو جلس في داره وأذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بمثلها وانه ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ منزلا ويكاتبا عدلا ويستوي بين الخصمين جلوسا
وانقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة
ويكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف غير
موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا اقدم اليه الخصمان فان شاء قال بالكما

وضعها المعزول في ايدي الامناء وتسلمها

ان لم يقم البينة على المجلس المذكور هذا وان كان لم
حق طلق فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء
وان لم يحضر احد بخلبته صدر

وهو المجلس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات
وغير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس صدر

لانه لا يصير اخذ بقضاء بل باعتبار المتاولين

عليه السلام اذا اتيتم احدكم بالقضاء فليستوفهم
في المجلس والاشارة والنظر

لان ذلك يكسر قلب الاخر ويحتمل به تهمة الميل

تقلد

وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان غيب بالاقرار
لايجبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان غيب بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقبل لا فان ادعى الفقير حبسه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا يخبه مدة يقلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او
ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤيد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عائة الشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والده في الاصح
ولده الآن ابى من الانفاق عليه ولو رضي في المجلس لا
يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا خرج ولا يمكن المحترف
من الاشتغال فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة
تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى

ان ابر



فصل

ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غايب لا يحكم بل يكتب بها للمحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب المحكم وهو نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب لا في الغصب والامانة والمضاربة على الاصح
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وبقراءة على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم واعلامهم وختمهم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى اشهادهم انه كتابه لان البلى بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالاعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او
رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراءه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقراءه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب

فصل

اذا لا يصح القضاء على الغائب الخ

اذا شهدوا عند القاضي الخ

سواء كان الخصم حاضرا او غائبا

وفي الجامع الصغير لو كتب القاضي الى القاضي فيما
سوى الحدود والقصاص جاز

والحاصل انه يسجل القاضي الى القاضي لا يكون الا
بعد الحكم الخ

فان الامانة والمضاربة اذا لم تجحد لا تحتاج الى
كتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين في
المغصوب كل القيمة وهي دين فيجري فيها الكتاب
بالحكم اذ لا يحتاج الى الاشارة بل يوقف
بالصفة صح

ان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل واما قبول ما قبل في الولاية
الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل

ان الشاهد بالخط اذا لم يذكر الشهادة ثم رآه لا يجوز له الشهادة

وعزله قبل وصول الكتاب وثبوت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت المخضم
بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي ينبغي من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاضٍ الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأذون بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
نائبه لا ينزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض
ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاضٍ آخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا بعبرة فيه خلاف البعض والقضاء
بخلاف ذلك رد وجوبه ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعند نا لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا
لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غائب الا لحضرة ماليه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب

فائدة يستخلف في الصلوة للضرورة دون

حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة
زور وقضي وقضي به ولا يحل له وطؤها بالاجماع
لان الملك لا يدله تحتمل السبب فلبس البعض اولى
من البعض فلا يكون اثبات سبب معين ثبت
به المحل

كما اذا ادعى عينا على رجل انه اشتراها وقام
وقت البيع وعلم البينة على ذلك البيع فان القاضي
يقضي بها ولو كان المدعي كاذبا في دعواه
ولو كان البائع قد باعها من غير المدعي
ولو كان البائع قد باعها من غير المدعي

لانه ليس بخطاب يفيد ويحتمل ان يكون في بعض اماكن

الطلقة تقول اعطوا القاضي مالي فانه

سببا

حد اي طلقة لو بعينه طلقت ورجع

لو لم يكن في القضي لا صح في تسع طلاق

الا قول

سببا فادعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقضي
القاضي مال الغيبة ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
والاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا بحكمهما صح وينفذ حكمه عليهما بينة او اقرارا او
نكول واجازه باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته والكل منهما ان رجع قبل حكمه لا بعده واذا
رفع حكمه الى قاضٍ امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح تحكيم في حدود وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم
خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا
المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** يبس لذي سفل عليه علو لغيره
ان يبني في سفله ويثقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا
لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما قول ابي حنيفة وليس لاهل الاربعة
مستطيلة منهما مستطيلة غير نافذة فتح باب
المشبعة وفي النافذة وسندرة لزق طرفا لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال وجدت في الهبة
فاشتريته ولم يقبل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت

صورتها ان رجلا حكما رجلا رضيا الاول والثاني
قبل الرجوع عن التحكيم قاضي بعدالة الكل يجوز احد
الخصمين او بعدالة الشاهد وصح اخباره

ولا يجوز انابة محكما محمد وذا في قنية وغيره
اي

لانه لا ولاية لهما على دعواها وليهذا لا يحلفان
الاباحة اي

ما ذكر بات وفيه اي

اي ذكر فيقبل لاحتياج الى القاضي فلا يبقى
رد فتى لحكام الشرع اي

وهو القاضي الذي ولاه السلطان في بلدة
او ناحية اي

الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى
جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن
اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او بهرجة صدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد واوفاه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شئ ثم قال في مجلس نعم لي
عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك علي شيئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا
اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب بالبيع برهان المنكر وذكر ان شاء الله
في آخر شك بطل كلمة وعندهما آخره فقط وهو استحسان

**فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم و
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل
بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث

لغير

اي لا يصدق ان لا ان اسم الله لا يقع على
الجياد والزيوف والبهرجة دون الستوقة

ولا يكون نبيا استحسانا اخذا
من التوفيق لانه لا يكون نبيا الا بعد
واعطاه ومعاملة وابراء بدون الموقة



لغير رفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او لغرماء بشهادة لم يقبلوا فيها لانه لا وارث له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا انه له واقام بينة قضى له وان ادعى
رفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاء احد اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املك صدقة فهو على مال الزكوة وما دخل فيه ارض العشر
عند ابي حنيفة فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي خلافا لمحمد وقيل في الاخبار هما
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا في العدل منه الاخير عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في
اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
وسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع

لانه لا وارث غيره ولا وارث له الا قرابة
الغائب ان كان له قرابة كذا لنا وقيل
يؤخذ منه كفيل بنصف الثلث
اثبت بالاقرار دون اثبات بالبينة واذا قالوا لا نعلم
او قالوا لا نعلم له وارثا غيره ولا وارث له الا هو

وقالا ان كان جاحدا

وكذا اذا جنى عبد خطأ وفداه السيد بجنايته خطأ
صح وكذا اذا علم الشفيع بالبيع الا ان يكون قريبا
او مستورين فضاع الى ان يكون ستة اشهر

اخبره عدل او مستورين يكون ستة اشهر

لانه حق ابهم واقدم وليس بين مقدار قوته لانه
يختلف بقلة العيال وكثرته وقيل ان كان صاحب
حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة يمسك
قوت شهر وان كان تاجرا يمسك قوت سنة وان كان ناجيا يمسك بقدر ما يرجع
اليه ماله اعتبارا للتفاوت وصولهم الى المال

المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم باع القاضى ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى
وهو على الغرماء ولو قال لك قاضى عصرنا قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل
غير العالم ان استفسره فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا عالم بباب سبب الحكم ولو قال قاضى
عدل لشخص اخذت منك الف او دفعتها الى فلان قبضت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق
القاضى ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
او الاخذان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

## كتاب الشهادة

هى اخبار بحق للغير على الغير عن شاهد
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط
لزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان و
للولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
امرأة وكذا الاستهلال المولود فى حق الصلوة لا الارث



وعندهما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او
رجل وامرأتان حالا كان او غيرمال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حدا وقود وعندهما
يسئل فى سائر الحقوق سترا وعلنا وبه يفتى فى زماننا وكرى
الاكتفاء بالستر ويكفى للتزكية هو عدل فى الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا تصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق تتمة الحق
ويكفى لواحد تزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية فى تزكية
العلانية دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع و
الاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه يقول
اشهد لا اشهدنى ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او
اشهد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاضى
ولا راى بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من
عدلين او عدل وعدلتين والميت يكفى العدل ولو انثى هو المختار

ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد البلوغ ولو شهد لمورثه تقبل وان كان في حال الوصاية

ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يده متصرف فيه بتصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر ولم ير زيدا وصلى عليه فصلت وهو عيان

## باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لانس فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من أحد الزوجين لآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة الخصم الذي يفعل الودي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور او بالطبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او بغيره بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يزمر بالربابة او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه وخاله رضاعا

وشرط الاداء ان لا يكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يحد ولو تاب عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة

وشرط شهادة انه حضر ولم ير زيدا



ومصاهرة وشهادة اهل الاهواء الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن لم يصغره ان احتنك الكبار وغلب صوابه والاقلب والخصي وولد الزنى والخنثى والعبد المعتق والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان ابا هما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهد ان ابا هما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد وابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مدينوناه او من اوصى لهما او وصيا ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق الشرع او للعبد كهو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيده ومحدودون في قذف او شاربوا خمر او قتلة او شركاء المدعى الشاهد بهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يرجع حتى قال او مت بعض شهادته قبل ان كان عدلا

## باب الاختلاف

شرط صحة الشهادة موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا فشهدا باحدهما او ادعى دارا او عبدا وشهدا بملك مطلق رد وفي عكسه

لا تقبل لانهما شهدا بأكثر مما ادعى فتقبل

تقبل وكذا شرط اتفاقا الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف ومائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين
وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على
الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها
كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردنا فان قضى
باحديهما اولا بطلت الآخرة ولو شهد ابرقة بقرة واخلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحدهما
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقتل والرهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف اسمحنا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا يسمع شهادة الارث بان
يقول الشاهدان مات وتركه ميراثا لمدعي او ما ملكه او

ان شهدا ولا يفصلون اثبات المال فكان المخالف
العقد وهو مختلف اس

صورته ان يدعي انه رهنه الف وخمسمائة وادعى المرتهن
قبضه ثم اخذه والراهن يطلب الاشراء منه فاقام بينة
فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يثبت
اقلب اين

باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان
يشهد عن كل اصل اثنان لا ثنتين فرعي اثنين و
صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي والى اشهد
بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهدني فلان اشهدني
على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي به وسمع تعديل
الفرع اصله واحد اثنين والآخر فان سكت عنه
جاز ونظر في حاله عند الاداء س وقال محمد ترد شهادته و
تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين فلانة بنت فلان الفلانية وقالا لا نخبر
انا انتهابها فانتهاوجاء المدعى باحراة لم يدريا انتهاهي
ام لا قبل له جاءت باثنين انتهاهي وكذا في نفل
النساء وان قالا فيهما اليتيمة لا يجوز تبيانها الى فخذها
والشريف ثم يذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة

الخ الشيئين الذكورتين ليسا في النسبة ذكر

لكون الى الفضيلة الى قوله

يكون الدعوى الاجرة
فيقتضر

بعض نسخ اسمحنا المقصود عدم ان اشتراط ان يقول
لا يضر الشهادة كما لا يضر فيه الاختلاف
في البيع للحاجة الى اثبات العقد اس

اذ قال الشهود كان الكوث هذا الدعوى لا يقبل لوارث
حي يجر الارث الى الكل بقوله هذا ملكه
يرا ثله

الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى سكة الصغيرة خاصة

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول وقبله نصف المهر وفي البيع نقص من قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع الاصل لا ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت

ضمن

ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلطوا ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

## كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف شرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق واستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه

ويرد به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب معه مبيعة وفي شفعة ان كان في
يده كذا شفعة مشتراة والملك ثم للموكل ابتداء فلا
يتعلق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل الخلع وللمشتري من الثمن
عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان
كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل
للموكل وان كان دينه عليها فالمقاصة بين الموكل ودين
الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح الوكيل بشراء
شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو
كالاجناس كالدار والا بين الثمن فان تحمل نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان تحمل نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد
نوعه كالتركي او ثمنا بعين نوعا او عجم فقال اشتر لي فرسا
رائعا ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ويقبضه

ويقبل



ويقبل على البر في كنز الدراهم وعلى الجنس في فلسها وعلى الدنس
في وسطها وفي متخذ الوليمة الجزر بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل الا ان
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد المشتري نفسه له من سيده
فان قال يعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتري نفسه له من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقل فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن وقع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان
هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابي يوسف هو للوكيل وليس للوكيل شراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غير فشراه بعينه وان بحضرته
فللوكيل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او دعى الموت او الهلاك يصدق بيمينه الا المرتهن والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والملتقط وآخذ الآبق والمشتري مقايضة والمأجور المشترك والمسلم اذا لم يقبض الثمن حتى يحبسها وآخذ القاضي والمحضر من العسكر برأيه

الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسبة وبيع نصفه وكل بيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان نوى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهبه الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي لا يجوز وكذا الخلاف لو احاله به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض بوه بدرهم وفي الحيوان بوه بدينار وفي العقار بوه وما زاد لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا اذا باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد البيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان بينة الا بمكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ولم يصدقه الموكل فالقول قوله لانه امين ويبرأ المديون لان الامانة الى صاحبها فيقبل قوله في حق ايصال الامانة

قوله كالمودع اذا ادعى الرد او الوكيل والمضارب اذا ادعى الرد او الهلاك على الوكيل بقبض الدين اذا ادعى صيرورته مستحقا بعد ما قبض الدين ان كان قبل الايفاء لم يصدق وان كان بعده صدق لانه قبض لنفسه ورفعه لان قبض الوكيل كقبض الموكل

وفي العقار بدرهم بين وادناه

الاصل في الوكالة الخصوص في المضاربة العموم

فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا ان نحى فلا ينعزل ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد رفع الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال طفله بمبيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لهما وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل بالخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا ثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا ثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر عند غير مجلس القاضي القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال

كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين اجبر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا اجبر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا بينة له امره بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يستحلفه رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة بنفقها على اهله فاتفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوس وعند محمد هو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بتجر موكله مكاتبه وحجره عاذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

## كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقلها ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا بنت اليد فيه بتصادقهما بمنزلة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها او نسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر غلطة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا تحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما تحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع

ويحلف

---

على عدم الحق ظاهرا انتهى ولقائل ان يقول ان مر القضاء الى كل سقوط الحق بقضية لكن ما في المبسوط مخالفة فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كرر السؤال بالقاهرة عن اكابر عصره وردد النبي في السلطان لعدم سماعها حادثة نهاية عشرة سنة وقد فتيت بعدم سماعها عملا بنصه واعتمادا على ما في الخانية المفتين في دعوى الجواب الراجح في اوراق المخالف وان حلف القاضي بالله رجل توجهت عليه اليمين فقال ان المدعي خصمني في هذه الدعوى عند بلد كذا وطلب يمين المدعى عليه في ذلك حلف القاضي بالله ما خصمه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعي عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعي عليه على الحال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا الحق عند قاض بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي خليفته فقال بعضهم لا يحلفه القاضي بناء على ان دعواه للابراء لم تصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني في هذا والاول سواء والاصح انه لا يحلف

---

ويكلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ادعت مهرا وفي النسب ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف فيحدون بها يقتص وعندهما بضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلفه ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان لم يأت لازمه وواربعه حيث داروان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الحاكم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان او يحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بنكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده في الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على التبكيت بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب

---

وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثة وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن بدل على عدم الحق ظاهرا انتهى ولقائل ان يقول ان مر القضاء الى كل سقوط الحق بقضية لكن ما في المبسوط مخالفة فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كرر السؤال بالقاهرة عن اكابر عصره وردد النبي في السلطان لعدم سماعها حادثة نهاية عشرة سنة وقد فتيت بعدم سماعها عملا بنصه واعتمادا على ما في الخانية المفتين في دعوى الجواب الراجح في اوراق المخالف وان حلف القاضي بالله رجل توجهت عليه اليمين فقال ان المدعي خصمني في هذه الدعوى عند بلد كذا وطلب يمين المدعى عليه في ذلك حلف القاضي بالله ما خصمه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعي عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعي عليه على الحال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا الحق عند قاض بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي خليفته فقال بعضهم لا يحلفه القاضي بناء على ان دعواه للابراء لم تصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني في هذا والاول سواء والاصح انه لا يحلف

---

ويكلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ادعت مهرا وفي النسب ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف فيحدون بها يقتص وعندهما بضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلفه ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان لم يأت لازمه وواربعه حيث داروان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الحاكم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان او يحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بنكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده في الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على التبكيت بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب

اجاعاكدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان
شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف**
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضيا
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد ولو
قائما ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان في الباقي والقول للمشتري في
حصة الهالك عند ابي س ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه

فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في
المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان
برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان و
يفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها
فيما صلح له وفيما صلح لها ولهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي س كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها ولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو
يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه

بوجه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
وقال شربته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ابداع الغائب وكذا ان
قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعى اشتريته من زيد وذاك
هو ان وقت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضى به
لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له فان كان برهن الآخر بعد ذلك قضى له وان
ارخ برهن احدهما قضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد
لخاصة ظاهرة الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شرائه
شيئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لا يأخذ الا حصته فان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من الهبة
والصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي حنيفة وقال محمد الشراء اولى

وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارج
على ملك موروث او شراء موروث من واحد غير ذي اليد
فالسبق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والآخر عليه من بكر فالتوفيق تاريخهما فهما سواء وكذا لو
وقت احدهما فقط ولو برهن الخارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم اربعا ولو
برهن خارج على ملك موروث وذو اليد على ملك اقدم
منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على النتاج
وذو اليد اولى وكذا البرهن كل على متقني الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو
قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي

برهن ازعات وترك هذا ميراثا لاتي وماتت امه وتركته له وحكم له وبرهن حصة ان امك التي تدعي ارثا ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات او لا قبل يندفع وقبل لا لان زمان الموت لا نه خل تحت الحكم فلا يبطل بينة حصة موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين

الآن يعيد ذو اليد برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا ينكر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لانسج الآجرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن والنبيذ والمرتى وجز الصوف وما ينكر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز كالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما شكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترنا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا تحضر لذي اليد اتفاقا وان كان دفت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احدهما خارجين نصف وارثا والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن كل خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها

الجز بالفتح والتشديد غنم البوادر ج جزور

آجر بدر وكزده او لورو آنك بوكدن اولان توبه دخي طرد بر لر ج هزوز كلور آجر

الجز بالفتح والتشديد غنم البوادر ج جزور

لان جعل كل منهما مستريا وبائعا في واحدة محال ولا دلالة على السبق ولا برجحان لاحدهما فنهاترنا اى

فان صاحب النصف الآخر لا ينازع الآخر في النصف فلو صارت منازعتهما في النصف الآخر فنصفه بينهما وعند هما بينهما اثلاثا فعند محمد الجميع بأخذ سهمين لمدعي النصف سهما واحدا

نا نكحه وان اشكل قضيا وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

## فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ بالتجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والركبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والخياط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه اد اوتي بل الجار ان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وفي وبيت من داركذي بيوت منها في حق ساحتها ولو اوعبا لترضا كل انها في يده وبرهنا فقضى ببينة احدهما فان برهن احدهما ايضا وكان لبس فيها او بنى او حفر قضى بينة في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان فهو عبد ذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو اوعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

## باب دعوى

مادكم

## الباب ولدت بمبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت

فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعده او كذا لو ادعاه بعد موت الامة او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصتها فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه رقت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا بيت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحل على النكاح ولا يرد بالبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كانت امة او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولد اعنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه فهو غير هما وزعمت انه ابنهما من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراه ثم استحق

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكم ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحمل لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر بحق مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يتصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب تام بتي به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البقر ثلاثون ومن غنم مائتان ومن عروض قيمة النصاب واموال عظام ثمانية وتسعون درهما ومتوسطة اربعون ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا كذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرب في عبد فهو نصف عند ابي حنيفة وعند محمد يؤمر بالبيان **وقوله** على او قبلي او قرضا بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل او عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرارا بما نه ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها

فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ دينه ورجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

او انتقد بها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر قبلا
ضميرا لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له او حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال على مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه نفس المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بخرز في فوهرة لزماه او بخاتم لزم الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والحفن والحمائل وان بحلية
فالكسوة والحلية والقيدان وان بدابة في اصطبل لزم الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع بلزم عشرة ودفع قوله
على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره ويحمل ان يبين سببا
صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول هذا اقر له ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا او





ملكوصي والمورث وان قر بمبيع او اقر اض لهما بهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب
الاستثناء وهو في معناه صح استثناء الكل من بعض ما اقر به
لو منفصلا ولزمه ما بقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى كيلا او وزنا او عددا متقاربا من
دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له و
لو قال بناء لي او العرصة له كان كما قال وفص الخاتم وقفل
البستان كبنائها وان قال له علي من الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قبل للمقر له سلم وان لم يعينه لزمه الالف ولغى قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا بصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
متاع اقرضني وهي زيوف او بنهرجة لزمه الجياد وقالا
يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة او
هي زيوف او بنهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص

فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بثوب
صدق ولو قال على الف الا انه ينقص بانه صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي ودفع اليه وان قال
اجوت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه وردّه على
اواعرته او اسكنته في داري ثم رد بها على صدق وعندهما
القول للآخر فيه ولو قال حاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعى
الآخر خلاف هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان
الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استغنت به قيمته وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته ومالزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت



نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب بولد مثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو ربيطا وشاركه
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن لا شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولد كاخ وعم
لا يثبت وبرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيد
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيها الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

**كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
تثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله

رجع بكل الصالح عنه او بعضه وان وقع عن كل ان لم يضفه لمجبر
اجارة فشرط فيه التوقيت وبطل بموت احدهما والاجزاء
معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى بعضا او كلا برد المدعى حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين ولو صالح على بعض داره عنها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال المنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان
عفا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويلزم
عليه دياته ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقرله بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعته المرأة وقبل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل
عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق مولى عبدا مأذونا كما وصالح عن ما فيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعض صح ويجوز صلح المدعى بما



ادعى وان رفضا له على فضله منها لم يصح والحيلة فيه ان يزيد درهما في بدل الصلح ليكون
عوضا له في دعواه الباقي ويحوج به لفظ البراءة عن الباقي
الموضع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا
اذا ادعى على آخر فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ظهر بعده ان لا شيء عليه
بطل الصلح كما في العارية تتمة في الصلح

يدفعه الى المنكر يقر له بدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض من
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف الى ماله او
اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما
استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ البعض حقه
واسقط الباقية لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مكسرة او على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف اجدا نصفه على انك بريء من باقيه
فقبل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف علينك
لا يبرأ وان لم يدفع اجاعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان
تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
اديت الي نصفه على انك بريء مما بقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت الي متى اديت لا يصح الابراء وان ادى وسكت

فال ستزالرب ذمته لا أقرلك حتى توفيه عني او تحط عني فقضى
جاز وان اعلى لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه او ناجذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وقبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه وابعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او
اتبع الغريم ومن ابراء عن نصيبه او فاض الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابراء عن البعض قسم الباقي على سهامهما وان
اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن
نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بجنسه صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعوض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه فدفع
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن
تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علموا انها غير المكيل او الموزون والا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق



وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل فالوا
يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقبل القياس ان
يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا انفرد فوكيل فان
شرط له في نصيب شريكه او ان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط رب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مال علي فلان واعمل
فيه مضاربة او شرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير واعقدها
لوليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما
شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا او
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
المشروط للوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقا ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع و
يرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الآخر

شرايط جواز المضاربة خمس ١ كون راس المال دراهم او دنانير ٢ كونها عينا لا دينا ٣ كونه معلوما عند العقد بالتسمية او الاشارة ٤ كونه مسلما الى المضارب ٥ كون حقه المضاربة معلوما على وجه لا ينقطع الشركة فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد جامع الفصولين البزازية

وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك ولا
ان يقرض ويستدين ويهب ويتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن اجلا
لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها وان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح



بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى في المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي
رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني ثلثيه فكما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصفه ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا وللنفسه ثلثا

صح وينفسخ بموت احدهما بجنون رب المال مرتدا لا بلحاقه والمضارب
وللتنضل بفزله عالم بعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان
من غير جنسه فله تبديل بخلاف الاستحسان ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا وتوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والتاجر ان
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على لا يضمن المضارب وان وان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال وبعضه لا يتراد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ
تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم
فلا ضمان على المضارب نعم ولا ينفق المضارب من مالها
في مصره او في مصر اتخذ دارا ولا في الفاسدة وان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والرهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن جاز ائدا على العادة
ونفقته في مصره من جاله كالدواء وبرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصران امكنه ان
يغدو او يبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق
من مالها ولو خذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل



قسم وان سافر بمال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق
عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بها عبدا فضاعا الفان
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربح العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا جبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف
فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو
اشترى رب المال عبد الخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يتبعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبد العدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا قدى خرج عن المضاربة ويخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم
وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها بي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب

اطلقه وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو اودع كل

نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك

غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي

امانة لا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وفي

السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيحمله حمل ومؤنة

فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها

الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر

على تسليمها صار غاصبا وكذا الوحده اباها وان افرزه

بخلاف جحدها عند غيره فان خلطها بماله بحيث لا تتميز فاكلها

ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما

في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد

وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها

كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان

اختلطت بلا صنعه اشركه اجماعا وان تعدى فيها بان كانت

ثوبا قلبه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها

وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله

وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند

ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع

الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين

ما ينقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر

ضمن الدافع للقابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن

الآخر وان تماثلا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان

نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا منه بد ضمن

وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وبنى لحفظه

الى زوجته لا يضمن وان احرزها في بيت معين

من داره فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر

وان احرزها في داره فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع

فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن

الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب

ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه

بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال

ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله

فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء

للحال وعند محمد ان يضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني

فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده

فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية**

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء

عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الآلات
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك و
منحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري
سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلك بلا تعد
فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر او ما
فتلف ضمنها ان شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو
ركب هو ليس له ان يركب غيره وان اركب غيره
فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله
الانتفاع بأي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ويرجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه والمستعير قلعه بلا ضمان ان لم تنقص الارض

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن فتنعقد بوهبت ومنحت واعطيت وا
طعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وفيها
في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلي سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح والا فلا وقبض في بر

وتصح هبة الدين من غير من عليه الدين

كبرا

ودين في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وثمر
في نخل كهبة الشاع وهبة شيئ هو في يد الموهوب له تتم بلا
تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد
الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مستاع بيعا
فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبة غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان
الطفل في عياله وكذا الكافل من يعول الطفل وهبة الاجنبي لمتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه وجده او وصي احدهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد لزفاف لا قبله وتصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
نفسين وهبتها لهما ولا تصحان لعنيين خلافا فيهما **باب**
**الرجوع فيها** تصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع
منه موت ومع خرقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة واليم موت احد العاقدين والعين التغير
المضاف اليها اذا قبض بخذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فللحال
ان يرجع فيها وهب والخارج الخروج عن ملك الموهوب

رجل وهب دينا له على رجل وامر بقبضه عاد
استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز
خلاصة

لان الصدقة تقع لله تعالى ولهذا لم يكن فيها رجوع
والفقير يكون نائبا عن الله تعالى والله واحد فلا
تتعلق الشيوع به فيصح كالهبة اذا وقعت
لواحد وقبضها اثنان بخلاف الوكالة غير الموجب له

ان

وان زاد الزوجة وقت الهبة فله الرجوع لو وهب منكح
لو وهب ثم ابان والعاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول
الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل
رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بالم
يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بالم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وضح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوض
ومنعها الشيوع في احدهما يبقى انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد بها عليه او بعضها
او بستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او بعوضه

حتى يرد الزوج لو الواهب بعد ما رجع
فيه الموهوب له ان قضى فهلك لو هو بيد الموهوب له مضمونة
كما لو قبض القاضي لان يده يد نفسه
في يده بعد قضاء والقاضي ان يده يد نفسه
الا ترى انه لو غصبه منه فهلك

لانها لا يبطل بالشرط وهو الخلوة
اي الاستثناء والحمل لانه اذا كان في ملكه
فيه العقد وقد عرفت انه هبة فلا يجوز
فلا يجوز استثناؤه ذكره

هذا باب في بيان احكام الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها اي في الهبة
ما لم يمنع مانع مفيد كما ذكره

لم والزوا

شيئا منها ولو دبر المحل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء
لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصف فانت برئ
لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة
للعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند
ابي يوسف كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
ومت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في شاع
يقسم ولا رجوع فيها ولغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح
اجرة وتنعقد بالايجاب والقبول وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة ايّ مدة كانت
وفي الوقف تتبع شرط الواقف فان لم يشرط فالفتوى
ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر

وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث
اقول فهي اسم لهذا النوع وهو الانتظار لكن
ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عنده ايضا
ومحمد لانه تعليق للتمليك بالخطر
لانه اجاز العارية
اقول فهي اذا
يعني لا رجوع في الهبة لفقير لان الهبة له
تصدق ولا رجوع فيها



معلوم على دابة سائقة معلومة وتارة بالاشارة
كحمل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد نضج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فلا ان في بيت المستاجر والا ضمان وقالا ان شاء
المستأجر ضمنه مثل دقيقه والاجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد العزف وللضاربات اللتين بعد
اقامته وقالا بعد تشريكه ومن تعمد اتلاف لحم الاضحية
وصار يقصر بالثناء والبيض فلرجلها للاجر فان جمعها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجرة ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راعي
الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد لعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليحج بعياله فوجد بعضهم
قد مات فان عين لكل فله اجر ما حج به وان استوجر لا يصلي

الشاة
بدرهم
تنسكه

معلوم

طعام الى زيد فوجده مستأجرة فلا اجر له وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فردته له فقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

## باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وله ان
والغرس واذا انقضت المدة لزنه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يلزم الموجر قيمته ذلك مقلوعا غير رضي صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او برضا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا و
الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره فتعين فلا يستعمل غيره وان
قيد بركب او لبس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا لكن يتبر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم

لا ما هو



لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطبق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان كان
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ برده الى ما سماه وان استأجر
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او كف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا
يضمن قدر ما زاد ووزنه على السرج فقط وان سلكت
الطريق غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم تتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلك
الناس او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع البر فزرع رطبة ضمن ما نقصها الارض وله الاجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
ما سمى وكذا الواسع بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه بنا

## باب الاجارة الفاسدة

بلا خيار يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر

فسقط الآن بمضي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح
فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
وبومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل
شهر وابتداء المدة عامي والا فوقت العقد فان كان حين
يهل بعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام و
الباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في
اخرى وكذا العدة وتجوز اجارة الحمام والحمام لاخذ اجرة
عين النبي ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح واللهو
وبفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما تمى ويحبس به وعلى الحلوة
المسومة وللصبح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
يصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا وتجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا باطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودبه لا ثمن بني منها بل هو واجبها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او عذته بطعام فلا
اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان
لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به

قوله عزالينسج وهو بفتح العين وسكون الزاي المعجمتين الخيط فعزلت المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم فضارع
وباب ضرب ينسج الناسج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن فلطحت الرحى الحنطة وطحنها قطعت
والقفز المكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات فسرة في الصحاح بما ذكرنا

ولا بل

ويهدان يوجه فحذا لتنبيه وعلى الاناث لقوله عليه
ويهدان يوجه فحذا لتنبيه وعلى الاناث لقوله عليه
السلام ان فلانة تنوح عذب والنبي واكرد
اخذ الاجرة عليه هداية

وفي الخبيط وفي كتاب الاستحسان واذا اخذ المال
بالشرط يباح لانه اعطاه مال عن طوع بلا عقد

قوله ودبه بفتح الدال المجمعين بعدها باء موحدة
بالضم وقوله وهو اي السمن قوله وعذمه النخ
من التغذي وكلمة الذين وبا الدال المجمعين وجهما
الصبي باللبن فاغتذى اي ربته

كذا في الصحاح



الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك في عمله اذا ذن فيه بالاجماع ولا ينقص شيئا من الاجرة والاجير المشترك ضمن ما جنت
يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عنه خلافا لو امكن التحرز دالا فقال ابو يوسف ومحمد الحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بأمر غالب
او بغير كسرقة وغصب او لا يمكن دفعها كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول لابي يوسف قول علي رضي الله عنه قول الباقين رضي الله عنهم
ولاصل اصحاب الصحابة رضي الله عنهم اختار المشايخ رحمهم الله الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين

جامع الصغير في الصلح والاقرار والشتى

ولا اهل الطفل فسخها ان مرض او جبلت وفسد استيجار
حائك ينسج له غزلا بنصفه او حمار يحمل عليه طعاما بقفيز
منه او ثور يطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في
الكل لا بجاوز المسمى وان استاجر ليجز له اليوم فقيز بدرهم
فمضى فالها ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى
ان يثنيها او يكري نهرها او يسرفنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة والركوب بركوب والتكسي والليس بلبس و
ان استاجر سفينة او حمارة لحمل طعام هو لها لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يتبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعلم
وان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل تفسخ الاجارة للفساد

## فصل الاجير المشترك

من يعمل لغيره واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر

الاجير المشترك من يعمل لعامة الناس كالخياط وقصار ونحوهم ويعمل
شيئا فشيئا والمستاجر رجلا واحدا لعينه عامة او الخرج
بيته فغير مقيد بعمل ومدة وبوبين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره يوما او موقتا بالتخصيص شيئا
استاجر رجلا ليرعى غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
مشترك الا ان ان يقول ولا ترع غنم غيرك
فح يصير اجير واحد

والشتى المشاورون بالصلح على النصف شيئا فشيئا
الصحابة رضي الله عنهم فيه كذا في الهداية

لان الاجر لا يستحق بالعقد بل بالتخلية وهي
العمل او بتحقق العامة هداية

ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كخرق الثوب من دقه وذبح
الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة
من مد بالكن لا يضمن به الآدمى لو غرق فى السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزراع مالم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره وله الاجر
بحسابه الاجير الخاص من يعمل لواحد وبسمى اجيره وخدمه وسمى
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن او استوجر لخدمته سنة
او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح تردد
الاجر بين نفسين مختلفين وايهما وجد لزم ما تمى له الخوان
خيطه فارسيا فبدرهم او رومیا فبدرهمين وان
صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكت
هذه فبدرهمين فى الشهر او بهذه فبدرهمين وان ركبها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح
لو رد دبين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جايزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال

ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا بأس بعبد استاجره للخدمة بلا اشراط ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجرة لا يضمن
خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح واجر عبده هذين الشهرين شهرا بار بعة وشهرا
بخمسة صح والاول بار بعة ولو استاجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبل الاخبار ساعة حكم الحال فان كان حاضرا وضحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف فى
انقطاع ماء الرحى وجوابه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر وصبغته اصفر وقال الصانع
امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
فى القميص والبقار فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز المسمى وان قال رب الثوب عملت لى
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب

وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحى او اخلق به كرض العبد وذهاب الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر و
هو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجره وطلع ثم يمينه
مات عدوها بعد الاستيجار للطلع لها او اختلعت وكذا
لو استأجر مكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استأجر
عند المخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر
خياطا يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط
يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة يعمل في الحرف وبخلاف
بيع ما اجره ولو استأجر وكانا يعملان الخياطة فتركه يعمل
آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل منثورة

ولو اخرق حصايد ارض مستأجرة او مستعارة بسارة
فاحترق شيئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو
استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله
الحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان
جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريد ما بالاجر فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استأجره باكثر
تصدق بالفضل ويصح الاجارة مضافة وكذا فسخها و
المزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق و
العتاق والوقف لا البيع واجازه وفسخه والقسمة و
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك بدأ
في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال
جعلت عليك الف تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا

فاذا ادى بنه فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا ادیت الی الفا کل شهر مائة فانت حر فهو تعلیق وقبل
مکاتبة واذا صحت الکتابة خرج عن ید المولی دون ملکه
فان اتلف ماله ضمنه وکذا ان وطئ المکاتبة او جنی علیها
او علی ولدها وان کاتبه علی قیمته فسدت فان اداها
عتق وکذا تفسد لو کاتبه علی عین لغیره بتعیین او بغیر
مائة ویرد علیه عند اغیر معین وعند ابی یوسف یجوز وتقسم المائة
علی قیمة المکاتب وقیمة عبد وسط فتسقط قسط العبد
والباقی بدل الکتابة وان کاتب المسلم حربیا او خنزیرا فسد
فان اداه عتق ولزمه قیمة نفسه والکتابة علی بنته او دم
باطلة فلا یعتق باداء المسمی ویجب القیمة فی الفاسدة
ولا ینقص عن المسمی ویزاد علیه وصحت علی حیوان ذکر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط او قیمته وصح کتابة کافر عبده الکافر
الخمر مقدر وای اسلم فللسید قیمتها وعتق باداء عنها **باب**
**غرر المکاتب** لان میع وبشری ویسافر وان شرط
خدمته ویزوج امته ویکاتب عبده فان ادی بعد عتق
الاول فولاؤه له وان قبله فللسید وکیس له ان یتزوج بلا
اذن ولا یهب ولو بعوض ولا یتصدق الا بیسیر ولا یقرض
ولا یقرض ولا یعتق ولو مال ولا یزوج عبده ولا جبیه

من نفسه والاب والوصی فی رقیق الصغیر کالمکاتب فلا یملک
اخاذون شیئا من ذلک وعندابی یوسف له تزویج امته وعلی
هذا الخلاف المضارب والشریک وان اشتری المکاتب
قریبه ولا دخل فی کتابته ولو اشتری ذا رحم محرم غیر الولد
لا یدخل خلافا لهما ولو اشتری ام ولده مع ولدها دخل الولد
فی الکتابة ولا یباع الام وان لم یکن معها جاز بیعها خلافا
لهما وولده من امته یدخل فی الکتابة وکسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم کاتبهما فولدت یدخل الولد فی کتابة الام
وکسبه لهما ولو نکح مکاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة
فولدت فاستحق فولدها عبد وعند محمد حر ویؤخذ منه قیمته
بعد عتقه وان وطئ المکاتب امته بملک بغیر اذن سیده
فاستحقت اخذ منه عقرها فی الحال وکذا ان شراها فاسدا
فوطئها فرقت وان وطئها بنکاح لا یؤخذ منه الا بعد عتقه
ومسئلة الماذون فی التجارة **فصل** واذا ولدت المکاتبة
من مولاها مضت علی الکتابة او عجزت نفسها وهی ام ولده
واذا مات علی الکتابة اخذت من عقرها وان مات المولی
عتقت وسقط عنها البدل وان مات وترکت مالا ادیت
منه کتابتها ومابقی میراث لابنها ولا یثبت نسب من تلدة
بعده بلا دعوة بل هو مثلها فی الحکم وان کاتب مدبره

او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى فى
بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا وعندابى يوسف
فى الاقل من البدل او ثلثى قيمته وعند محمد يسعى فى الاقل من
ثلثى البدل او ثلثى القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
وعجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سعيده معسرا
يسعى فى ثلثى البدل او ثلثى قيمته وعندهما يسعى فى الاقل من
ثلثى كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
المولى كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجز وادى ثلثى القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا و
مثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول
الغائب رده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغائب
بشئ وايتهما ادى اجر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته



بخلاف مالو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل
عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغير لها جاز واى ادى
اجير المولى على القبول وعتقا ولا يرجع على غيره **باب الكتابة**
**العبد الشريكين** ولو اذن احد الشريكين فى عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل و
قبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض حاصة وان كاتبا
بينهما امته لرجلين كاتبا ها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم
انت باخر فادعاه الآخر فهى ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وابنهما دفع العقر اليهما قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته
وحكم كاتبه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول له نصف قيمتها
مكاتبة عندابى يوسف والاقل منه ومن نصف مابقى من
البدل عند محمد ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا عجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم
يعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية فى المعسر
ولو دبرا احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر

او استسعى العبد او اعتقه وان علما فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغوا وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبيرا الآخر لغو

**باب العجز والموت**

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كونوا معه سعاة او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى بحسابه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان احضر موالي الام والاب في ولائه قضى به لموالي الام فهو



قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

**كتاب الولاء**

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او اسقاطه ومن اعتق حاملا من زوج فتى فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي رومية مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لموالي الام وعند ابي يوسف حكم حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابنه ولو اجتمعا وعند ابي يوسف لابنه السدس والباقي للابن وعند سواء الكل تستوي القسمة ولبنت آزاد من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

الحديث وولآء الموالاة كسبية العقد فلو اسلم على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه ان لم يكن له وارث وهو يتوارث عن ذوى الارحام وما لم يعقل عنه لان يفسخ قولا كضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه كحضوره ولو اسلم او اعتق ووالى او اقرت بالولآء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان غيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقآء اهليته وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شرآء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة

حتى لو كان له وارث آخر ورثه دون ذوى رحمه

صح اما قوله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان القدرة لا تكون الا بالمنعة والشوكة للسلطان فهذا اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمن ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان تمام القدرة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد في زمانه ما نظره الف ودصار الامر الى كل متغلب فتحقق الاكراه من كل احد

لان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على القبض او التسليم اذ ذلك يثبت بعد وجودهما في البيع وهو مقصود المكره فكون التسليم طائعا وكيل طوعا في الرضا بخلاف الهبة لان الملك لا يثبت بمجرد الهبة بل بالقبض فيكون الاكراه على الهبة اكراها على تسليم الموهوب نظرا الى مقصود المكره



طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شآء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شرآء ووقع شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده او فسخ لو باقيا وضرب سوطا وحبس يوما بئس ما كراه الا فيمن يستقربه لكونه ذا مفت وان اكره على مينة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل وتاثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان وليوطن بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على نفسه او قطع فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي حنيفة رحمه الله ان صبر حتى قتل كان احسن لا قصاص على احد ولو اكره على ان يزني من جبل فقعل فدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ان يرتد او فتحام نارا او ماء وكل فهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وحالا يلزمه

اى بغير القتل والقطع اذا اكره بحبس او ضرب لا خوف التلف بخلاف الاكراه بالقتل والقطع كما سيجيء

اى بغير الاداء

تعيين الاداء لان اتلاف مال الغير حرام في نفسه لتضاد ليدفع اذا صبر حتى قتل فقد بذل نفسه بدفع الظلم

اى

اى اكراه بقتل على ادخال نفسه في نار ونحوها

الصبر لو وقعت في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك رجعة وايلاء وفيئة فيه واسلامه لكن قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى فصل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يقع طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان كذبه او قوده لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله



مالم يبلغ سنة خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعند هما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجاز القاضي وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا او يصح تزوجه بمهر المثل وان تحمل اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اداه بحجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ونصح منه الوصية في القرب والواجب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله قبيل بل يحبسه ابدا حتى يبيع هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه وبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع

ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى
من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لا متناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له ثياب
ثياب بدنه وفيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
بحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او لاثنزال او الاحبال او بلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتى عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كما
بالغ حكما **كتاب الماذون** الاذان فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد بالبيع لا تلزمه عهدته ولا
يتوقف على اجازة المولى ويتعلق بكسبه ويباع فيه ان لحق دين
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا والماذون اذنا عاما



لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان بيع
ويشترى ويؤكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشترى البذر ليزرعه ويشارك عنانا ويشاوض
ويؤجر ويوظفه ويضارب ويدفع المال مضاربة و
يبضع ويعير ويقبل بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح
من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق اوفى المشترى جميع المحابات
او رد المبيع وله ان يضيف معاملة وخط من الثمن بعيب
وباذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج عبده وكذا امته
خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدى اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع الكوالى المحجور
قوت يومه فدعا بعد رفقائه للاكل معه فلا باس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر فلو اولا باس للمراة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه ويلزم الماذون من الدين بسبب تجارة
او فاني معنا بالبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجد امانة وعقر امة اشتراها فوطئها فاستحقت يتعلق به

برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده بين غرمائه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد ولو اخذ علة مثلا مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطلقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره لبعد الحجر دين او بان ما في يده امانة او غصب صح خلافا لهما واذا استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا اكثر فلو باع باكثر تحط الزيادة وينقض البيع فان سلم سيده اليه البيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلم حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا لا اقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به بعد عتقه وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد

وينقض السيد قيمته للغرماء ... صـ

اي يتوقف ولا يبطل بالاباق الى ان يتم العقد ...

فلا يطالب السيد بشئ لانه ما استوفى البيع سقط حقه في الجنس ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا ...

اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن بالدين او لاحق لهم الا في الدين وان كان ثمن القيمة او تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها ...

ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري بين خصمائهم ان انكر الدين وعند اثباته هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشتري وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة فالوصي او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سببا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية

وفي الاجناس استعمل احد الشريكين الفص المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في شرح الوقاية وبها قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم كما في الدراية المشترك يصير غاصبا على الدواب بين حمله وركوبه

صحاب حصل الحد عن الغصب ... ثم ذكر الاملاك ...

والضمان لو هلك فقي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي البقي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وباحذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبهما او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء



فصل



فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه للاجل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء اخذ اللحم وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يديها او قطع طرف دابة عرماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فمقوم الارض بلا شجر او بناء فمقوم مع احدهما فمستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او صفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه واخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض واخذه بلا رد شيء لانه نقص

وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل**

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل
من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه
فقد بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة عالم بنعدّ فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحمل والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالعقرة
ان وقف ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سوا سكنه او عطله الا في الوقف



ولا حر المسلم او خنزيره مالا لتلف وضمن القيمة فيهما لو كانا
لذمي وان اتلف ذمي حرا ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بالاتلاف
الميتة ولو لذمي ولا بالاتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يستحله وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تملفت وان خللها بالقاء
الملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقبل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
بما له قيمة ناخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان نجره حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او
مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز

بيعها وعليه الفتوى وغصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو اقر ولد فلان ضمان خلافا لهما ولو شق الزق او اراق
الخمر لا يضمنه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا ضمان على من حل
قيد عبده او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لهما في الدابة والطير وعلى من سعى الى السلطان
ممن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او ممن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يعزم وقد لا يعزم ان فلانا
وجد مالا فعزمه شبانا وان كان عادته ان يعزم البتة
ضمن وكذا لو سعى ليغرم حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب**
**الشفعة** هي تملك العقار على المشتري بما قام عليه جبرا للمجيب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او
رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا يجرى
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار شريك وهي على عدد
رؤوسهم لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسعى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او

على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول
اشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسعى طلب تقرير الاشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دارك هذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسعى طلب خصومته
وتملكه ولا يبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر عليك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
به او نكل عن اليمين انه ما اتباع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان
يخاصم للبايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب ان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن والقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه
الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عفا بعد القبض بعبرة قول المشتري وقبله بتجالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل وان حط
النصف ثم النصف يأخذه بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان عرضا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي خمرا او خنزيرا يأخذه الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذ بالشفيع بالثمن
وبقيمتها مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او تهدم البناء عند المشتري
اخذ بالشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري

البناء



البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني

## باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يسقطها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار تملك بعوض هو مال
وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عرض و
فلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او
بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد ومهر او
ان تقابل ببعضه مال وعندهما يجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت ويجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار
عيب بقضاء او ما رد به بلا قضاء او ما لا قالة يجب فيه
ويجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار يجب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
والشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت

وان وجب ما بيعت المبيعة فاسد فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرده
البائع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد
الحكم يقبت الثانية على ملكه والمراد الذي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل او بترك طلب المواثبة او التقرير او بالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاري بالف او قال للغائب لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا بموت
شفعة لمن باع او بيع له او ممن الدرك او ممن باع المشتري
بيعا او اجارة ونحو ذلك او بيع له قبل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت ببعض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه هو مع غيره فلا الشفعة في حصة الغير ولو بلغ بيع النصف



فسلم فظهر بيع الكل فلا شفعة وان باعها الاول فالثاني من طلب
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم
شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم وفع
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا بكره الحيلة
الحيلة في اسقاطها عند الناس وبه يفتى قبل وجوبها وعند
محمد يكره للشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
الباقين وللجار اخذ بعض شاع بيع فقسم وان وفع في غير
جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب الوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في
الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شائع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فيأخذ كل شريك خطة منها حال غيبة
صاحبه ولو اشتراه فاقتسماه فكل ان يبيع حصته مراكمة
بحصته ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مراكمة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه بيت
من بيت المال يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو على عدد
الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن

على قدر حصصهم اجماعا ان لم يكن بقسمة وان نهى فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا بترك القاسم بشهرة كواضح الاقسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان
لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقارين الورثة
باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعند هما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
لانه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي يقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في
يد الغايب او بنى منه او يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو
حضر وارث واحد او كانوا اشترين وغاب احدهم واذا
انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض الجواهر ولا
الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد والحايط من دارين
الا برضاهم وكذا الوقف خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم



كل على حدته وقالا ان كان الاخ قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين تقسم كل حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة
دار وحانوت وبيوت في محلة واحدة او في محلات
يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويعزل كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني و
الثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
سيل او طريق احدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة و
تقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يتغابن الناس فيه كالربع الا اذا كانت القسمة بقضاء والبينة

فان عش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا
يفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شايع في الكل يفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا ينقض
مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بسكنى
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في
نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا
الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي
الاستغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما وبموتهما ولو طلب

احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان
يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او
يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان
البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما
والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت

الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن أبى عن المضي بعد العقد
اجر الارب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
ان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله لصاحبه
وان للعامل نصف ما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شئ له حكما ويؤمر ديانة وبتبطل المزارعة بموت احدهما
قبل بلوغ الزرع اوانه بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين فخروج الخ
الارض قبل نبات الزرع لا بعده عالم يحصد ولا شئ للعامل ان
كان كرب الارض او حفر النهر وان نبت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وانتهاؤها انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قبل لرب الارض اقلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في



حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

## كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ويفسد باذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح المعاقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب في اصول واب ذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالتسعي والتفتيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وبتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه ضرمه لبسرا خير الآخر او وارثه بين ان يشتركوه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا اكا

في المزارعة ولا يفسخ بلا عذر وفرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا بخلاف منه على الثمار والسعف ولو فرض
فضاء مدة معلومة لمس ليؤنس لتكون الارض والشجر
بينهما لانصح والشجر لرب الارض وللفارس قيمة عرسه
وعمله

## كتاب الذباح

الذبح اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة
او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
يحل وكره ان يذكو مع اسم الله غيره وصلادون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف نحو
بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى واصاب غيرا كل وان سمى على
سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لا يحل وبالحمد لله وسبحان
الله يحل لا لو عطس وحمد لله والسنة في الابل النحر وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
على الحلق واسفلا واوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة



والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا ما كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من
قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقبل محمد معه ويكره الو
الذبح بحل افري الاوداج وانهر الدم ولو مروة او نبطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء ويحل ان بقيت حبة حتى قطعت العروق والا فلا
ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذكاته ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا
يحل ان تم خلقه

## فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال و
الفيل والضب والهر والبربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والسرطان وكره الثعلب والارنب والضفدع والعقرب والوزغ
والنحل يحرم في الاصح وعندهما لا يكره اكل النحل وحل العضق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات
حتفا او برد ا ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح

شاة لم تعلم حياتها فخرجت او خرج منها دم حلت والا لا
وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعند
الى ست سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل بريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم نصيب اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من الكارعة او جلده
ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح
في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبل الغروب اليوم الثالث
واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها اولا للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها فقيرا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والعرجاء التي



لا تمشي والعوراء والعوراء والجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
ولي النسك ومقطوعة البداء والرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز
ولا يضر بعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد
سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم
من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان ذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق جلدها او يعمله لنفسه كجراب وخف او فروة
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح به
اضحية غيره اجزأه ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر
صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل**

**فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما وليسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه لا لقصد التقوى على صوم الغد وليلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة شرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او التكين بالخبز ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده ويبدء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده والاكل
شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجال او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
زجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم
الزراعة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله



بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السؤال فان ترك حتى مات اثم وان عجز عنه فرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان
اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا او اهدائه احد النقدين وتقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شرب اللحم من سلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيشترط ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق
فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
**فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان

بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين و
مكروه وهو النفيس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نفضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافراشه خلافا
لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الآمي الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة و
حلية السيف القبيح من الفضة ومسمار الذهب في ثقب القبص
وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر الشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على بساط
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله ايضا ان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل
حرفة لمسح العرق والمخاط والوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا
هو الصحيح والزم لا باس به **فصل في النظر وغيره** يحرم النظر الى



العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من
الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامته
غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا باس لمن به شبه طا من الشهوة في النظر والمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ ان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه من ازار بلا قميص وعند الرأس
لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن
ولا تدخل الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل الاستبراء**

من ملك امة بشراء او غيره تحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة فمن تحيض وشهر في غيرها وفي رفعة الحيض لا بأس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة
او مال طفل او ممن تحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا
تجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت تجب عند ذلك بسبب
شركه لا عند عود الآبق ورد المغصوبة والمشتراة فاسدا
المرهونة ولا يكره الجلة لاسقاطه عند ابي حنيفة خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان
احتمل والجلة ان لم تكن تحفة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كان تحفة فان يتزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد
البيع قبل القبض ويطلق الزوج بعد الشراء والقبض والقبض
من ملك امتين الاجتماع نكاحا فعله وطئ احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل
منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل**
**في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
جاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية



رجل مع آخر يبيعها فاملاه وكلفني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي ودفع في قبله صدقة حل له شراؤها منه
ووطئها ويجوز بيع بناء مكنة وبكره بيع ارضها واجارتها خلافا
لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حالة
الحكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا
احتكار في غلة ضيعته ولا في جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو
الخيار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او
دينا من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه وان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
**في المتفرقات** يجوز البيع بنقد بالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسقطهما جاز وان من كلا الجانبين
يجز الا ان يكون منهما محلل بفرس كفى تشديد الياء اي نظا

Bibliotheca Alexandrina

منهما وان سبقاه لا يعطهما وفيما بينهما اتهما سبق اخذ
من الاخ وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة واراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة الدرس سنة ومن
دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطر
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعوان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا
فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فعبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى وقد قال ابتليت على
صوت كالملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس
الفسق وهو بحيث وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيح بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكر فما
ظنك به عند الغناء الذى يستمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا فى الحرب لخدعة





وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظلم عن المظلم
ويكره التعريض به لا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم فى السعى به
ولا غيبة الا لمعلوم فاعتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره الاكثار
الخفيان ووصل الشعر بشعر اخر وقوله فى الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابى حنيفة وقوله اسئلك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهى حرام ويكره تفسير المصحف
وتنقيطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحلية ولا باس بدخول
الذمى المسجد الحرام ولا بعبادته ويجوز اختصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والمحققة للرجال والنساء الا المحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضى كفاية بلا شرط وباس لسفاله
وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل مباح وقيل لا ويكره
جعل الرابة فى عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه ما يحتاج الى يستغرقه والسنة تقليم
الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا استتر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الادعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف بمسرجة البيت افضل ولا باس
بسرجة حيطان البيت بالمبرد ويكره للزينة وكذا

ارخاء السترعلى البيوت واداء الفرايض واجب التنعم
بمنظر حسن وجواز جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقى الى ما ينتفع فى الاخرة اولى **كتاب احياء**
**الموات** هى ارض لا ينتفع بها عادة بنية او مملوكة فى الاسلام
ليس لها مالك معين مسلما وذمى وعند محمد ان ملكت
فى الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعندهما
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل ترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حضر بئرا فى ارض
موات فله حريمها باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحضر فى حريمه لا فيما وراءه
فان حضر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حضر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر



ما يصفيها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر
وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا حريم لنهر فى ارض
الغير الا بحجة وعند هما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الاوفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض فلا
يؤنس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يتخذ وعندهما هى لرب النهر فله
ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما
فى القاء الطين ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها
فله اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه
**فصل فى الشرب** هو النصيب من الماء والشفعة شرب بنى
آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل واحد فيها حق الشفعة والوضوء ونصب الرحى وكرى
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفعة ان لم يخف التخريب
لكثرة المواساة والاتيان على جميع الماء لا سقى ارضه او
شجرة الا باذن مالكه ولا اخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى
شجر وحضر فى داره بالجرار فى الاصح وما اخرج من الماء
بالجرار وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه ولو بيعه ولو وجد

البئر او العين او النهر فمن ملك احدها منع من يريد شفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او
يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفي الخزيقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المجاعة
وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكرى ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنة عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس لمن سقى ارضه عالم يفرغ شركاؤه وقيل له
ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض
غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة انه لم او انه كان له حق الاجراء وعلى
هذا الميت في نهر او على سطح والميزاب والمشي في دار الغير
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر ارضهم ويبدأ
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدئ
وليس لواحد منهم وان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في سكره ولا ينقر
بالنهر ولا جانبه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالاباء



ومناصفة ليس له كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة او ان
لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم بعضه بعد الاجازة ولو
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فخربت ارض
جاره ولا من يسقى من شرب غيره

## كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب اكثر حتى صار منصفا وان طبخ ادنى
طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو التي من ماء
الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الذبيب اذا غلا واشتد
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها و
خفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وبيض
منتفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب

الثالث ان لم يكن قيل لا يحد عالم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ اوني طبخة وان اشتد عالم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة المخلطين طبخا ولا وكذا الثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحاوي يباح منها روايتان والصحيح وجوبه وقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا يجد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقي آدميا ولو وجب للتداوي ولا يسقي الدواب وقيل ولا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع المتنبة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

## كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جايز بالجوارح المعلمة والمجرد من سهم وغيره لما يوكل لا كله وما لا يوكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الخرج وكون المرسل اذا رآه مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد

التواري عن بصره وان لا يشتغل بترك المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال فان كان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب فقتله المعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل الباز منه اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل ان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطلعه صاحبه من الصيد او اكل هو نفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك تسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود

فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا لم يكن الفهد فانه صيانة الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال درر — فهد پارس

فان اكل الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلب معلما وكل كلبه فهد وترك الاكل فهد صيد كلب حابس فجعل ترك الاكل فيه كترك الاكل فيهما فتدبر منه رحمه الله

نهس اللحم كبع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ق

والبضعة بالفتح القطعة والجمع بضع كسدرة وتمر محرر

هذا ه بالصباح فانشد درر

ارادوا بكذا انه الحرمة لان فيه اجتماع الحرمة والحرمة بعد التقاطع فيه درر

ذئر حيوان باغزى اهتمر

جمع جارحة وهي الكاسبة كالكلب والفهد وسائر السباع اتقاني

في فتاوى قاضيخان لو ارسل كلبه على صيد فاخذ صيدا ثم اخذ الكلب صيدا اخر ان لم يقعد عن طلبه حل الصيدان وان قعد عنه حرم الاخر اذا كان في فوره

وسلوان بطيبه درر

بسبعة واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكله كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهما وسمى اكل ما اصاب ان
جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يبن
به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم
وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم و
ان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرا وحاب
او اجرحه ثم ترقى فمات حرم وكذا لو وقع على رجل
منصوب او قصبة قائمة او طرف آخر فخرج بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم
يتدحرج حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان الغالب من جرحه فيه حرم والا حل ويحرم قاتله
المعراض بعرضه اذا بندقة ولم يجرحه وان اصابه بحده وخرقه
بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا
يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او بقبضته فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل الشرط
ان كبيرا وان صغيرا بشرط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه

المعراض السهم الذي لا ريش عليه

والظلف الباطن والقرن للبقرة والشاة والظبي بمنزلة الحافر من الفرس

فان

فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احمل البهيمة
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا او
الاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياته فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها فمات وكذا لو غير متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند
الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتي نفر الذئب بطنها وفيه
حيوة حفيفة او جليلة حل وعليه التقوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق يعيش
المذبوح حل والا فلا وان رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فقطعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فضربه احدهما فقطعه الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فضربه احدهما فقطعه الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد ضرب الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا

واثخنه الجراحة اوهنه

ومن بيان

اي جعله ضعيفا

الحد والحبس الصوت الخفي ومنه قوله تعالى لا يسمعون حسها

فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده
ان يمكن للراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا (وبالتعدي يضمن) ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه أمر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن

وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار ومن الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعرض

لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين



بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه وجعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة
والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة والمؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا
**باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر
بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات وبالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كا
لمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس
وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها

من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد او بدل الصلح عن انكار وان اقر
المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد
طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما
سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او
من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ
نقض الرهن في شئ من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن حل فظهر حرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون جاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان اختلفت



وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر والقياس فسخ
البيع الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن رهن شيئا ثم
شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فقبض
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلهما رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته وثمنه فان
تهانا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن منه وقبضه وبرهنا
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قلب
ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

## باب الرهن يوضع على عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده
على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن

لا ينفسخ بالعزل ولا يموت الراهن والمرتهن له بيعه بغيبته
ورشته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسئة لا
بعينه نهيه ولا بيع الراهن ولا المرتهن الرهن بارضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما
يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرط
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه و
هلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
باعها فللمستحق ان يضمن الراهن وبتبع البيع والقبض او
العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وبتبعان او المرتهن
ثمنه وهو له وبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق وللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويغرم المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن

## باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه

فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا يفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او
رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان
كان معسرا سعى العتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في الكل ودين بلا
رجوع وانلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
فيجعل رهنا مكانه ولو اعار المرتهن من راهنه خرج
من ضمانه ويرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء لو
اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال الاستعمال سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان
اطلق رهنه اينما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
الغير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن

ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند فرتهنه صاد مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بما فيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله
من قبل ولو اراد المعير امساك الرهن بقضاء دين المرتهن من
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير واختلفا في قدر ما اداه بالراهن
به فللمعير وجنايته الراهن على الرهن مضمونه وكذا جنايته المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجنايته الراهن عليهما وعلى مالهما
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قصاصا عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشئ وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان
قتله عبد يعدل مائة تدفع برافكه الراهن لحل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين ويقضي الراهن
خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان الى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وحبسه الرهن وقضى



الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو باق او بها او هو رهن بها وان رهنه شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو باق او بها فهو رهن
به وغاء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين بقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه فالمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره واشترى به عينا او صالح عنه على شئ فاستحق او اصاب
به عيبا آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** الفعل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد

من حجر او خشب او لبنة او حديدة بناء وعندهما بالقتيل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو والكفارة
واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما
دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا او اجاء اجرى مجرى
الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبها الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا هذا

## باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه

سقط



سقط والقصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي
والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث صغير سيده وكذا ان لا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا
وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص حتى قتل
كبير الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديدة المرء اقتص منه ان جرحه وان بطهر او
عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في
كل مثقل وفي التفريق والخنق وان نكر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بمثقل ضرب السوط ومن جرح فلم
يبرأ فافرش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وجبة واحد فعلى زيد ثلث دية

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر اعليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير
فقتله المشهور عليه لا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جلادا صال عليه ضمن
قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة يمكن
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع وبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى
وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة ومأمومة ولا في اليدين ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف اللسان والذمي سواء

وخير المجني عليه بين القصاص والاخذ الا رش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء او بصلحهم على مال وان قتل وجب
حالا ويصح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فاز الحر وسيد العبد حلا بالصلح
عن نصفها بالف فصاح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان قطع
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل
يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد وينفض به من رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فمات اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللتهما برء
والا فان اختلفا عمدا وخطأ احدهما لا ان كانا خطأين
بل يكفي دية في العمدين يوخذ بهما وعند هما يقتل فقط ولو قرب

مائة سوط فبرأ من سبعين ومات من عشرة وجب دية
فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يبت يجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشبه كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فرفعها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان ترفعها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما خرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما

## باب الشهادة في القتل والقود والاستيفاء

القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احدا بينة



بقتل ابيهما عمدا والاخ غائب لزم اعادتها بعد عوده الغائب
خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا القتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد ولي القصاص بعفو
احدهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبا هما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ ذلك منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال ولية قتلتما جميعا
فله قتلهما ولو شهد ابن بقتل زيد عمرو وآخران بقتل بكر اياه
وادعى ولية قتلهما لغيا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في ابتداء حال الرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل اليه ثم تاب يجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مدبرا وغير مدبر وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من فضاء

عليه برجم فرجع بشهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا
فجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية
المغلظة من الابل مائة اربا عا بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا يغلظ في غير الابل وهي شبه العمد و
المخففة وهي الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار او
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا انها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وصح اعتاق رضيع احد ابوئه مسلم لا الجنين والمراة في
النفس وما دونها نصف الرجل وللذمي ثلث دية المسلم
**فصل** في النفس الكبرة وكذا في المارن وفي اللسان ان
منع النطق او اداءا اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الاقصاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي التحية ان لم

ثبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي
العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي
كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** الواضحة وفي الشجاج
الاتي الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيها
جائفتان وجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق
الجلد والدامغة وهي التي تخرق منه وما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد و
المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كما
في الموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجب
والظهر وما سوى ذلك فجراحات ففيها حكومة عدل وهي تقوم

عمدا بلا هذا الاثر وبعه فما نقص من قيمته وجب بحسابه من
دية به يفتى وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا وفى
الاصبع الزائدة حكومة وكذا فى الشارب ولحية الكوسج
وندى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره كلامه وان
شج رجلا فذهب عقله او شعره او سمعه دخل ارش الموضحة
فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بهما عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين
وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا
قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
فى المقطوعة ويجب الدية فى الاخرى ولو قطع مفصلها الا على
فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل

ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة
فالدية فى الخطاء على العاقلة والعمد فى ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى
سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع
اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه او يستأنى فى اقتصاص
السن والموضحة حول وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب
سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم
يبق لها اثر لم يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم
وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه فبرأ
فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط القود
بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد
الصبى والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن

امرأة فالقته جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان ألقته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة و
ديته وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها و ديته وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه القصاب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي س ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فحر رقيد باحملها فالقته حيا فمات يجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمسببين بعض خلقة كتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه
فلا

## باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه ذلك بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو غير
بفقضه اساسه وان وقع العاثر على آخر فمات فالضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن لو حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف بالسقوط وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل



شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا
او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد رح عليه الضمان
وكذا عند ابي س في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فشجاه آخر
فضمان ما تلف به عليه ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على
البائع ولو وضع في الطريق حجرا فاخرجه من شيئا ضمنه ولو اخرجه
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه وبعض من جعل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قند بلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب
به اخذ خلا فالهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير
معتكف فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولو قرب بين جلوسه لاجل
الصلوة والتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه او بقعد للحديث لا بين مسجد حيه وغيره اقام
المعتكف فضل على هذا الخلاف وفضل لا يضمن بلا خلاف وفي
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر
رب الدار عملة لاخراج الجاج او النقلة فسقط به شيء فالضمان
عليهم ان فعل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء

اتعلق بان فوت اولى

عاقلة فسقط على ان ان فعطب به او سقط فقتله به
ان ان ضمن ؟؟؟

في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او
توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجر ليبني له
في فناء حانوت باذن صاحبه فسقط به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الآمر
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بوضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فنائه فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا للمسترسل كاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستأجر استحسانا ومن بنى فنظرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البالي **فصل**
ان مال حائطه الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من سلم



او ذمي فاشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف
به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به
من يملك نقضه كالب الطفل ووصيه والراهن بملك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملك
كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء لم يضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصبح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل في ما مال الى الطريق
ولو من القاضي المشهد ولو كان الحائط بين جماعة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد
ثلثة في دارهي لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وغيرها**
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب برثتها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان
اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفا عينا
او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه

الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليها ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على
الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فما تا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فما تا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى
عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فما تا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيرها من
اوداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعيره انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعيرا على قطار
بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان
ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او كبحها فنفحت او ضربت بيدها احدا
فان فصد مته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك



حال السير وان اوقفها في ملكه فعليهما وان نخس الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فدية عليهما ولا يرجع
الناخس على الراكب في الاصح كما لو اوقر صبيا بسمسك
على دابته بتسبيبه بما فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الاصح وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها شيئ منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهلاك واجبا فالدية على العاقلة وغيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقاً عين شاة فضمانها ضمن ما نقصها وفي
عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

## باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها وملكه وان
وان شاء افداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان
يختار شيأ بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء

لا يبطل فان فداه لجني فالحكم كذلك ان جنى جنايتين وفداه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه باحدهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رئيه او نجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فبرئ فالعبد صحيح بالجناية وان لم يكن اعتقه برأ على سيده فيفاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غر عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ثم اذونة مديونة ولد اباع سهمي في ذينها ولو جنى لاندفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والنفقة وعند محمد لا يضمن الاشياء العينية يؤمر برده اليها ولو امر عند مجوسي او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة

الفاعل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه وان كان خطأ والمأمور صغيرا او لا برجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه عتقه ما لا قل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او المأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حر بن لكل منهما ولبنان فعفا احدولي كل منهما ودفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما اخماسا مناز عة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع القاتل نصف نفسه الى الآخر او يفديه برفع الدية وقبل محمد مع الامام

**فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فبرئ اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبد يه احد كما حر فشحا فبرئ فاحدهما فار شهما له

وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان الفاعل واحد وان قتل كل
واحد فقيمة العبدين ومن نقار على عبد فلان شاة فمات بذلك
دفعه اليه فاخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان
امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء او الا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في حال ولا بعد
عتقه **باب غصب العبد والصبي المأذون والجناية في ذلك** ولو قطع سيد
يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب مجورا مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند
محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه
ولا يرجع ثانيا بالاجماع والفتوى في الفصلين كالمدبر



الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا فجنى
فجنى عنده في كل منهما عاد سيده فيه لهما ورجع بهما على
الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب
عبدا صبيا محجورا فمات في يده فجاء اولي فلا شيء عليه
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مأذونا عند فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو
اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا ما لا التقطه بلا ايداع ونحوه **باب**
**القسامة** اذا وجدت في محلة به اثر القتل من جرح
او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعى ولية قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم حلفه
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص عن
اهلها عن الخمسين كررت الايمان الى ان تتم او من المحل حبس

لان الشفعة استحق بشركة البقعة عند الثاني فهي ايضا كما في المكين وفي دعوى نفقة المبتوتة اي المطلقة
باينا قيد بهما لان المطلقة الرجعية تستحق النفقة عند الثاني فهي ايضا كما في المكين والحكم اي والحال ان المدعى
عليه وهو المشتري في المسئلة الاولى والزوج في الثانية لا يراهما من الرأي بمعنى الاعتقاد اي لا يعتقد وجوب
الشفعة بالجوار ووجوب نفقة المبتوتة لكون المشتري والزوج على مذهب الامام الثاني فلا يتوجهما
قد ذكر الحلف فيه ترك النظر بالمدعى وهو الشفيع والمبتوتة فان المشتري والزوج المذكورين اذا حلفا
بالله تعالى ما هو مستحق الشفعة وما لها عليك النفقة يصدقان في يمينهما على معتقدهما فيفوت النظر
في حق المدعي كما في ايضاح ابن الكمال فيختلفان على السبب بالله تعالى ما اشتريت هذا الدار وبالله تعالى
باينا كما في الدرر ونبه على مفهوم قيد ارتفاع السبب بقوله وكذا يحلف على السبب اجماعا كما في شرح المجمع
اذا وقعت الدعوى في سبب اي فعل كما في العتابية لا يرتفع برافع له بعد الوقوع كالتحليف على
الاعتاق في دعوى عبد سلم يده الى العتق على مولاه فان مولاه يحلف على السبب بالله تعالى ما اعتقه
اذ لو اعتق على التحليف على الحال اذ يجوز ان يعود العبد المسلم رقيقا بعد العتق كما في شرح الوقاية
لانه اذا ارتد والعياذ بالله تعالى لا يقبل منه الا الاسلام او السيف كما في شرح الوقاية اي وجد في شرح الملتقى
في آخر كتاب الدعوى

وتخالفه القاضي على اي حال اي بالسبب ما بينكما نكاح قائم او بيع قائم او ما يجب عليك رده وما مضى بائن منك لان في دعوى
نكاح وبيع وغصب وطلاق على طريقة الف والنشر المرتب كما لا يخفى ولا يختلف بالسبب ما بينت انه قد يتابع العين ثم يقام فيه
ولا يختلف في النكاح ما ملكت لانه يقر اعليه الخلع ولا في الغصب ما غصبت لانه ربما رده فوفى الطلاق ما طلقت لان النكاح قد
يجدد بعد البائنة فيختلف على اي حال هذه لو جوده لانه لو اختلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا قول ابي حنيفة واما على قول
ابي يوسف يختلف في جميع ذلك على السبب الا اذا اعرض بما ذكرنا فحينئذ يختلف على اي حال وله معنيان لغوي واصطلاحي فالاول
كما في القاموس وهو اي حال من كل شيء ما بقي وثبت وذهب ما سواه حصل حصولا ومحصولا انتهى والثاني تختلف على صورة انكار
المنكر عندهما وعند ابي يوسف على السبب وهو صورة دعوى المدعي وبيانه ان ادعى عنده وديعة او قرضا او غصبا او بيعا فهو منكر
ويقول ليس لك علي شيء فعلى قولهما يختلف على صورة انكاره بالسبب لانه عند كل شيء ولا عليك دين وعنده بالسبب ما
اودعته ولا باعه ولا اقترضه ذكره الاسبيجابي وقوله لان متعلق بالجميع كما افاده مسكين في شرح الكنز منح الغفار شرح تنوير
الابصار وما تنه

فيختلف القاضي في دعوى السبب برفع على اي حال اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالسبب ما بينكما نكاح قائم و
ما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده فوقائما او بدله لو هالكا وما مضى بائن منك وقوله لان متعلق بالجميع
مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه نشر ونشر ما على السبب اي بالسبب ما ملكت وما بعت فلان
لشاني نظر المدعى عليه ايضا لانهم طلاقه واقالته لانه لازم من الحلف على اي حال شرح المنظر المدعى فيختلف بالاجماع
على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار وتقدم مبسوطة والحكم لا يراها لكونه شافعا بالصدق
حلفه على اي حال في معتقده فيتضرر المدعي على ملك ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي
فضيه خلافه والاوجه ان لا كما قاله القاضي حل تعتقد وجوب شفعة الجوار وادعاه عنده بعض وكذا اي يختلف
على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه بعد من تكرر رقه واما في لا
يدعي وسبب غير متكرر رقه كما في المختار شرح تنوير الابصار

وان اوقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع بالاقالة او الاسترضاء يحلف المدعى عليه اي يحلفه القاضي على اي اصل من
سبب هو فعل القابل للارتفاع المذكور كما افاده الفقيه ابو الليث وهو ثبوت الحكم في اي كما في غاية البيان فقوله بيت
سبب والبيع القائم بينهما في اي حاصله وهذا اذا لم يكن في التحليف على اي اصل ضرر بالمدعي ففي المسئلة قيدان
احدهما السبب مما يرتفع وثانيهما عدم الضرر بالمدعي في التحليف على اي اصل كما في شرح المجمع وبأي بيان مفهوم مما مر
ففي دعوى البيع والنكاح على قولهما المفتى به كما مر يحلف المنكر بالله ما بينكما بيع قائم اي ثابت موجود في اي او بالله
بينكما نكاح قائم في اي فهو قيد للوجهين كما نبه عليه المكين وغيره وفي دعوى الطلاق البائن يحلف الزوج بالله
ما هي بائن منك الان وفي دعوى الغصب يحلف الغاصب بالله ما يجب عليك رده اي المدعى
لوقوعها او بدله لوهلاكها كما في الدر المختار ولم يقل فيه اي وظاهر الكنز والتنوير وغيرهما انه يقال له بالله ما يجب عليك
رده في اي كما افاده المكين وفي دعوى الوديعة يحلف المودع بالفتح بالله ما له اي للمدعي هذا الشيء الذي
الفلاني الذي ادعاه حال كونه في يدك وديعة اي من جهة الوديعة ولا شيء منه اي من هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة وما قبلك على وزن عنب اي في وجهتك كما في المصباح حق وفي اللقاني بالله ما عليك دم وليه
فلان ولا حق بسببه كما في المضمرات ثم يحلف المنكر في مثل هذه على السبب وهو فعله القابل للارتفاع المذكور
وصورة التحليف على السبب ان يقال له بالله ما بعت بفتح الباء منه فلانا باع ثم اقال وبالله ما
ما كحتها فلانة نكحها ثم ابانها وما طلقتها فلانة طلقها ثم راجعها في العدة وما غصبته فلانا غصبه ثم ملكه
بنحو هبة كما في الخلاصة وما اودعك اياه فلان اودعه ثم رده او هلك وما قتلت اباه في الصحيح لان القتل
قد يكون بحق وقد يطرأ عليه العفو او الصلح كما في المضمرات فان هذه الاسباب قد تقع ثم ترتفع برافع
كالاقالة والطلاق والنكاح الجديد والهبة والرد والعفو والصلح فلو حلف على السبب تنتفي زمانه
ولو ادعى المعنى الطارئ ثم يقبل قوله واذا حلف على اي اصل فقد اوفى لمدعي والمدعى عليه حقهما اعلما
احدهما او فواحق الآخر كذا في ايضاح ابن الكمال ويعلم من المقام ان سبب اي اصل كما يتحقق في ضمن فعل
عنه ويحدث رحمه الله خلافا لابي يوسف وعنده يحلف على السبب في جميع ذلك كما في ايضاح ابن الكمال
لان اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه كما في الهداية والكافي اما عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي
حلفه على السبب وان انكر الحكم حلفه على اي اصل وعنه انه ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب
كذا في الكافي وفي العتابي في الذخيرة وغيرها لا يحلف الا على اي اصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى رأي القاضي
انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما انكره في اي اصل او السبب وهذا احسن الاقاويل عند
فجعل التحليف على السبب رواية عن ابي يوسف لما ذهب اليه سما هو ظاهر الممتنع وغيره ونبه على مقتضوم قيد
للمدعي اي المترجم له والعناية بجانبه في الكليات نقطر له رحمه يحلف على السبب اجماعا وذلك اذا كان المدعي
على اي اصل في دعوى الشفعة بجوار اي بسبب المجاورة قيد به لان الشفعة تستحق

صَحْصَحْ بارس تمّز قبلانا
خَسَبَ كلمر

اللّبنة الاملك فتحيله لوكس مخرمعناسنه
ورج صحصحيله بيوك طمري

حلقوم حانك وقاقله ضميله بوغز حلق معناسنه
حلق حانك فتحي والاملك سكونيله بوغز حلقوم
معناسنه
الكمي لاملك فتحي وحانك سكونيله انسانك جكه سي سفل بتدلي بردر
وعزبك جكه سنه رخصا اطلاق اولنور الكمي ن لاملك فتحي وحانك
جمع ساعدن باللوقوردكلر معناسنه سكونيله تثنيه سي

تغلب علي وزنه جعفر دلكو شلحفاة فيلوجنا ورغة الاجطلر
غداف اغسدس فرغس غراب البقع الاجه قرغ سام ابرص معناسنه
رخمة ابلق برقوشدركه بلكز عصعص صقعان علكه كبي
جزيرة قديدن كوچك قنفذ كرپي
نسر كركس
قوبرقسز بوزكل دكندر
برجانور اولوب
اولور

قتل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن الباقين في رواية تكون تلك براءة منه لاهل المحلة ثم اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك براءة منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قوله ابي حنيفة ويقبل في قول صاحبيه

فاتحان في باب الشهادة في الجنايات

حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استتاه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجوب اكثر الدية او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في سبب لا اثر له او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكررت عليه القسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون العشرين وعنده على العشرين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة أحد فعلى الشرى وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع يختار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في

اي ان ادعى الولي على غير معين اي على احد اهل المحلة سقطت القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان غير معين اي على احد اهل المحلة سقطت القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان القسامة انما تجب على واحد منهم

اي كالا تسقط القسامة عنهم اذا ادعى الولي على معين منهم

اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخطة خطة لبني فلان ولبني فلان

وار



دار مشتركة بينهما فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في بر بيته ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبيا بالشط فعلى اقرب القريتين منه وان التقى قوم بالسيوف ثم انجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تجب على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في حبا او فسطاطا فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان فالقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل فراشه حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجرح رجل محمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا

الشط جانب النهر

اي في بر بيته ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت

اي بالجانب الذي يلي القرية

اي ان ادعى الولي القتل على غير معين اي على احد اهل المحلة سقطت القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان القسامة انما تجب على واحد منهم

اي كالا تسقط القسامة عنهم اذا ادعى الولي القتل على معين منهم

اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخطة خطة لبني فلان ولبني فلان

لانه عليه السلام قضى بالقسامة والدية على اهل الخ

وار

في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي حنيفة ومحمد
ولو وجد القتل في قرية لامرأة كرد اليمين عليها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في المحل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في حب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض **كتاب العاقلة** هي جمع عقلة وهي
الدية والعاقلة من يؤدونها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان
خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن في عاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث
لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلث دراهم او اربعة
فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتوق مولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما يعقل العاقلة ما وجب
بفعل الفعل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم

بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن الكافر ولا بالعكس و
يعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فجنايته خطأ في ماله ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى مرتد عمدا قتل خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا**
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة كما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا يصح بما زاد على الثلث والعاقلة
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا ويصح من المسلم للذمي وبالعكس
ويصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة
اشهر ولا يصح الهبة له وان اوصى باتمه دون صحة الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الآن
بموت الموصي له بعد موت الموصي قبل القبول فانه تملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية

مؤخرة عن الدين فلا يصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع حق المالك
في العقد ويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او
رجع بعد ذلك او يوجب الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها
كالت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة يرجوع لان الثوب وتخليص الدار او بعدمها
والجحود لا يكون رجوعا عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قال
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعد ما وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

## باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز
ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما ثلثه وللآخر بسهم
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وبخمس
خمسين في ثلثة اخماس في الثاني ويرجع في الثالث والاجنبي
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الثاني في المحاباة والسهام

والدراهم عن ابي يوسف ان السهم عبارة عن السهم والدارهم
نقل ذلك عن ابن مسعود حتى لو اوصى لرجل بسهم من ماله
فله ثلث المال كذا في الكافي

والدارهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه ونصح بنصيب
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان بثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالنصيبين الى الورثة وان
بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على
الثلث ولا اجازة فجاؤا بهذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجاز فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فكذلك وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما
كل الباقي وقيل بوفاقهما والدواب كالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى
يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنم ولا غنم له ان كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى

قال في العناية اي لا يحمل فوقه في ظاهر ما ذكر اهـ مصححه
٢ ومقول لا يضرب فحذف لدلالة ما قبله عليه
صدر الشريعة اراد بالضرب الضرب الصطلح بين
اصحاب الوصايا

وقال الفقيه وفلان يضرب فيه بالف اذا فضل
منه شيء فحكمه كما قاله وانت خبير بان ضرب
في ماله سهما اجمل وعلى ما قوله في المختصر اوجز
لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف
المضاف والتقدير كانه قيل لا يحمل له شيء
فيه ولا يضاعف حذف المضاف

بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنم ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء ثالث المساكين فلهن ثلثة اخماسه وللكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه وللكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلث ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما للكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما للكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال للكل صدقوه فيما شئتم فتؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على اقراره وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايهما هو والورثة يقولون كل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما ولو اوصى ببيت معين من داره شركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له

نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه محمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الوارثة واجاز واحدا جاز واحد على الثلث وان اقر احد الابنين بعين القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث قيمتها وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعند محمد منهما على السواء

## باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التنجيز وان كان في الصحة فمن كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض ومات منه كالصحيح فالمنجز في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين نصف للاولى ونصف بين العتق والاخرة وان حابا بين عبدين نصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه

امانة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو مكاتبا لعتق حج بما بقي اجماعا وبطل الوصية بعتق
عبده لو جنى بعد موته سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة و
الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا فالعبد اعتافه في صحته وصدقهما الوارث سعى
العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا ضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان
تساوت في الفريضة او غيرها قدمت ما قدمته وقيل يتقدم
الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده راكبا ان وفى الثلث والا فمن حيث
بقي وان فرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا و
على هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب**
**وصية الاقارب** جاز لانسان ملاصقة وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويسوى الساكن والمالك

والذكر والانثى والمسلم والذمي وصرح من هو ذو
رحم محرم من امرأته وخصه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد والقاربة والقرباوة وذو قرابته وارحامه
وذو وارحامه وان به الاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من نسب الى اقصى
اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام
وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعمه وعندهما
للكل على السواء ومن له عم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على التسوية في جميع ذلك ولهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنس اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام تدخل الاناث ايضا ولو رثته فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولو لبد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا تدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب

ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنات وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يخصون فهي بالطلة وان لابنائهم
او عميانهم او زمناهم او ارامليهم فللغني والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولا ولاء ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي
ولموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون واهل
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة**
**والسكنى والثمرة** نفع الوصية لخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتها مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا
في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت
الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
ان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته

فقط

فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل
ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا
لهما ونفع وصية مسلم من لا وارث له في دار نا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته و
نفع الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالحربي
ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تنفع لوارثه ويجوز للذمي
من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن
اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا ترتد وان
رد في وجهه ثم ارتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي هو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق
له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح
عالم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبد فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه عالم يظهر منه
خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرط او

بالفتح

وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه ملك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه باع وصيا وقت الشراء
فبينة المشتري اولى طابقها او اثبات لغا الشرى وسبق التاريخ حجة وبينة الوارث اولى مع بينة البيع ولا الطلاق
والعتاق في الوكيل

قسمة وباب البينات المتضادة وغيره
والشهادات

كفن وتجهيز وحضوبة وقضاء دين وطلبه وشراء جاهة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة و
اعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا
وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام
القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى
الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي وصي الاول كذلك
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتنقسم وصية الوصي
عن الورثة مع الموصى اليه فلا يرجعون على الموصى له لو
هلك حظهم في يد الوصي لانه قاسمهم معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بالحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذوا الا
فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته و
التصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده و
استحق المبيع ضمنه ويرجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع

واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والكبير على
بقية الورثة بحصتهم ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في
مال الصبي ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو
شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير
وكذا الكبير في مال الميت وصح له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو
بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان للآخرين بمائتين
الف على الميت والآخران لهما بمثلها صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى**
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان

(٧)

بال منهما اعتبر الاسبق وان سبقا فالسبق فهو
مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من بنات لحيته او قدرة على
الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل والكاردشدي ونزول لبن
فيه تمكين من الوطئ فامراة فان لم يظهر شئ او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا التبس الاشكال اضر فيه بالاحوط فيصلي بقناع و
يقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
بعيد من الاصفه من جانبيه ومن اخذائه من جلفه وان
في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
الخيط واوامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به
غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا خنثى
رجل ولا امراة بل يتباع لامه نخنثه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال ثم يتباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحفر بعد
ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجيه قبره ويو
يوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم
جملة وله انث المنسيين عند الامام في الميراث فلو مات



ابوه عنه وعن ابن فلان ابن سهمان وله سهم وعند
الثاني له نصف الصبيين وهو ثلثه من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال
سبده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق الا المتيقن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا تقبل وقبله
تقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس واباؤه بما يعرف
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء وهبته
وقوده عليه اوله كالبيان ولا يجد لقذف ولا لغيره ويفعل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمنا شاركته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا اما مستبين
ورسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر فاما مستبين غير
رسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وبنوى فيه واما غير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اكل منها لحرمي واكل والا فلا بوكل حالة الاضطرار
ويتحرى عند الاضطرار واذا اراق رأس الشاة المذبوح با
لدم وزال دمه فاخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي الخراجية الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين

---

ولا يكون فيها لانهما في جماعة المسلمين ولا يوضان صاحب الخراج
حق في الخراج فيه تركة عبد يوم صوم فالامام والعشر
حق الفقراء على الخلوص كالزكوة فلا يجوز
تركه عبد وشيا قوله الفقير

---

سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز

---

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي
يوم صح

فلا فی الاصح وکذا فی قضاء الصلوة لو نوی ظهرا علیه فصلا
ولم ینو اول ظهرا او آخر ظهرا وظهر یوم کذا وقیل یصح
فیهما ایضا ولو ابتلع الصائم بزاق غیره فان کا جیبه
لزم الکفارة والا فلا وقبل بعض الحاج عذرا فی ترک
الحج ومن قال لامرأة عند شاهدین تزوجنی فقالت
زوجتک لا ینعقد النکاح بینهما مالم تقل قبلت کردم
وقال لها خویشتن را زن من کردانیدی فقالت
کردانیدم فقال پذیرفتم ینعقد ولو قال لرجل دختر خویشتن
را پسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یکن
معها فی بیتها ان کانت ناشزة ولو سکن فی بیت
الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسکن معک او تک
واربد بیتا علی حدة فلیس لها ذلک ولو قالت ما طلاق
ده فقال داده کیرا وکرده کیرا و داده باد او کرده باد
ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده است او کرده است
یقع وان لم ینو ولو قال داده انکار لا یقع وان نوی
ولو قال دئی مرنشا بد تا قیامتاده هم عمر یقع الا بالنیة
ولو قال لها حیدی فمان ر کن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال جبدی خویشتن کن فلا ولو قال له کابین ترا بخشیدم



مراجنک باز دادفان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا تعتق ولو دعی الی فعل
فقال برمن سوگند است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین
بالله تعالی وان قال برمن سوگندست بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق
وکذا لو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم ولو
قال المشتری للبایع بعد البیع بهابازده فقال البایع
بدهم یکون فسخا للبیع العقار المتنازع لا یخرج من
ید ذی الید عالم برهن المدعی ولا تصح قضاء القاضی
فی عقار لیس فی ولایته واذا قضی القاضی فی حادثة
بمبینة ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک
او وقفت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک
لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة
وشهادة مستقیمة ومن له علی آخر حق فجحد فقوم ثم سافر
عنه فاقر به وهم یروونه ویسمعونه وهو لا یراهم صحت
شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا ولو بیع
عقار وبعض اقارب البایع حاضر یعلم البیع وسکت
لا یسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا کانت الهبة

في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر لحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر وليست تبطل فيما تدعي عليه عند ابي حنيفة به يفتى والاقرار
ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفريق بشرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن دعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يتبين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو حوقف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع فخلعت يقع الطلاق ولا يجب

المال ولو حالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت
من الزوج لا تصح الهبة ومن حفر بئرا او بالوعة في داره
فتنزه منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان
سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر بجوار زوجته بمال
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عن بماله فنزعه انسان
من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع
في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فحاد
في الغمد وجد الحمار مجروحا حل اكله وكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة و
والمرارة والدم المسفوح والقاضي ان يفرض مال الغائب
والطفل والقطعة ولو كانت خشفة الصبي ظاهرة من راء
ظبية مختنا ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه ختانه
وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على
غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء بالام

اليزوزد المهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يحكم
في اربعين يوما **كتاب الفرائض** ابتداء من تركة الميت بتجهيز
وكفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته وهي
الارث بنسب ونكاح وولاء وبيدأ باصحاب الفروض ثم
بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بأكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والجمع على توريثهم
الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فللنصف
البنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت



عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها مع ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جدة
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام بتقسيم لذكرهم وانثاهم بالتسوية والسدس لواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد وولد
الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان
تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من
بنات الصلب وللاخت للاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه اربعة بنسبته
نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما بقية الفرائض وعند
الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان
علا ثم فرعه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم

وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضة النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ونفقة
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا
يصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين
من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخ لابوين
مع البنت يحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك ابا ومولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى
وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين وأخا فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم
الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان
منقسم في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب لا بلد بالاقرب وذو القرابة

بذي

بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد
الام حيث يرثون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
اولاب بالجد بل تقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقصه عن
المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه من بنات بذات سهم ويسقط من دونه واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب او الجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات حاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى من اي جهة كانت يحجب البعدى منهن من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع ام
تحجب ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالفصل ونحوه لا يحجب

والحجب بحجب كما قرمي الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فعدد العالت واربعة مخارج لا تعول
الا اثنان والستة والاربعة والثمانية وتعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا وارتفع
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم وان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن
اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
وسدسان ونصفا وثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفي رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان
كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام واكا

ضرب



ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وستة جدات ثم بضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وبصح ما لا اصول الا تبة **فصل** ذو الرحم قريب
ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلف فلقرابة الاب اثنان ولقرابة الام اثنان ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة
والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان تضعف
الاصول وكذا ان اختلف عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه اختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل
طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا وقع حصة
كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصلهم ثم اصلهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيهم واولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام ثم بنات الاخوة ثم جزء جدهم وهم العمات
والخالات والاحوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم

ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والحرقى والهدمى اذا
لم يعلم ايتهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وان جمع ابناء عم
احد بما اخ اقم اعطى السدس فرضا ثم اقسما الباقى
عصوبة ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان جمع فيه
قرابتان لو انفرد فى شخصين ورثا بهما يرث بهما وان
كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابى س نصيب ابنين فان خرج
اكثره حيا ومات ورث وان اخله فلا **فصل** فى
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى
وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى
فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ فكان الاول والثالث

٢ الثانى فى التصحيح



كان الثانى وكذا ان قبل ان مات رابع او خامس وهم
**جرا حب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وبابنت سهامهم عددهم فاضرب
عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واختين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم من اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعدادرؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل
المسئلة كثلث بنات وثمانية اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ
فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع
كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات و

وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع البانى
ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى
اصل المسئلة كاربعين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين تعرف بطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا
فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة
فالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى
احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور وما صار من الورثة او الغرماء
وعلى شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقى على سهام من بقى او ديونهم قال الفقيه
هذا آخر ما تنفى الابجد ولم آل جهدا فى عدم ترك
شئ من مسائل الكتب اربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه
بحلة فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع
وفى غيره فى موضع آخر مما كتفيت بذكرها فى احد

الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم اردت شيئا من غير هما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه على صحة شئ مما ليس
من كتب الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل وقد تم
تبيضه بين الصلوتين من يوم الثلثا
ثالث عشرين من رمضان
المبارك سنة اربع
وستين ومائة
والف
ثم الكتاب على يد الفقير الى الله الغنى عمر بن حسن غفر الله
له ولوالديه
ولمن